شرفني الله سبحانه وتعالى باستصحاب هذا الكتاب العظيم الشان
حرره العبد الفقير الى ربه الصمد ابو الخير مصلح الدين محمد
عفي عنه وعن والديه

صورة خط شيخ الاسلام العلامة فخر خوارزم جار الله رحمه الله
صح للشيخ الفقيه الزاهد ابي العباس احمد [illegible] الموصلي ادام فضله سماع هذا الكتاب من لفظي بتمامه بمكة حرسها الله وكتب عبد الله الفقير
اليه محمود بن عمر الزمخشري بخطه

قرأت جميع هذا الكتاب ببغداد على الشيخ الامام العالم البارع المحقق المتقن
بقية المشايخ مجد الملة والدين عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود
ابن بلدجي الموصلي الحنفي مدرس مشهد الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه
في مجالس اخرها يوم الخميس الرابع عشر من ذي الحجة سنة ست وسبعين وستمائة
بروايته عن الحرة زينب بنت عبد الرحمن ابن الحسن بن احمد الشعري الجرجاني
بروايتها عن الشيخ العلامة فخر خوارزم جار الله محمود بن عمر الزمخشري
بسنده المكتوب في اول الكتاب وسمعه الامام بدر الدين علي بن ابراهيم بن الحسن
الدامغاني جميعه وهذا خط العبد المذنب الخاطي الراجي عفو ربه علي بن ابي القاسم
ابن تميم الدهستاني اصلح الله شانه وصانه عما شانه

سمع جميع هذا الكتاب على الشيخ الامام الاجل الاوحد الحافظ برهان الملة والدين
سند الحفاظ بقية مشايخ العراق ابي [illegible] بن ابي الفرج بن علي الحصري
ادام الله ايامه بقراءة الحسن بن [illegible] الحسن الصغاني ابناؤه محمود
ومحمد الملقب بالعلا ومحمد الملقب بالضيا وربيباه بدل الحبشي والتوركي الهندي
والفقيه الاجل ابو جعفر احمد بن ابي بكر الطبري والفقيه شرف الدين محمد بن ابي بكر
الكاشاني والفقيه الصالح شمس الدين محمد بن الحسين بن ابي القاسم الخزري
ثم الاصفهاني ورشيد الدين محمد بن مسلم [illegible] بن علي العلوي القزويني الحسيني
والشيخ الصالح منصور بن محمد بن [illegible] المعروف بابن البكاي والمقداد
ابن ابي القاسم الصقلي واخبرنا به عن الشيخ عبد الباقي بن احمد بن سلمان
المعروف بابن البطي اجازة عن الشيخين ابي الفضل احمد بن الحسن بن خيرون

والى الحسن علي بن الحسين ابوب البزاز كلاهما عن ابي طاهر عبد الغفار بن محمد
ابن جعفر المؤدب عن ابي علي محمد بن احمد بن الحسن الصواف عن ابي علي
بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الاسدي عن احمد بن محمد بن
مهران النسوي عن محمد بن الحسن الشيباني وكان السماع بمكة حرسها الله
في مجالس اخرها يوم الاحد التاسع والعشرون من شهر ربيع الاول سنة ثلاث
عشرة وستمائة والحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد الاولين والاخرين
محمد واله الطيبين وحسبنا الله ونعم الوكيل

صحح ذلك كتبه نصر بن ابي الفرج بن علي الحصري

سمع هذا الكتاب على الشيخ الامام العالم العلامة بقية السلف قدوة الخلف
مجد الدين ابي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود بن بلدجي الموصلي ابقاه
الله تعالى بحق اجازته من المشايخ ابي الشيخ محمد بن عيسى بن براه الخصاص
وابي بكر سمار بن عمر بن محمد بن العويس النيار المقرئان البغداديان وابي
صالح نصر بن عبد الرزاق بن عبد القادر الجيلي بن الشيخ ابي الفتح محمد بن
عبد الباقي بن احمد بن سلمان الحاجب عن الشيخين ابي الفضل بن خيرون وابي الحسن
البزاز المذكورين في اوله بسنده فيه بقراءة الشيخ الفاضل بهاء الدين ابي الحسن
علي بن احمد بن موسى الجبروني الامام العالم شهاب الدين ابو الفضل عبد الكريم
بن عبد الرحمن ابن محمود بن مودود بن بلدجي وكاتب الطبقة محمد بن محمد
بن محمود بن الخوارزمي و... وثبت في مجالس اخرها يوم الثلثاء
الثالث والعشرين من جمادى الاولى سنة ثمانين وستمائة بمسجد المنارة
بالتوستري في بغداد

صحح ذلك كتبه عبد الله بن محمود بن بلدجي
عفى الله عنه

كتاب الموطا وهو

موطا مالك رضي الله عنه تاليف الامام العالم الرباني محمد
ابن الحسن الشيباني رحمه الله

قال الزهري العلماء اربعة سعيد بن المسيب
بالمدينة وعامر الشعبي بالكوفة والحسن بن ابي الحسن
بالبصرة ومكحول بالشام ذكره الخطيب في تاريخه

من نوبة بشرف الدين
ابن الشيخ الامين

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير اغاء دار السعادة
الشريفة سنة ... وماية
وقف

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير وبك استعين

حدثنا الزاهد الامام العلامة فخر خوارزم ابو القاسم محمود
ابن عمر قال حدثنا الشيخ الزكي الحافظ ابو عبد الله الحسين
ابن محمد بن خسرو البلخي في منزلي بدرب السلسلة ببغداد
عن شيخه ابي الفضل احمد بن الحسن بن خيرون وابي الحسن علي
ابن الحسين بن ايوب البزاز كلاهما عن ابي طاهر عبد الغفار بن
محمد بن جعفر المودب عن ابي علي محمد بن احمد بن الحسين بن الصواف
عن ابي علي بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الاسدي عن
احمد بن محمد بن مهران النسائي قال انا محمد بن الحسن اخبرنا
ملك بن انس عن يزيد بن زياد مولى لبني هاشم عن عبد الله
ابن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة
انه سأله عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل
الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك والمغرب اذا غربت
الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان نمت الى نصف الليل
فلا نامت عيناك وصل الصبح بغلس قال محمد بن الحسن وهذا

قول ابي حنيفة في وقت العصر وكان يرى الاسفار بالفجر
واما في قولنا فانا نقول اذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشي
وزيادة من حين زالت الشمس فقد دخل وقت العصر واما
ابو حنيفة فانه قال لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه
قال محمد بن الحسن اخبرنا ملك بن انس اخبرني ابن شهاب
الزهري عن عروة قال حدثتني عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر قال محمد
اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك
انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا فياتيهم
والشمس مرتفعة قال محمد اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج
الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال محمد
تاخير الصلوة افضل عندنا من تعجيلها اذا صليتها والشمس
بيضاء نقية لم يدخلها صفرة وبذلك جاءت عامة الاثار
وهو قول ابي حنيفة وقد قال بعض الفقهاء انما سميت العصر

لانها تنقص وتوخر

باب ابتداء الوضوء

قال محمد اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي الحسن
المازني عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله بن
زيد بن عاصم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه
مرتين ثم مضمض ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه الى المرفقين
مرتين مرتين ثم مسح من مقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه
ثم ردهما الى المكان الذي منه بدا ثم غسل رجليه قال محمد
هذا حسن والوضوء ثلثا ثلثا افضل والاثنان يجزيان والواحدة
اذا اسبغت تجزي ايضا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه اخبرنا
مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر

قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للمتوضي ان يتمضمض ويستنثر وينبغي له
ايضا ان يستجمر والاستجمار الاستنجاء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول
من توضا فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة فهو في
الصلوة ما كان يعمد وانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى
عنه بالاخرى سيئة فان سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان
اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة
الخطا

باب غسل اليدين في الوضوء

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم
من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم
لا يدري اين باتت يده قال محمد هذا حسن وهكذا ينبغي
ان يفعل وليس من الامر الواجب الذي ان تركه تارك اثم وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء والاستنجاء

اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن محمد بن طحلا عن عثمان بن عبد الرحمن

انا اباه اخبره انه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوءاً لما تحت
ازاره قال محمد وبهذا ناخذ والاستنجاء بالماء احب الينا من غيره
وهو قول ابي حنيفة

باب الوضوء من مس الذكر

اخبرنا مالك حدثنا
اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد قال كنت
امسك المصحف على سعد فاحتككت فقال لعلك مسست ذكرك
قلت نعم قال قم فتوضأ قال فقمت فتوضأت ثم رجعت اخبرنا
مالك اخبرني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان
يغتسل ثم يتوضأ فقال له اما يجزيك الغسل من الوضوء قال
بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضأ قال محمد لا وضوء في مس
الذكر وهو قول ابي حنيفة وفي ذلك آثار كثيرة قال محمد اخبرنا
ايوب بن عتبة التميمي قاضي اليمامة عن قيس بن طلق ان اباه
حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل
مس ذكره ايتوضأ قال هل هو الا بضعة من جسدك قال
محمد اخبرنا طلحة بن عمرو المكي اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن
ابن عباس قال في مس الذكر وانت في الصلوة قال ما ابالي مسسته

او مسست انفي قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا
صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر
وضوء قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا الحارث
ابن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس في مس
الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابو العوام البصري قال سأل
رجل عطاء بن ابي رباح فقال يا ابا محمد رجل مس فرجه بعدما توضأ
قال رجل من القوم ان ابن عباس كان يقول ان كنت تستنجسه
فاقطعه فقال عطاء بن ابي رباح هذا والله قول ابن عباس
قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب
في مس الذكر قال ما ابالي مسسته او طرف انفي قال محمد اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود سئل عن الوضوء
من مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه قال محمد اخبرنا محل
الضبي عن ابراهيم النخعي في مس الذكر في الصلوة قال انما هو بضعة
منك قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر
عن ابي قيس عن ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود

اني احك جسدي وانا في الصلوة فامس ذكري فقال انما هو بضعة
منك قال محمد اخبرنا سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن الاسود
عن البراء بن قيس قال سالت حذيفة بن اليمان عن الرجل يمس
ذكره فقال انما هو كمسه راسه قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام
عن عمير بن سعد النخعي قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس
الذكر فقال انما هو بضعة منك وان لكفك لموضعا غيره قال محمد
اخبرنا مسعر بن كدام عن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس قال قال
حذيفة بن اليمان في مس الذكر مثل انفك قال محمد اخبرنا مسعر بن
كدام حدثنا قابوس عن ابي ظبيان عن علي بن ابي طالب قال ما ابالي
اياه مسست او انفي او اذني قال محمد اخبرنا ابو كدينة يحيى بن المهلب
عن ابي اسحق الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن
علقمة بن قيس قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال
اني مسست ذكري وانا في الصلوة فقال عبد الله افلا قطعته
ثم قال وهل ذكرك الا كسائر جسدك قال محمد اخبرنا يحيى بن المهلب
عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاء رجل الى سعد

ابن ابي وقاص فقال اتحل لي ان امس ذكري وانا في الصلوة فقال
ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها قال محمد رحمه الله اخبرنا
اسمعيل بن عياش قال حدثني حريز بن عثمان عن حبيب بن عبيد
عن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك

باب الوضوء مما غيرت النار

اخبرنا
مالك حدثنا وهب بن كيسان سمعت جابر بن عبد الله يقول رايت
ابا بكر الصديق رضي الله عنه اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا
مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل جنب شاة ثم صلى ولم يتوضأ
اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن محمد بن ابراهيم التيمي عن
ربيعة بن عبد الله انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ
اخبرنا مالك اخبرني ضمرة بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان
ان عثمان بن عفان اكل لحما وخبزا فتمضمض وغسل يديه ثم مسحهما
بوجهه ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال
سالت عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي عن الرجل يتوضأ

ثم يصيب الطعام قد مسته النار ايتوضأ منه قال قد رأيت
ابي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ. اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره
انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا
بالصهباء وهي ادنى خيبر صلوا العصر ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري لهم بالماء فاكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض
ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ. قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء
مما مست النار ولا مما دخل انما الوضوء مما خرج من الحدث
فاما ما دخل من الطعام مما مسته النار او لم تمسه فلا وضوء
فيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل والمراة يتوضآن

من اناء واحد. اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال كان
الرجال والنساء يتوضؤون جميعا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال محمد لا باس بان تتوضأ المراة وتغتسل مع الرجل من اناء
واحد

ان بدأت قبله او بدأ قبلها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء من الرعاف

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم
ثم رجع فبنى على ما صلى. اخبرنا مالك حدثنا يزيد بن عبد الله
ابن قسيط انه راى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى
حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بوضوء فتوضأ
ثم رجع فبنى على ما قد صلى. اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه سئل عن الذي يرعف فيكثر عليه الدم كيف يصلي
قال يومي براسه ايماء في الصلاة. اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن
ابن المجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب انه راى سالم بن عبد الله
ابن عمر يدخل اصبعه في انفه واصبعه ثم يخرجها وفيها شيء
من الدم فيفتله ثم يصلي ولا يتوضأ. قال محمد وبهذا كله ناخذ
فاما الرعاف فان مالك بن انس كان لا ياخذ بذلك وكان يرى اذا
رعف الرجل في صلاته ان يغسل الدم ويستقبل الصلاة فاما ابو حنيفة
فانه كان يقول بما روى مالك عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب

انه ينصرف فيتوضأ ثم يبني على ما صلى إن لم يتكلم وهو قولنا و
اما اذا كان الرعاف على الرجل وكان إن اومأ برأسه ايماء لم يرعف
وان سجد رعف اومأ برأسه ايماء واجزاه وان كان يرعف
على كل حال سجد واما اذا ادخل الرجل اصبعه في انفه فاخرج
عليها شيئا من دم فهذا لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا قاطر
وانما الوضوء في الدم ما سال او قطر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الغسل من بول الصبي

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس
بنت محصن انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوضعه النبي عليه السلام في حجره فبال على ثوبه
فدعا بماء فنضح عليه ولم يغسله قال محمد قد جاءت رخصة
في بول الغلام اذا كان لم يأكل الطعام وامر بغسل بول الجارية
وغسلهما جميعا احب الينا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه قال محمد وبهذا ناخذ

يتبعه اياه غسلا حتى ينقيه وهو قول ابي حنيفة

باب الوضوء من المذي

اخبرنا مالك
اخبرني سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن سليمان
ابن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضوان الله عليهم
امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنى
من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وانا
استحيي ان اسأله فقال المقداد فسألته فقال اذا وجد احدكم ذلك
فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة اخبرنا مالك اخبرني زيد
ابن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال اني لاجده يتحدر مني
مثل الخريزة فاذا وجد احدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ
وضوءه للصلاة قال محمد وبهذا ناخذ يغسل موضع المذي
ويتوضأ وضوءه للصلاة وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرني
الصلت بن زييد انه سأل سليمان بن يسار عن البلل يجده
فقال انضح تحت ثوبك بالماء واله عنه قال محمد وبهذا ناخذ
اذا كثر ذلك من الانسان وادخل الشيطان عليه فيه الشك وهو

قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الوضوء مما شرب منه السباع وتلغ فيه

اخبرنا مالك اخبرني يحيى
ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن
بن حاطب بن ابي بلتعة ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو
ابن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض
هل يرد حوضك السباع فقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا
نرد على السباع وترد علينا قال محمد اذا كان حوضا عظيما ان
حركت منه ناحية لم يتحرك الناحية الاخرى لم تفسد ذلك
ما ولغ فيه من سبع ولا ما وقع فيه من قذر الا ان يغلب عليه
ريح او طعم فاذا كان حوضا صغيرا ان حركت منه ناحية تحركت
الناحية الاخرى فولغ فيه السباع او وقع فيه القذر لا يتوضا
منه الا ترى ان عمر بن الخطاب كره ان يخبره ونهاه عن ذلك وهذا
كله قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء بماء البحر

اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة
ابن الازرق عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ان رجلا سال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل
من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا بماء البحر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحلال ميتته قال محمد
وبهذا ناخذ ماء البحر طهور كغيره من المياه وهو قول ابي حنيفة
والعامة

باب المسح على الخفين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن زياد من ولد
المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجة في غزوة
تبوك قال فذهبت معه بماء فجاء النبي عليه السلام فسكبت عليه
فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه فلم يستطع من ضيق
كمي جبته فاخرجهما من تحت جبته فغسل يديه ومسح براسه
ومسح على الخفين ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن
ابن عوف يؤمهم قد صلى بهم سجدة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صلى الركعة التي بقيت ففزع الناس له ثم قال قد احسنتم

اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه قال
رايت انس بن مالك اتى قباء فبال ثم اتي بماء فتوضا فغسل وجهه

وبديه الى المرفقين ومسح براسه ثم مسح على الخفين ثم صلى
• اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار ان عبد الله بن
عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فراه عبد الله
وهو يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك اذا قدمت
عليه فنسي عبد الله ان يساله حتى قدم سعد فقال سالت
اباك فقال لا فساله عبد الله فقال اذا ادخلت رجليك في الخفين
وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من
الغايط قال وان جاء احدكم من الغايط • اخبرنا مالك اخبرني
نافع ان ابن عمر بال بالسوق ثم توضا فغسل وجهه ويديه
ومسح براسه ثم دعي لجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليها
فمسح على خفيه ثم صلى • اخبرنا مالك اخبرني هشام بن عروة
عن ابيه انه راى اباه يمسح على الخفين على ظهورهما لا يمسح بطونهما
قال ثم يرفع العمامة فيمسح براسه قال محمد وبهذا كله
ناخذ وهو قول ابي حنيفة ونرى المسح للمقيم يوما وليلة وثلثة
ايام ولياليها للمسافر وقال مالك بن انس لا يمسح المقيم على الخفين

وعامة هذه الآثار التي روى مالك في المسح انما هو في المقيم
ثم قال لا يمسح المقيم على الخفين

باب المسح على العمامة والخمار

اخبرنا مالك قال بلغني عن جابر بن عبد الله
انه سئل عن العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة • اخبرنا مالك حدثنا نافع قال
رايت صفية ابنة ابي عبيد تتوضا وتنزع خمارها ثم تمسح
براسها قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد بهذا ناخذ لا يمسح
على خمار ولا عمامة بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الاغتسال من الجنابة

• اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة افرغ
على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ومضمض واستنشق وغسل
وجهه ونضح في عينيه ثم غسل راسه ثم غسل يده اليمنى ثم
اليسرى ثم اغتسل وافاض الماء على جلده قال محمد وبهذا ناخذ
الا النضح في العينين فان ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة

وهو قول ابي حنيفة ومالك بن انس والعامة

باب الرجل يصيبه الجنابة

من الليل اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان
عمر ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يصيبه الجنابة
من الليل قال توضأ ثم اغسل ذكرك ونم قال محمد وان لم يتوضأ
ويغسل ذكره حتى ينام فلا باس بذلك ايضا قال محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله ثم ينام ولا يمس
ماء فان استيقظ من اخر الليل عاد او اغتسل قال محمد فهذا
الحديث ارفق بالناس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الاغتسال يوم الجمعة

اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل اخبرنا مالك حدثنا صفوان
ابن سليم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخبرنا

مالك حدثنا الزهري عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا
ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك
اخبرنا مالك اخبرني المقبري عن ابي هريرة انه قال غسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم كغسل الجنابة اخبرنا مالك اخبرني نافع ان
ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا اغتسل اخبرنا مالك اخبرنا الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب
الناس فقال اية ساعة هذه فقال الرجل انقلبت من السوق
فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت قال عمر والوضوء
ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر
بالغسل قال محمد رحمه الله الغسل افضل يوم الجمعة وليس بواجب
وفي هذا آثار كثيرة قال محمد اخبرنا ربيع بن صبيح عن يزيد
الرقاشي عن انس بن مالك وعن الحسن البصري كلاهما يرفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت

الرجل هو عثمان بن عفان كذا قاله في الموطا

البصري

ومن اغتسل فالغسل افضل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح
عن حماد عن ابراهيم النخعي قال سالته عن الغسل يوم الجمعة والغسل
من الحجامة والغسل في العيدين قال ان اغتسلت فحسن وان تركت
فليس عليك فقلت له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس بواجب انما هو
كقول الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فمن اشهد فقد احسن
ومن ترك فليس عليه وكقول الله عز وجل ههنا فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض فمن انتشر فلا باس ومن جلس فلا باس قال
حماد ولقد رايت ابراهيم النخعي ياتي العيدين وما يغتسل قال محمد
اخبرنا محمد بن ابان عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح قال كنا جلوسا
عند عبد الله بن عباس فحضرت الصلوة فدعا بوضوء فتوضا فقال
له بعض اصحابه الا تغتسل قال اليوم يوم بارد فتوضا قال محمد
اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور عن ابراهيم قال كان علقمة
ابن قيس اذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة قال محمد
اخبرنا سفيان الثوري حدثنا منصور عن مجاهد قال من اغتسل

بعد طلوع الفجر اجزاه من غسل الجمعة قال محمد اخبرنا عباد بن العوام
اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت كان الناس عمال
انفسهم وكانوا يروحون الى الجمعة بهيئتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم

باب الاغتسال يوم العيد

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو الى العيد
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان
يغدو قال محمد الغسل يوم العيد حسن وليس بواجب وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله

باب التيمم بالصعيد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى
اذا كانا بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح
وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى اخبرنا مالك اخبرني عبد الرحمن
ابن القسم عن ابيه عن عايشة انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات
الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
التماسه واقام الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس

الى ابى بكر فقالوا الا ترى الى ما صنعت عايشة اقامت برسول الله
صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت
فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على
فخذى قد نام فقال حبست رسول الله والناس وليسوا على ماء
وليس معهم ماء قالت فعاتبنى وقال ما شاء الله ان يقول وجعل
يطعننى بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على فخذى فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اصبح على غير ماء فانزل الله عز وجل اية التيمم فتيمموا فقال
اسيد بن حضير ما هى باول بركتكم يا آل ابى بكر قالت وبعثنا البعير
الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال محمد وبهذا ناخذ
والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهو
قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الرجل يصيب من امراته او يباشرها وهى حايض

اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان عبد الله بن عمر ارسل الى عايشة يسالها هل يباشر الرجل
امراته وهى حايض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم ليباشرها

ان شاء قال محمد وبهذا كله ناخذ لا باس بذلك وهو قول
ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنى الثقة عندى
عن سالم بن عبد الله وسليمن بن يسار انهما سئلا عن الحايض هل
يصيبها زوجها اذا رات الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل
قال محمد وبهذا ناخذ لا تباشر حايض لانها حايض عندنا حتى
تحل لها الصلوة او تجب عليها وهو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا
زيد بن اسلم ان رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم ما يحل لى من امراتى
وهى حايض قال لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها قال محمد
وهذا قول ابى حنيفة وقد جاء ما هو ارخص من هذا عن عايشة
انها قالت يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك

باب اذا التقى الختانان هل يجب الغسل

اخبرنا مالك حدثنا الزهرى
عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعايشة كانوا يقولون اذا مس
الختان الختان فقد وجب الغسل اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سال عايشة ما يوجب
الغسل فقالت اتدرى ما مثلك يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة

اخبرنا مالك

تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان
ابن عفان ان محمود بن لبيد سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب
اهله ثم يكسل فقال زيد بن ثابت يغتسل فقال له محمود بن لبيد
فان ابي بن كعب لا يرى الغسل فقال زيد ان ابي بن كعب نزع
قبل ان يموت قال محمد وبهذا ناخذ اذا التقى الختانان وتوارت
الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم قال اذا نام احدكم وهو
مضطجع فليتوضأ اخبرنا مالك اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان ينام
وهو قاعد فلا يتوضأ قال محمد وبقول ابن عمر في الوجهين جميعا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة
ترى في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة اف لك وهل ترى ذلك المرأة قال
فالتفت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك
ومن اين يكون الشبه قال محمد بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب المستحاضة

اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر
الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي
اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك
فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل قال محمد وبهذا ناخذ
وتتوضأ لكل صلوة وتصلي الى الوقت الآخر وان سال دمها
وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب
يسأله عن المستحاضة كيف تغتسل فقال سعيد تغتسل من طهر الى
طهر وتتوضأ لكل صلوة فان غلبها الدم استثفرت بثوب

قال محمد تغتسل اذا مضت ايام اقرايها ثم توضا لكل صلوة وتصلي
حتى تاتيها ايام اقرايها فتدع الصلوة فاذا مضت اغتسلت
غسلا واحدا ثم توضا لكل وقت صلوة وصلت حتى يدخل
الوقت الاخر ما دامت ترى الدم وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهاينا. اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال ليس
على المستحاضة ان تغتسل الا غسلا واحدا ثم توضا بعد ذلك
للصلوة

باب المراة ترى الصفرة والكدرة

اخبرنا مالك اخبرنا علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة
عايشة زوج النبي عليه السلام انها قالت كان النسا يبعثن الى
عايشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة من الحيضة فتقول
لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا تريد بذلك الطهر من الحيضة
قال محمد بهذا ناخذ لا تطهر المراة ما دامت ترى حمرة او صفرة
او كدرة حتى ترى البياض خالصا وهو قول ابي حنيفة. اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت
انه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن
الطهر وكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النسا يصنعن هذا

باب المراة تغسل بعض اعضاء الرجل وهي حايض

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يغسل جواريه
رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض قال محمد لا باس بذلك وهو قول
ابي حنيفة. اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
قالت كنت ارجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض قال
محمد لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا

باب الرجل يغتسل ويتوضا بسور المراة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال لا باس بان يغتسل
الرجل بفضل المراة ما لم تكن جنبا او حايضا. اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه قال لا باس بان يتوضا الرجل بفضل المراة ما لم تكن
جنبا او حايضا قال محمد لا باس بفضل وضوء المراة وغسلها وسورها
وان كانت جنبا او حايضا بلغنا ان النبي عليه السلام كان يغتسل هو
وعايشة من اناء واحد يتنازعان الغسل جميعا فهو فضل غسل
المراة الجنب وهو قول ابي حنيفة

باب الوضوء

بسور الهرة اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة ان امراته حميدة ابنت عبيد بن رفاعة اخبرته عن
خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة
دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء
فشربت قالت كبشة فراني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنت اخي قالت
قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس
انها من الطوافين عليكم والطوافات قال محمد لا باس بان يتوضا
بفضل سور الهرة وغيره احب الينا منه وهو قول ابي حنيفة

باب الاذان والتثويب

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاذان
فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال مالك فبلغنا ان عمر بن الخطاب
جاءه المؤذن يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن
الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يكبر في النداء ثلثا ويتشهد

وكان

وكان احيانا اذا قال حي على الفلاح قال على اثرها حي على خير العمل
قال محمد الصلوة خير من النوم يكون في نداء الصبح بعد الفراغ
من النداء ولا نحب ان يزاد في النداء ما لم يكن منه

باب المشي الى الصلوة وفضل المساجد

اخبرنا مالك حدثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه
واسحق بن عبد الله انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها وعليكم
السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلوة
ما كان يعمد الى الصلوة قال محمد لا يعجلن بركوع ولا افتتاح
حتى يصل الى الصف ويقوم فيه وهو قول ابي حنيفة اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي
قال محمد وهذا لا باس به ما لم يجهد نفسه اخبرنا مالك اخبرنا سمي
انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول من غدا وراح الى المسجد
لا يريد غيره ليتعلم خيرا او يعلمه ثم رجع الى بيته الذي خرج منه
كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما

باب الرجل

يصلي وقد اخذ المؤذن في الاقامة. اخبرنا مالك اخبرنا شريك بن [عبد الله بن] ابي نمر
ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمع قوم الاقامة فقاموا
يصلون فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصلاتان معًا
قال محمد يكره اذا اقيمت الصلوة ان يصلي الرجل تطوعا غير ركعتي
الفجر خاصة فانه لا باس بان يصليهما الرجل وان اخذ المؤذن
في الاقامة وكذلك ينبغي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب تسوية الصفوف

اخبرنا
مالك اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يامر رجالا
بتسوية الصفوف فاذا جاءوه فاخبروه بتسويتها كبر بعد
اخبرنا مالك اخبرنا ابو سهيل بن مالك وابو النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته اذا قامت
الصلوة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف
من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية
الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر. قال محمد ينبغي للقوم
اذا قال المؤذن حي على الفلاح ان يقوموا فيصفوا ويسووا الصفوف

ويحاذوا بين المناكب فاذا اقام المؤذن الصلوة كبر الامام وهو
قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب افتتاح الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان
عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع رفع
يديه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا لك الحمد. اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتداء الصلوة رفع
يديه حذو منكبيه واذا رفع من ركعته رفعهما دون ذلك. اخبرنا
مالك حدثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري
انه كان يعلمهم التكبير في الصلوة امرنا ان نكبر كلما خفضنا او
رفعنا. اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي
بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر
كلما خفض وكلما رفع فلم يزل تلك صلوته حتى لقي الله. اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
انه اخبره ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع ثم اذا

[margin: واذا رفع راسه من الركوع رفع]

اذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم

اخبرنا مالك اخبرني نعيم المجمر وابو جعفر القاري ان ابا هريرة
كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع قال ابو جعفر وكان يرفع
يديه حين يكبر ويفتتح الصلوة قال محمد السنة ان يكبر الرجل
في صلوته كلما خفض وكلما رفع واذا انحط للسجود كبر واذا انحط
للسجود الثانية كبر فاما رفع اليدين في الصلوة فانه يرفع اليدين
حذو الاذنين في ابتداء الصلوة مرة واحدة ثم لا يرفع في شيء
من الصلوة بعد ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وفي ذلك آثار
كثيرة قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب
الجرمي عن ابيه قال رايت علي بن ابي طالب رفع يديه في
التكبيرة الاولى من الصلوة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك
قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي
قال لا ترفع يديك في شيء من الصلوة بعد التكبيرة الاولى قال محمد
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال
دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة

ابن وائل الحضرمي عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم ما ادري
لعله لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الا ذلك اليوم فحفظ هذا
منه ولم يحفظه ابن مسعود واصحابه ما سمعته من احد منهم انما
كانوا يرفعون ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون قال محمد اخبرنا محمد بن
ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رايت ابن عمر يرفع يديه
حذاء اذنيه في اول تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعهما فيما سوى
ذلك قال محمد اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب
الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي ان علي بن ابي طالب كان يرفع
يديه في التكبيرة الاولى التي يفتتح بها الصلوة ثم لا يرفعهما في شيء
من الصلوة قال محمد اخبرنا الثوري حدثنا حصين عن ابراهيم عن
ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة

باب القراءة في الصلوة خلف الامام

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة

فقال هل قرأ معي منكم احد فقال رجل انا يا رسول الله قال فقال اني
اقول مالي انازع القران فانتهى الناس عن القراة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما جهر به من الصلوات حين سمعوا ذلك ◦ اخبرنا مالك حدثنا نافع
عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى
احدكم مع الامام فحسبه قراة الامام وكان ابن عمر لا يقرا مع الامام
◦ اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول
من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران فلم يصل الا وراء الامام ◦ اخبرنا
مالك اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة انه سمع
ابا السايب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرا فيها بفاتحة
الكتاب فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال قلت يا ابا هريرة
اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقراها
في نفسك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل
قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي
ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقروا يقول العبد

الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم
يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله
مجدني عبدي وهذه الاية بيني وبين عبدي يقول العبد اياك
نعبد واياك نستعين فهذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل
يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل قال محمد لا قراة
لا قراة خلف الامام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر فيه بذلك جاءت عامة
الآثار وهو قول ابي حنيفة قال محمد اخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال من صلى خلف امام
كفته قراءته قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي اخبرني
انس بن سيرين عن ابن عمر انه سأل عن القراة خلف الامام قال تكفيك
قراة الامام قال محمد اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى
ابن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف امام فان
قراة الامام له قراة قال محمد اخبرنا اسامة بن زيد المدني

حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام
قال فسألت القسم بن محمد عن ذلك فقال ان تركت فقد تركه
ناس يقتدى بهم وان قرأت فقد قرأ ناس يقتدى بهم وكان القسم
ممن لا يقرأ قال محمد اخبرنا سفين بن عيينة عن منصور بن المعتمر
عن ابي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام
قال انصت فان في الصلوة شغلا وسيكفيك ذاك الامام قال محمد
اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن
علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه
وما يخافت فيه في الاوليين ولا في الاخريين واذا صلى وحده قرأ
في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة ولم يقرأ في الاخريين شيئا
قال محمد اخبرنا سفيان الثوري حدثنا منصور عن ابي وائل
عن عبد الله بن مسعود قال انصت للقرآن فان في الصلوة شغلا
وسيكفيك الامام قال محمد اخبرنا بكير بن عامر حدثنا ابراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس قال لان اعض على جمرة احب الي من ان اقرأ
خلف الامام قال محمد اخبرنا اسرائيل بن يونس حدثنا منصور عن

عن ابراهيم قال ان اول من قرأ خلف الامام رجل اتهم قال محمد
اخبرنا اسرائيل حدثني موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن
شداد بن الهاد قال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
في العصر قال فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه فلما ان صلى
قال لم غمزتني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامك فكرهت
ان تقرأ خلفه فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام
فان قراءته له قراءة قال محمد اخبرنا داود بن قيس الفراء المدني اخبرني
بعض ولد سعد بن ابي وقاص انه ذكر له ان سعدا قال وددت
ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة قال محمد بن الحسن اخبرنا
داود بن قيس الفراء اخبرنا محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت
في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا قال محمد اخبرنا داود بن قيس
حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت
يحدثه عن جده انه قال من قرأ مع الامام فلا صلوة له

باب الرجل يسبق ببعض الصلوة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان اذا فاته شيء من الصلوة مع الامام

التي يعلن فيها بالقراءة فاذا سلم الامام قام ابن عمر فقرا لنفسه
فيما يقضي قال محمد وبهذا ناخذ لانه يقضي اول صلوته وهو قول
ابي حنيفة ✱ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جاء الى
الصلوة فوجد الناس قد رفعوا من ركعتهم سجد معهم قال محمد
وبهذا ناخذ يسجد معهم ولا يعتد بها وهو قول ابي حنيفة ✱ اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض
الصلوة صلى معه ما ادرك من الصلوة ان كان قائما قام وان كان قاعدا
قعد حتى يقضي الامام صلوته لا يخالفه في شيء من الصلوة قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة ✱ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة ✱ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه
كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة قال محمد يسجد
السجدتين مع الامام ولا يعتد بهما فاذا سلم الامام قضى ركعة
تامة بسجدتيها وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الرجل يقرأ بالسور في الركعة من الفريضة

✱ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه
كان اذا صلى وحده يقرأ في الاربع جميعا من الظهر والعصر في
كل ركعة بفاتحة القرآن وسورة من القرآن وكان احيانا يقرأ
بالسورتين والثلث في صلوة الفريضة في الركعة الواحدة
ويقرأ في الركعتين الاوليين من المغرب كذلك بام القرآن وسورة
سورة قال محمد السنة ان تقرأ في الفريضة في الركعتين الاوليين
بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وان
لم تقرأ فيهما اجزاك وان سبحت فيهما اجزاك وهو قول ابي حنيفة

باب الجهر بالقراءة في الصلوة وما يستحب من ذلك

✱ اخبرنا مالك اخبرني عمي ابو سهيل ان اباه اخبره
ان عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة في الصلوة وانه كان يسمع قراءة
عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم قال محمد الجهر بالقراءة في الصلوة
فيما يجهر فيه بالقراءة حسن ما لم يجهد الرجل نفسه

باب آمين في الصلوة

اخبرنا

مالك اخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امّن
الامام فامّنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه قال فقال ابن شهاب كان النبي عليه السلام
يقول امين قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي اذا فرغ الامام من
ام الكتاب ان يؤمّن الامام ويؤمّن من خلفه ولا يجهرون بذلك
فاما ابو حنيفة فقال يؤمن من خلف الامام ولا يؤمّن الامام

باب السهو في الصلوة

اخبرنا مالك عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام
في الصلوة جاءه الشيطان فلبّس عليه حتى لا يدري كم صلى
فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس • اخبرنا مالك
حدثنا داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين
فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال يا رسول الله قد كان بعض ذلك

فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق
ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي
عليه من الصلوة ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلوته فلا يدري كم صلى
ثلثا ام اربعا فليقم فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس
قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين
وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان • اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة انه قال صلى
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام
الناس فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر وسجد سجدتين وهو
جالس قبل التسليم ثم سلم • اخبرنا مالك اخبرني عفيف بن عمرو
ابن المسيب السهمي عن عطاء بن يسار قال سألت عبد الله بن عمرو
ابن العاص وكعبا عن الذي يشك كم صلى ثلثا ام اربعا قال فكلاهما
قال فليقم وليصل ركعة اخرى قائما ثم ليسجد سجدتين اذا صلى

ولم يجلس في التشهد الاول فتذكر

اذا صلى. اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل
عن النسيان قال يتوخى احدكم الذي يظن انه نسي من صلوته
قال محمد وبهذا ناخذ اذا ارى للقيام وتغيرت حاله عن القعود وجب
عليه لذلك سجدتا السهو وكل سهو وجبت فيه سجدتان من زيادة
او نقصان فسجدتا السهو فيه بعد التسليم ومن ادخل عليه
الشيطان الشك في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى او اربعا فان كان
ذلك اول ما لقي تكلم واستقبل صلوته وان كان يبتلى بذلك كثيرا
مضى على اكبر رايه وظنه ولم يمض على اليقين فانه ان فعل ذلك
لم ينج فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وفي ذلك
آثار كثيرة. اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان انس بن مالك صلى
بهم في سفر كان معه فيه فصلى سجدتين ثم ناء للقيام فسبح بعض
اصحابه فرجع ثم لما قضى صلوته سجد سجدتين قال لا ادري اقبل
التسليم او بعده

باب العبث بالحصا

في الصلوة وما يكره من تسويته ومسه. اخبرنا مالك حدثنا ابو جعفر
القاري قال رايت ابن عمر اذا اراد ان يسجد سوى الحصا تسوية خفيفة

وقال ابو جعفر كنت يوما اصلي وابن عمر ورائي فالتفت فوضع يده في
قفاي فغمزني. اخبرنا مالك اخبرنا مسلم بن ابي مريم عن علي بن
عبد الرحمن المعاوي انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث
بالحصا في الصلوة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة
وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه
التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى. قال محمد وبصنيع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ وهو قول ابي حنيفة فاما
تسوية الحصا فلا باس بتسويته مرة واحدة وتركها افضل وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله

باب التشهد

في الصلوة. اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة انها
كانت تتشهد فتقول التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم • اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد يقول
قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله • اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
يتشهد يقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا
رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو بما بدا له
اذا قضى تشهده فاذا جلس في آخر صلوته تشهد كذلك الا
انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا اراد ان يسلم قال
السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه

احد عن يساره رد عليه قال محمد والتشهد الذي ذكر كله حسن وليس
يشبه تشهد عبد الله بن مسعود وعندنا تشهده لانه رواه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليه العامة عندنا قال محمد اخبرنا محل بن
محرز الضبي عن شقيق بن سلمة بن وائل الاسدي عن عبد الله
ابن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلنا السلام على الله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته
ذات يوم ثم اقبل علينا فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو
السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
قال محمد وكان عبد الله بن مسعود يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص
منه حرف

باب السنة في السجود

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على
الذي يضع عليه جبهته قال فقد رايته في برد شديد وانه ليخرج
كفيه من برنسه حتى يضعهما على الحصا • اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر

انه كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه ثم اذا رفع
جبهته فليرفع كفيه فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه قال
محمد بهذا ناخذ ينبغي للرجل اذا وضع جبهته ساجدا ان يضع
كفيه بحذاء اذنيه ويجمع اصابعه نحو القبلة ولا يفتحها فاذا رفع
راسه رفعهما مع ذلك فاما من اصابه برد يوذيه فجعل يديه على
الارض من تحت كساء او ثوب فلا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة

باب الجلوس في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل
فلما جلس الرجل تربع وثنى رجليه فلما انصرف ابن عمر عاب
ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعله قال اني اشتكي اخبرنا مالك حدثنا
عبد الرحمن بن القسم عن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع
في الصلوة اذا جلس قال ففعلت وانا يومئذ حديث السن فنهاني
ابي وقال انها ليست بسنة الصلوة وانما سنة الصلوة ان تنصب
رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة وكان مالك ياخذ بذلك في الركعتين الاوليين اما في الرابعة

فانه كان يتورك يفضي الرجل باليسرى الى الارض ويجعل رجليه الى الجانب الايمن
اخبرنا مالك اخبرني صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رايت
ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلوة فذكرت ذلك له
فقال انما فعلته منذ اشتكيت قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يجلس
على عقبيه بين السجدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلوته
وهو قول ابي حنيفة

باب صلوة القاعد

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السايب بن يزيد عن المطلب
ابن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا قط حتى كان
قبل وفاته بعام وكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسورة ويرتلها
حتى تكون اطول من اطول منها اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن محمد بن
سعد بن ابي وقاص عن مولى لعبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلوة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلوته وهو قائم اخبرنا
مالك حدثنا الزهري ان عبد الله بن عمرو قال لما قدمنا المدينة نالنا
وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يصلون

في سبحتهم قعوداً افقال صلوة القاعد على نصف صلوة القائم اخبرنا
مالك حدثنا الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من
الصلوات وهو جالس فصلينا جلوساً فلما انصرف قال انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا صلى قائماً فصلوا قياماً واذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وان صلى قاعداً
فصلوا قعوداً اجمعين قال محمد بهذا نأخذ صلوة الرجل قاعداً
للتطوع مثل نصف صلوته قائماً فاما ما روي في قوله اذا صلى الامام
جالساً فصلوا جلوساً اجمعين فقد روي ذلك وقد جاء ما نسخه
حدثنا بشر حدثنا احمد اخبرنا محمد اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق
السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر الشعبي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الناس احد بعدي جالساً فاخذ
الناس بهذا

باب الصلوة في الثوب الواحد

اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله
الخولاني قال كانت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي

في الدرع والخمار ليس عليها ازار قال محمد اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلاً سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد قال
اولكلكم ثوبان اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ميسرة عن ابي مرة
مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هانئ بنت ابي طالب انها اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات
ملتحفاً بثوب اخبرنا مالك اخبرني ابو النضر ان ابا مرة مولى
عقيل اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تحدث انها ذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل
وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت وذلك ضحى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذا فقلت انا ام هانئ ابنة ابي طالب قال
مرحباً بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات
ملتحفاً في ثوب ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي
انه قاتل رجلاً اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ اخبرنا مالك اخبرني محمد بن زيد التيمي

عن امه انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي
فيه المراة قالت في الخمار والدرع السابغ الذي تغيب ظهور
قدميها قال محمد بهذا كله ناخذ فاذا صلى الرجل في ثوب واحد
توشح به توشحا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب صلوة الليل

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف الصلوة بالليل قال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم ان يصبح فليصل
ركعة واحدة توتر له ما قد صلى اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها
اضطجع على شقه الايمن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهني
قال قلت لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت
عتبته او فسطاطه قال فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى
ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى
طويلتين

ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن
المنكدر عن سعيد بن جبير عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من امرئ يكون له صلوة بالليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله
له اجر صلوته وكان نومه عليه صدقة اخبرنا مالك حدثنا
داود بن حصين عن عبد الرحمن الاعرج ان عمر بن الخطاب قال
من فاته من حزبه شيء من الليل فقراه من حين تزول الشمس
الى صلوة الظهر فكانه لم يفته شيء اخبرنا مالك حدثنا زيد بن
اسلم عن ابيه انه قال كان عمر بن الخطاب يصلي كل ليلة ما شاء الله
ان يصلي حتى اذا كان من اخر الليل ايقظ اهله للصلوة ويتلو هذه
الاية وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن
نرزقك والعاقبة للتقوى اخبرنا مالك اخبرنا مخرمة بن سليمان الوالبي
اخبرني كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات عند
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجع
فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واهله في طولها قال فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف

الليل او قبله بقليل او بعده بقليل جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرا العشر الآيات الخواتم من سورة
آل عمران ثم قام الى شن معلق فتوضأ منه فاحسن وضوءه ثم قام
يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذهبت فقمت الى جانبه قال فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى بيده اليمنى ففتلها قال فصلى
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه
المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح قال
محمد صلوة الليل عندنا مثنى مثنى وقال ابو حنيفة صلوة الليل
ان شئت صليت ركعتين وان شئت صليت اربعا وان شئت ستا
وان شئت ثمانيا وان شئت ما شئت بتكبيرة واحدة وافضل ذلك
اربعا اربعا واما الوتر فقولنا وقول ابي حنيفة واحد الوتر ثلاث
لا يفصل بينهن بتسليم

باب الحدث في الصلوة

اخبرنا مالك حدثني اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان
امكثوا

فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع وعلى جلده اثر الماء
فصلى قال محمد وبهذا نأخذ من سبقه حدث في صلوة فلا باس
ان ينصرف ولا يتكلم فيتوضأ ثم يبني على ما صلى وافضل ذلك
ان يتكلم ويتوضأ ويستقبل صلوته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب فضل القرآن وما يستحب من ذكر الله تعالى

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن
ابيه انه اخبره عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا من الليل
يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم
كان الرجل يتقالها فقال النبي عليه السلام والذي نفسي بيده انها لتعدل
ثلث القرآن حدثنا بشر حدثنا احمد اخبرنا محمد اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال معاذ بن جبل لان
اذكر الله من بكرة الى الليل احب الي من ان احمل على جياد الخيل من (في سبيل الله)
بكرة حتى الليل قال محمد ذكر الله حسن على كل حال حدثنا بشر حدثنا
احمد اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها

وان اطلتها ذهبت

باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر مر على رجل يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام فرجع اليه ابن عمر فقال اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للمصلي ان يرد السلام اذا سلم عليه وهو في الصلوة فان فعل فسدت صلوته ولا ينبغي لاحد ان يسلم عليه وهو يصلي وهو قول ابي حنيفة.

باب الرجلان يصليان جماعة

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني فجعلني بحذائه عن يمينه فلما جاء يرفا تاخرت فصففنا وراءه. اخبرنا مالك حدثنا نافع انه قام عن يسار ابن عمر في صلوة فجعلني عن يمينه قال

حدثنا بشر حدثنا احمد اخبرنا محمد اخبرنا مالك حدثنا اسحق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل ثم قال قوموا فلنصل لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز وراءنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف قال محمد وبهذا كله ناخذ اذا صلى الرجل الواحد مع الامام قام عن يمين الامام واذا صلى الاثنان قاما خلفه وهو قول ابي حنيفة.

باب الصلوة في مرابض الغنم

اخبرنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن حميد بن مالك بن الخثيم عن ابي هريرة انه قال احسن الى غنمك واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالصلوة في مراح الغنم وان كان فيه ابوالها وبعرها ما اكلت لحمه فلا باس ببوله.

باب الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها. اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت زايلها ثم اذا استوت قارنها ثم اذا زالت فارقها ثم اذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الصلوة في تلك الساعات. اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن
دينار قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول
لا تحرّوا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع
قرناه مع طلوعها ويغربان مع غروبها قال وكان يضرب الناس
عن تلك الصلوة قال محمد وبهذا كله ناخذ ويوم الجمعة وغيره
عندنا في ذلك سواء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الصلوة في شدّة الحرّ

اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة
انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحرّ فابردوا عن
الصلوة فانّ شدّة الحرّ من فيح جهنم وذكر انّ النار اشتكت الى
ربها عزّ وجلّ فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في
الصيف قال محمد وبهذا ناخذ نبرد بصلوة الظهر في الصيف
ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل ينسى الصلوة او تفوته وقتها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرّس وقال لبلال
اكلأ لنا الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
وكلأ بلال ما قدّر ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته
عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد
من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا بلال
فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك قال اقتادوا
فبعثوا رواحلهم فاقتادوها شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا فاقام الصلوة فصلّى بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلوة من نسي
صلوة فليصلها اذا ذكرها فانّ الله عزّ وجلّ قال واقم الصلوة لذكري
قال محمد وبهذا ناخذ الا ان يذكرها في الساعات التي نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع
وتبيض ونصف النهار حتى تزول وحين تحمرّ الشمس حتى تغيب
الا عصر يومه فانه يصليها وان احمرّت الشمس قبل ان تغيب
وهو قول ابي حنيفة. اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء

ابن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة
قبل ان تطلع فقد ادركها ومن ادرك من العصر ركعة قبل غروب
الشمس فقد ادركها باب الصلوة في
الليلة المطيرة وفضل الجماعة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
انه نادى بالصلوة في سفر في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا
في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن
اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال قال
محمد هذا حسن وهي رخصة والصلوة في الجماعة افضل اخبرنا
مالك حدثنا ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال
ان افضل صلوتكم في بيوتكم الا صلوة الجماعة قال محمد وبهذا ناخذ
وكل حسن حدثنا بشر حدثنا احمد اخبرنا محمد اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلوة
الجماعة على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة
باب قصر الصلوة في السفر اخبرنا

مالك اخبرني صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عايشة انها
قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في السفر والحضر فزيد في صلوة
الحضر واقرت صلوة السفر حدثنا بشر حدثنا احمد اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج الى خيبر قصر الصلوة محمد عن
مالك بن انس حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا
او معتمرا قصر الصلوة بذي الحليفة حدثنا بشر حدثنا احمد اخبرنا
محمد اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله
ان ابن عمر خرج الى ريم فقصر الصلوة في مسيرة ذلك اخبرنا
مالك اخبرني نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلوة
قال محمد اذا خرج المسافر اتم الصلوة الا ان يريد مسيرة ثلثة ايام
كوامل بسير الابل ومشي الاقدام فاذا اراد ذلك قصر الصلوة حين
يخرج من مصره ويجعل البيوت خلف ظهره وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
باب المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم الصلوة
اخبرنا مالك بن انس حدثنا ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله
عن ابن عمر انه قال اصلي صلوة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك

اثنتي عشرة ليلة اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله
ان عمر كان اذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلوتكم
فانا قوم سفر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقيم
بمكة عشرا فيقصر الصلوة الا ان يشهد الصلوة مع الناس فيصلي
بصلوتهم اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة انه سال سالم بن
عبد الله عن المسافر اذا كان لا يدري متى يخرج يقول اخرج اليوم
بل اخرج غدا بل الساعة وكان كذلك حتى ياتي عليه ليال كثيرة ايقصر
ام ما يصنع قال يقصر وان تمادى به ذلك شهرا قال محمد نرى
قصر الصلوة اذا دخل المسافر مصرا من الامصار وان عزم على المقام
الا ان يعزم على المقام خمسة عشر فصاعدا فاذا عزم على
ذلك اتم الصلوة اخبرنا مالك اخبرنا عطاء الخراساني قال قال
سعيد بن المسيب من اجمع على اقامة اربعة ايام فليتم الصلوة
قال محمد ولسنا ناخذ بهذا يقصر المسافر حتى يجمع على اقامة خمس عشرة
ليلة وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي مع الامام بمنى اربعا

واذا صلى لنفسه صلى ركعتين قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان
الامام مقيما والرجل مسافرا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب القراءة في الصلوة في السفر

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقرا في السفر في الصبح بالعشر
السور من اول المفصل يرددهن في كل ركعة سورة قال محمد
يقرا في الفجر في السفر والسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوها

باب الجمع بين الصلوتين في السفر

والمطر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء في السفر سار حتى
غاب الشفق اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين ان عبد الرحمن
ابن هرمز اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر
والعصر في سفره الى تبوك قال محمد بهذا ناخذ والجمع بين الصلوتين
ان تؤخر الاولى منهما فيصلي في آخر وقتها وتعجل الثانية فيصلي في اول
وقتها وقد بلغنا عن ابن عمر انه صلى المغرب حين اخر الصلوة قبل

قبل ان يغيب الشفق خلاف ما روى مالك وهو قول ابي حنيفة اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جمع الامراء بين المغرب
والعشاء جمع معهم في المطر قال محمد ولسنا ناخذ بهذا لا نجمع
بين الصلوتين في وقت واحد الا الظهر والعصر بعرفة والمغرب
والعشاء بالمزدلفة وهو قول ابي حنيفة قال محمد بلغنا عن عمر
ابن الخطاب انه كتب في الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلوتين ويخبرهم
ان الجمع بين الصلوتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك
الثقة عن العلاء بن الحرث عن مكحول رضي الله عنهم

باب الصلوة على الدابة في السفر

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث
ما توجهت به قال وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك اخبرنا مالك
اخبرني ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ان سعيدا بن يسار
اخبره انه كان مع عبد الله بن عمر في سفر فكنت اسير معه فتخلفت
اذا خشيت ان يطلع الفجر تخلفت فنزلت فاوترت ثم ركبت فلحقته

فقال لي ابن عمر اين كنت فقلت يا ابا عبد الرحمن نزلت لخشيت ان
اصبح فقال اليس لك في رسول الله اسوة حسنة فقلت بلى والله
قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير اخبرنا
مالك اخبرني عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار عن عبد الله انه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على حمار وهو متوجه
الى خيبر اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال رايت انس بن مالك
يصلي على حماره وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء برأسه
من غير ان يضع وجهه على شيء اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر
لم يصل مع صلوة الفريضة في السفر التطوع قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه
كان يصلي نازلا على الارض وعلى بعيره اين ما توجه به قال محمد
لا بأس بان يصلي المسافر على الدابة تطوعا ايماء حيث كان وجهه
يجعل السجود اخفض من الركوع فاما الوتر والمكتوبة فانهما يصليان
على الارض وبذلك جاءت الآثار قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
حصين قال كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته اينما
توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى قال محمد اخبرنا

عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في
السفر على ركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها ويحيي الليل على ظهر البعير
اينما كان وجهه وينزل قبيل الفجر فيوتر بالارض واذا اقام ليلة
في منزله احيا الليل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن
حماد بن ابي سليمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة
الى المدينة فكان يصلي الصلوة كلها على بعيره نحو المدينة يومي
براسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع الا المكتوبة والوتر
فانه كان ينزل لهما فسالته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله حيث كان وجهه يومي براسه ويجعل السجود اخفض من الركوع
قال محمد اخبرنا اسمعيل بن عياش حدثني هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يصلي على ظهر راحلته يسجد حيث توجهت ولا يضع
جبهته ولكن يشير للركوع والسجود براسه فاذا نزل اوتر
قال محمد اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم
النخعي ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعا
يومي ايماء ويقرا السجدة فيومي وينزل للمكتوبة والوتر حدثنا

فضيل

بشر حدثنا احمد اخبرنا محمد اخبرنا ابو الفضل بن غزوان عن نافع
عن ابن عمر قال كان انما توجهت به راحلته صلى التطوع فاذا
اراد ان يوتر نزل فاوتر

باب الرجل يصلي فيذكر ان عليه صلوة فائتة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر
انه كان يقول من نسي صلوة من صلوته فلم يذكرها الا وهو مع الامام
فاذا سلم الامام فليصل صلوته التي نسي ثم ليصل بعدها الصلوة الاخرى
قال محمد وبهذا ناخذ الا في خصلة واحدة اذا ذكرها وهو في صلوة
في آخر وقتها تخاف ان بدا بالاولى ان يخرج وقت هذه الثانية
قبل ان يصليها فليبدا بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم يصلي
الاولى بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وسعيد بن المسيب رحمهم الله

وهو يصلي صلاة في آخر وقتها

باب الرجل يصلي المكتوبة ثم يدرك الصلوة

في بيته

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني
الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى والرجل في مجلسه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست

قد كنت صح

رجلا مسلما فقال بلى ولكني صليت في اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول من صلى صلوة المغرب او الصبح ثم ادركهما فلا يعد لهما غير
ما قد صليهما اخبرنا مالك اخبرنا عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني
اسد انه سال ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي ثم اتي المسجد
فاجد الامام يصلي افاصلي معه قال نعم صل معه ومن فعل ذلك
فله مثل سهم جمع او سهم جمع قال محمد بهذا كله ناخذ وناخذ بقول
ابن عمر ايضا لا يعيد صلوة المغرب والصبح لان المغرب وتر فلا ينبغي
ان يصلي التطوع وترا ولا صلوة تطوع بعد الصبح وكذلك العصر
عندنا هي بمنزلة المغرب والصبح وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل تحضره الصلوة والطعام بايهما يبدأ

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقرب
اليه الطعام فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى
يقضي منه حاجته قال محمد لا نرى بهذا باسا وما نحب ان يتعمد
لذلك الساعة

باب فضل العصر والصلوة بعد العصر

اخبرنا مالك صح

اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن السايب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب
يضرب المنكدر بن عبد الله في الركعتين بعد العصر قال محمد وبهذا
ناخذ لا صلوة تطوع بعد العصر وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك
اخبرني نافع عن ابن عمر قال الذي يفوته العصر كانما وتر اهله وماله

باب وقت الجمعة وما يستحب من الدهن والطيب

اخبرنا مالك اخبرني عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت
ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد
الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب
الى الصلوة يوم الجمعة فصلى الجمعة ثم نرجع فنقيل قايلة الضحاء
مالك عن صح
اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا وهو مدهن متطيب
الا ان يكون محرما اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السايب بن يزيد
ان عثمان بن عفان زاد النداء الثالث يوم الجمعة قال محمد بهذا
كله ناخذ والنداء الثالث الذي زيد هو النداء الاول وهو قول
ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سال النعمان بن بشير ماذا

كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر سورة الجمعة يوم
الجمعة فقال كان يقرأ بهل اتيك حديث الغاشية اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن ثعلبة بن ابي مالك انهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة
حتى يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة
جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذن وقام عمر سكتنا ولم يتكلم احد
اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال خروجه يقطع الصلوة وكلامه
يقطع الكلام اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر عن مالك بن ابي عامر ان عثمان
ابن عفان كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك اذا خطب اذا
قام الامام فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ
مثل ما للسامع المنصت اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك
انصت والامام يخطب فقد لغوت اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القسم
ان اباه القسم بن محمد رأى في قميصه دما والامام على المنبر يوم الجمعة
فنزع قميصه فوضعه

باب صلوة العيدين

وامر الخطبة اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن

قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب فقال
ان هذين اليومين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما
يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون من لحوم نسككم
ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال
انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان
ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له
قال ثم شهدت العيد مع علي وعثمان محصور فصلى ثم انصرف فخطب
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان النبي عليه السلام كان يصلي يوم الفطر
ويوم الاضحى قبل الخطبة وذكر ان ابا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك
قال محمد بهذا كله نأخذ وانما رخص في الجمعة لاهل العالية انهم ليسوا
من اهل المصر وهو قول ابي حنيفة

باب صلوة التطوع قبل العيد او بعده

اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي يوم الفطر
قبل الصلوة ولا بعدها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القسم عن ابيه
انه كان يصلي قبل ان يغدو اربع ركعات قال محمد لا صلوة قبل صلوة
العيد فاما بعدها فان شئت صليت وان شئت لم تصل وهو قول ابي حنيفة

باب القراءة في صلوة العيدين

أخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان يقرأ بقاف والقرآن
المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر

باب التكبير في العيدين

أخبرنا مالك اخبرنا نافع قال شهدت الاضحى والفطر مع
ابي هريرة فكبر في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس
تكبيرات قبل القراءة قال محمد قد اختلف الناس في التكبير في العيدين
فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود
انه كان يكبر في كل عيد تسعا خمسا واربعا فيهن تكبيرة الافتتاح
وتكبيرتا الركوع ويوالي بين القراءتين يؤخرها في الاولى ويقدمها
في الثانية وهو قول ابي حنيفة

باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

أخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلوته
ناس كثير ثم كثروا من القابلة ثم اجتمعوا الثالثة او الرابعة فكثروا فلم يخرج
اليهم رسول الله

اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي
صنعتم البارحة فلم يمنعني ان اخرج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم
وذلك في رمضان أخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابي سلمة (ابن ابي سعيد)
ابن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا
قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة عيناي
تنامان ولا ينام قلبي أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان
من غير ان يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك ثم كان الامر في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة
عمر على ذلك أخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري انه خرج مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان فاذا

الناس اوزاعا متفرقين يصلي الرجل لنفسه فيصلي الرجل ويصلي
بصلوته الرهط فقال عمر والله اني لاظنني لو جمعت هولاء على قارئ
واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه
ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قاريهم فقال نعمت البدعة
هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد آخر الليل
وكان الناس يقومون اوله قال محمد بهذا كله ناخذ لا باس بالصلوة
في شهر رمضان ان يصلي الناس تطوعا بامام لان المسلمين قد اجمعوا
على ذلك وراوه حسنا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما رآه المومنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا
فهو عند الله قبيح **باب القنوت في صلوة الفجر** اخبرنا مالك عن نافع
قال كان ابن عمر لا يقنت في الصبح قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة **باب فضل صلوة الفجر في الجماعة وامر ركعتي الفجر** اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عمر بن
الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة في صلوة الصبح وان عمر غدا الى
السوق وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد فمر عمر على ام سليمان
الشفاء

فقال لم ار سليمان في الصبح فقالت بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر
لان اشهد صلوة الصبح احب الي من ان اقوم ليلة اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان ابن عمر اخبره عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من صلوة
الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة قال
محمد بهذا ناخذ الركعتان قبل صلوة الفجر تخففان اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر انه راى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال
ابن عمر ما شانه فقال نافع قلت يفصل بين صلوته قال ابن عمر واي
فصل افضل من السلام قال محمد بقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة
باب طول القراءة في الصلوة وما يستحب من التخفيف اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن امه ام الفضل
انها سمعته يقرا والمرسلات فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك
هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله يقرا في المغرب اخبرنا
مالك حدثنا الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بالطور في المغرب قال محمد العامة

على ان القراءة تخفف في صلوة المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل ونرى
ان هذا كان شيئا فترك او لعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم
والضعيف والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء قال محمد بهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب صلوة المغرب وتر صلوة النهار
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال صلوة المغرب
وتر النهار قال محمد وبهذا ناخذ وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلوة
النهار كما قال ابن عمر ان يكون وتر صلوة الليل مثلها لا يفصل بينهما
بتسليم كما لا يفصل في المغرب بتسليم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

صلوة

باب الوتر اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن
اسلم عن ابي مرة انه سأل ابا هريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر قال فسكت ثم سأله فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قال
اخبرني قال اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم انام
فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى فاذا اصبحت اصبحت على وتر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ذات ليلة بمكة والسماء
متغيمة فخشي الصبح فاوتر بواحدة ثم تكشف الغيم فرأى ان عليه
ليلا فشفع بسجدة ثم صلى سجدتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة

سجدتين صح

قال محمد بقول ابي هريرة ناخذ لا نرى ان يشفع الى الوتر بعد الفراغ
من صلوة الوتر ولكنه يصلي بعد وتره ما احب ولا ينقض وتره
وهو قول ابي حنيفة باب الوتر على الدابة اخبرنا مالك اخبرنا ابو بكر
بن عمر عن سعيد بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلته
قال محمد قد جاء هذا الحديث وجاء غيره فاحب الينا ان يصلي على
راحلته تطوعا ما بدا له فاذا بلغ الوتر نزل فاوتر بالارض
وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وقول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب تأخير الوتر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن
ابن القسم انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر
وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر شك عبد الرحمن اي ذلك قال
اخبرنا مالك عن عبد الرحمن انه سمع اباه يقول اني لاوتر بعد الفجر
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ما ابالي

لو انمت الصبح وانا اوتر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الكريم بن ابي المخارق
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه رقد ثم استيقظ فقال
لخادمه انظر ماذا صنع الناس وقد ذهب بصره فذهب
ثم رجع فقال قد انصرف الناس فقام ابن عباس فاوتر ثم صلى
الصبح قال محمد اخبرنا يحيى بن سعيد ان عبادة بن الصامت كان
يؤم قوما فخرج يوما للصبح فاقام المؤذن الصلوة فاسكته حتى
اوتر ثم صلى بهم قال محمد احب الينا ان يوتر قبل ان يطلع الفجر
فلا يؤخره الى طلوع الفجر فان طلع قبل ان يوتر فليوتر و
ولا يتعمد ذلك وهو قول ابي حنيفة

باب السلام في الوتر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يسلم في الوتر بين الركعة
والركعتين حتى يامر ببعض حاجته قال محمد ولسنا ناخذ بهذا
ولكنا ناخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس ولا نرى ان يسلم
بينها قال محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو جعفر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلوة العشاء الى
صلوة الفجر ثلث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعا وثلث الوتر
ركعات

م الصبح صح

اخبرنا مالك صح

وركعتي الفجر قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي
عن عمر بن الخطاب انه قال ما احب اني تركت الوتر بثلاث
وان لي حمر النعم قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي
عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلث
كثلاث المغرب قال محمد حدثنا ابو معوية المكفوف عن الاعمش
عن مالك بن الحرث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود
قال الوتر ثلث كثلاث المغرب قال محمد اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم
عن ليث عن عطاء قال قال ابن عباس الوتر كصلوة المغرب قال محمد
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود
قال ما اجزات ركعة واحدة قط قال محمد اخبرنا سليم الحنفي عن
ابي حمزة عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود
اهون ما يكون الوتر ثلث ركعات قال محمد اخبرنا سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن
هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم
في ركعتي الوتر

باب سجود القران

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
عن ابي سلمة ان ابا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد
فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجد فيها قال محمد بهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وكان
مالك بن انس لا يرى فيها سجدة اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن
عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قرأ لهم النجم
فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى قال محمد وبهذا نأخذ وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس لا يرى فيها السجدة
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر قرأ سورة
الحج فسجد فيها سجدتين وقال ان هذه السورة فضلت بسجدتين
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه رآه سجد في
سورة الحج سجدتين قال محمد وقد روي هذا عن عمر وابن عمر وكان
ابن عباس لا يرى في سورة الحج الا سجدة واحدة الاولى وبهذا
نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب المار بين يدي المصلي

اخبرنا
مالك حدثنا سالم ابو النضر مولى عمر ان بسر بن سعيد اخبره ان زيد

ابن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم الانصاري يسأله ماذا سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المار بين يدي المصلي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه في ذلك كان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه
قال لا ادري قال اربعين يوما او اربعين شهرا او سنة اخبرنا
مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم
يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فانما هو
شيطان اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن كعب انه قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك
كان ان يخسف به خيرا له قال محمد يكره ان يمر الرجل بين يدي
المصلي فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأ ما استطاع ولا يقاتله
فانه ان قاتله كان ما يدخل عليه في صلوته من قتاله اياه
اشد عليه من ممر هذا بين يديه ولا نعلم احدا روى قتاله
الا ما روي عن ابي سعيد الخدري وليست العامة عليه ولكنها

على ما وصفت لك وهو قول ابي حنيفة. اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال لا يقطع الصلوة شيء
قال محمد وبه ناخذ لا يقطع الصلوة شيء مما مر بين يدي المصلي
وهو قول ابي حنيفة. باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله
اخبرنا مالك حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم
الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس قال محمد
هذا تطوع وهو حسن وليس بواجب. باب الانفتال في الصلوة
اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه
سمعه يحدث عن واسع بن حبان قال كنت اصلي في المسجد وعبد الله
ابن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه
من قبل شقي الايسر فقال ما منعك ان تنصرف على يمينك قلت رايتك
فانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد اصبت فان فلانا يقول
انصرف على يمينك واذا كنت تصلي به انصرف حيث احببت على يمينك
او يسارك ويقول ناس اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت
المقدس

قايلا صح

قال عبد الله لقد رقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على حاجته مستقبلا بيت المقدس قال محمد وبقول عبد الله بن
عمر ناخذ ينحرف الرجل اذا سلم على اي شقيه احب ولا باس
ان يستقبل بالخلاء من الغائط والبول بيت المقدس انما يكره
ان يستقبل بذلك القبلة وهو قول ابي حنيفة. باب صلوة المغمى عليه
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمي عليه ثم افاق فلم يقض
الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة
فاما اذا اغمي عليه يوما وليلة او اقل قضى صلوته بلغنا عن عمار
ابن ياسر انه اغمي عليه اربع صلوات ثم افاق فقضى اخبرنا بذلك
ابو معشر المديني عن بعض اصحابه. باب
صلوة المريض اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال اذا لم يستطع
المريض السجود اومى براسه قال محمد وبهذا ناخذ ولا ينبغي له
ان يسجد على عود ولا على شيء يرفعه اليه ويجعل سجوده اخفض
من ركوعه وهو قول ابي حنيفة. باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

رأى بصاقا في قبلة المسجد فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان
احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله تعالى قبل وجهه اذا
صلى قال محمد ينبغي له ان لا يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه وليبصق
تحت رجله اليسرى باب الجنب والحائض يعرقان في الثوب اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي
فيه قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس به ما لم يصب الثوب من المني
شيء وهو قول ابي حنيفة باب بدء امر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينا الناس (بقباء)
في صلاة الصبح اذ اتاهم رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها
قال وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال محمد
وبهذا نأخذ فيمن اخطأ القبلة حتى صلى ركعة او ركعتين ثم علم
انه يصلي الى غير القبلة فلينحرف الى القبلة فليصل ما بقي ويعتد
بما مضى وهو قول ابي حنيفة باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب
او على غير وضوء اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم ان سليمان

ابن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب صلى الصبح ثم ركب الى الجرف فجاء
بعد ما طلعت الشمس فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد احتلمت وما
شعرت ولقد سلط علي الاحتلام منذ وليت امر الناس ثم غسل
ما رأى في ثوبه ونضحه ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح بعد ما طلعت
الشمس قال محمد وبهذا نأخذ ونرى ان من علم ذلك ممن صلى خلف
عمر فعليه ان يعيد الصلاة كما اعادها عمر لان الامام اذا فسدت
صلاته فسدت صلاة من خلفه وهو قول ابي حنيفة باب الرجل يركع
دون الصف او يقرأ في ركوعه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت فوجد الناس
ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف قال محمد هذا يجزئ واحب
الينا ان لا يركع حتى يصل الصف وهو قول ابي حنيفة قال محمد عن
المبارك بن فضالة عن الحسن ان ابا بكرة ركع دون الصف ثم مشى حتى
وصل الصف فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد قال محمد فهكذا نقول
هو يجزئ واحب الينا ان لا يعود اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر

عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن عبد الله بن حنين عن علي
ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسي
وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القران في الركوع قال
بهذا ناخذ يكره القراءة في الركوع والسجود وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يصلي وهو حامل الشيء اخبرنا مالك اخبرني عامر بن عبد الله
ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة ابنة زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام حملها

ولابي العاص بن الربيع

باب المراة تكون بين الرجل يصلي وبين القبلة وهي نايمة اخبرنا مالك
اخبرني ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته قالت كنت
انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا
سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما والبيوت ليس فيها
يوميذ مصابيح قال محمد لا نرى باسا بان يصلي الرجل والمراة نايمة
او قاعدة بين يديه او الى جنبه او تصلي اذا كانت تصلي في غير صلوته

انما يكره ان تصلي الى جنبه او بين يديه وهما في صلوة واحدة او
يصليان مع امام واحد فان كانت كذلك فسدت صلوته وهو قول
ابي حنيفة

باب صلوة الخوف اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان
اذا سيل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطايفة من الناس
فيصلي بهم سجدة ويكون طايفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا
فاذا صلى الذين معه سجدة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون
ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم ينصرف الامام
وقد صلى سجدتين ثم يقوم كل واحد من الطايفتين فيصلون لانفسهم
سجدة سجدة بعد انصراف الامام فيكون كل واحد من الطايفتين
قد صلوا سجدتين وان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما
على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع
ولا ارى عبد الله بن عمر الا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال محمد بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكان مالك بن انس
لا ياخذ به

باب وضع اليمين على اليسار
في الصلوة اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي

قال كان الناس يؤمرون ان يضع احدهم اليمنى على ذراعه اليسرى
في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلم الا انه ينمي ذلك قال محمد ينبغي
للمصلي اذا قام في صلوته ان يضع باطن كفه اليمنى على رسغه الايسر
تحت السرة ويرمي ببصره الى موضع سجوده وهو قول ابي حنيفة

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو
ابن سليم الزرقي اخبرني ابو حميد الساعدي قال قالوا يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف نصلي قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه
وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته
كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد اخبرنا مالك اخبرنا نعيم المجمر
مولى عمر بن الخطاب ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري اخبره
وهو عبد الله بن زيد الذي اري النداء في النوم على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابا مسعود اخبره قال اتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجلس معنا في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد
ابو النعمان امرنا الله تعالى ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك

قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انا لم نساله
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك *وعلى آل ابراهيم*
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد *وعلى آل ابراهيم*
مجيد والسلام كما قد علمتم قال محمد كل هذا حسن

باب الاستسقاء

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع
عباد بن تميم المازني يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول
رداءه حين استقبل القبلة قال محمد اما ابو حنيفة فكان لا يرى
في الاستسقاء صلوة واما في قولنا فان الامام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو *فان الامام*
ويحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولا يفعل
ذلك احد الا الامام

باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه

اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله
المجمر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه

اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من صلاته فجلس
في مجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلوة حتى يصلي

باب صلوة التطوع بعد الفريضة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد صلوة المغرب
ركعتين في بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى
ينصرف فيسجد سجدتين قال محمد هذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس
فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في
هذه الساعة فاحب ان يصعد لي فيها عمل فقال يا رسول الله ايفصل
بينهن بسلام فقال لا اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم النخعي
عن ابي ايوب الانصاري

باب الرجل يمس القران وهو جنب او على غير طهارة

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم قال ان في الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن حزم لا تمس القران الا طاهرا اخبرنا مالك اخبرنا نافع

عن ابن عمر انه كان يقول لا يسجد الرجل ولا يقرأ القران الا وهو طاهر
قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا في خصلة
واحدة لا بأس بقراءة القران على غير طهر الا ان يكون جنبا

باب الرجل يجر ثوبه او المرأة تجر ذيلها فيعلق به قذر وما كره من ذلك

اخبرنا مالك اخبرني
محمد بن عمارة بن عامر بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي
في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطهره ما بعده قال محمد لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر
فيكون اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فاذا كان كذلك فلا يصلين
فيه حتى يغسله وهو قول ابي حنيفة

باب في فضل الجهاد

اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في
سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلوة

حتى يرجع اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم
احيا فاقتل وكان ابو هريرة يقول ثلثا اشهد الله

باب ما يكون من الموت شهادة

اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك اخبره

بن عبد الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت
فوجده قد غلب فصاح به فلم يجب فاسترجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين
فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن
فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات
قالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت
قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل
في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع

سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب
ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي
يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد اخبرنا مالك
حدثنا سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينا رجل يمشي وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله
له فغفر له وقال الشهداء خمسة المبطون شهيد والمطعون شهيد
والغرق شهيد وصاحب الهدم شهيد والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما
ولو حبوا

ابواب الجنائز

باب المرأة تغسل زوجها

اخبرنا مالك بن انس اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس

غسل ابي بكر

امرأة ابي بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين
فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل
قالوا لا قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس ان تغسل المرأة زوجها
اذا توفي ولا غسل على من غسل الميت ولا وضوء الا ان يصيبه شيء

من ذلك الماء فغسلته **باب ما يكفن به الميت** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال
الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث وان لم يكن الا ثوب
واحد كفن فيه قال محمد الازار يجعل لفافة مثل الثوب
الآخر احب الينا من ان يؤزر ولا يعجبنا ان ينقصوا الميت في كفنه
من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب المشي بالجنائز والمشي معها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو
خير تقدمونه اليه او شر تلقونه عن رقابكم قال محمد وبهذا ناخذ
السرعة بها احب الينا من الابطاء وهو قول ابي حنيفة اخبرنا
مالك حدثنا الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي
امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وابن عمر اخبرنا مالك حدثنا محمد
ابن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب
يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش قال محمد المشي امامها حسن
والمشي خلفها افضل وهو قول ابي حنيفة **باب الميت لا يتبع بنار** اخبرنا
مالك اخبرنا سعيد بن ابي سعيد المقبري ان ابا هريرة نهى ان يتبع بنار
بعد موته او بمجمرة في جنازته قال محمد بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب القيام للجنائز اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد
بن معاذ الانصاري عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن مسعود بن الحكم
عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في
الجنائز ثم جلس بعد قال محمد بهذا ناخذ لا نرى القيام للجنائز
كان هذا شيئا فترك وهو قول ابي حنيفة **باب**
الصلوة على الميت اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابيه انه سال
ابا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال انا لعمر الله اخبرك اتبعها من
اهلها فاذا وضعت كبرت فحمدت الله وصليت على نبيه ثم قلت
اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان
محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
قال محمد وبهذا ناخذ لا قراءة على الجنازة وهو قول ابي حنيفة اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع

من يليه قال محمد وبهذا ناخذ يسلم عن يمينه ويساره ويسمع
من يليه وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر
كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما قال
محمد بهذا ناخذ لا باس بالصلوة على الجنازة في تلك الساعتين
ما لم تطلع الشمس او تتغير الشمس بصفرة المغيب وهو قول ابي حنيفة

باب الصلوة على الجنازة في المسجد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه قال ما صلي على عمر
الا في المسجد قال محمد لا يصلى على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا
عن ابي هريرة وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع
الذي كان يصلي النبي عليه السلام يصلي على الجنازة فيه

باب الرجل يحمل الميت او يحنطه او يغسله هل ينقض ذلك وضوءه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر
حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ
قال محمد وبه ناخذ لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا
او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يدرك الصلوة على الجنازة وهو على غير وضوء

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول
لا يصلي الرجل على جنازة الا وهو طاهر قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي
ان يصلي على الجنازة الا طاهر فان فاجأته وهو على غير طهور
تيمم وصلى عليها وهو قول ابي حنيفة

باب الصلوة على الميت بعد ما يدفن

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعى النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى وصف
بهم وكبر عليه اربع تكبيرات اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابا امامة
ابن سهل بن حنيف اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعود المساكين ويسال عنهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ماتت فآذنوني بها قال فأتي بجنازتها ليلا فكرهوا ان يؤذنوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبر بالذي كان من شانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم آمركم

أن تؤذنوني فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا أو نوقظك
قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها
فصلى عليها فكبر أربع تكبيرات قال محمد بهذا ناخذ التكبير على
الجنازة أربع تكبيرات ولا ينبغي أن يصلى على جنازة قد صلي عليها
وليس النبي عليه السلام في هذا كغيره ألا يرى أنه صلى الله عليه وسلم
صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات
وهو قول أبي حنيفة

باب ما روي أن الميت يعذب ببكاء الحي

(أهله) أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن (عبد الله) ابن
عمر أنه قال لا تبكوا على موتاكم فإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه
أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن
أنها أخبرته أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
لها أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت يعذب ببكاء الحي فقالت
عائشة يغفر الله لابن عمر أما أنه لم يكذب ولكنه قد نسي أو أخطأ
إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة يبكى عليها فقال إنهم ليبكون

وإنها لتعذب في قبرها قال محمد وبقول عائشة ناخذ وهو قول أبي حنيفة

باب القبر يتخذ مسجدا أو يصلى إليه أو يتوسد

أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله
اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد أخبرنا مالك قال بلغني
أن علي بن أبي طالب كان يتوسد عليها ويضطجع عليها

قال بشر بن موسى يعني القبور

أبواب الزكاة

باب زكاة المال

أخبرنا مالك أخبرني
الزهري عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول هذا
شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم
فتؤدوا منها الزكاة قال محمد بهذا ناخذ من كان عليه دين
وله مال فليدفع دينه من ماله فإن بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكاة
زكاه وتلك مائتا درهم أو عشرون مثقالا ذهبا فصاعدا وإن
كان الذي يبقى أقل من ذلك بعد ما يدفع من ماله الدين فليست فيه
الزكاة وهو قول أبي حنيفة أخبرنا مالك أخبرنا يزيد بن خصيفة
أنه سأل سليمن بن يسار عن رجل له مال وعليه مثله من الدين

أعليه الزكوة فقال لا قال محمد بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب ما يجب فيه الزكوة

اخبرنا مالك حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ولا فيما دون
خمسة اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من
الابل صدقة قال محمد بهذا ناخذ وكان ابو حنيفة ياخذ بذلك
الا في خصلة واحدة فانه كان يقول فيما اخرجت الارض العشر
من قليل او كثير ان كانت تشرب سيحا او تسقيها السماء وان
كانت تشرب بغرب او دالية فنصف العشر وهو قول ابراهيم
النخعي ومجاهد

باب المال متى تجب فيه الزكوة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكوة
حتى يحول عليه الحول قال محمد بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
الا ان يكتسب مالا فيجمعه الى مال عنده مما يزكى فاذا وجبت الزكوة
في الاول زكى الثاني معه وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي رحمهما الله

باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكوة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عقبة مولى الزبير انه
سال القسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم قال قلت هل فيها زكوة
قال القسم ان ابا بكر كان لا ياخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول
قال القسم وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم سال الرجل
هل عندك من مال قد وجب فيه الزكوة فان قال نعم اخذ من عطائه
زكوة ذلك المال وان قال لا سلم اليه عطاءه قال بهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرني عمر بن حسين عن عائشة بنت
قدامة بن مظعون عن ابيها قال كنت اذا قبضت عطائي من عثمان
بن عفان سالني هل عندك من مال وجب عليك فيه الزكوة فان قلت
نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك المال والا دفع الي عطائي

باب زكوة الحلي

اخبرنا مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تلي بنات اخيها
يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكوة اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه فلا يخرج من حليهن

الزكوة قال محمد اما ما كان من حلي جوهر او لولو فليست
فيه الزكوة الا ان يكون للتجارة فاما ما كان من ذهب او فضة
ففيه الزكوة على كل حال الا ان يكون ذلك ليتيم او يتيمة لم يبلغا
فلا يكون في مالهما زكوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب العشور

اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
ان عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر
يريد ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر
قال محمد يؤخذ من اهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة قطنية
كان او غير قطنية نصف العشر في كل سنة ومن اهل الحرب اذا دخلوا
ارض الاسلام بامان العشر من ذلك كله وكذلك امر عمر بن الخطاب
زياد بن حدير ان يأخذ وانس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة
والبصرة وهو قول ابي حنيفة

باب الجزية

اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان النبي عليه السلام اخذ من مجوس
البحرين الجزية وان عمر اخذها من مجوس فارس واخذها عثمان

ابن عفان من البربر اخبرنا مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر
ان عمر ضرب الجزية على اهل الورق اربعين درهما وعلى اهل الذهب
اربعة دنانير ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام اخبرنا
مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يؤتى بنعم
كثير من نعم الجزية قال مالك اراه يؤخذ من اهل الجزية في جزيتهم
قال محمد السنة ان يؤخذ الجزية من المجوس من غير ان ينكح نساؤهم
ولا يؤكل ذبائحهم وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وضرب عمر الجزية
على اهل سواد الكوفة على المعسر اثني عشر درهما وعلى الوسط اربعة
وعشرين درهما وعلى الغني ثمانية واربعين درهما واما ما ذكر مالك
بن انس من الابل فان عمر بن الخطاب لم يأخذ الابل في جزية علمناها
الا من بني تغلب فانه اضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك جزيتهم فاخذ
من ابلهم وبقرهم وغنمهم

باب زكوة الرقيق والخيل والبراذين

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار
قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال او في الخيل
صدقة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار

عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة قال محمد وبهذا
ناخذ ليس في الخيل صدقة سائمة او غير سائمة واما في قول
ابي حنيفة فاذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها الزكوة ان شئت
في كل فرس دينار وان شئت فالقيمة ثم في كل مائتي درهم خمسة
دراهم وهو قول ابرهيم النخعي اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن
ابي بكر عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان لا ياخذ من الخيل
ولا العسل صدقة قال محمد اما الخيل فهي على ما وصفت لك
واما العسل ففيه العشر اذا اصيب منه الشيء الكثير خمسة افراق
فصاعدا واما ابو حنيفة فقال في قليله وكثيره العشر وقد بلغنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل في العسل العشر اخبرنا مالك
حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة
ابن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر
ابن الخطاب وكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم
يعني على فقرائهم وارزق رقيقهم قال محمد القول في هذا القول الاول

وليس في فرس المسلم صدقة ولا في عبده الا في صدقة الفطر

باب الركاز اخبرنا مالك حدثنا
ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية
الفرع فتلك المعادن الى اليوم لا يوخذ منها الا الزكوة قال محمد
الحديث المعروف ان النبي عليه السلام قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله
وما الركاز قال المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق
السماوات والارض فهذه المعادن فيها الخمس وهو قول
ابي حنيفة والعامة قبلنا

باب صدقة
البقر اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس عن طاوس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل الى اليمن فامره
ان ياخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة فاتي
بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع فيه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى ارجع اليه فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ قال محمد وبهذا ناخذ ليس

القبلية بفتحتين موضع من ناحية الفرع وهو من اعراض المدينة

في اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع او
تبيعة والتبيع الجذع الحولي الى اربعين فاذا بلغت اربعين
ففيها مسنة وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب الكنز اخبرنا مالك حدثنا

نافع قال سئل ابن عمر عن الكنز فقال هو المال الذي لا يؤدى
زكوته اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال من كان له مال لم يؤد زكوته مثل له يوم القيامة
شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه فيقول انا كنزك

باب من تحل له الصدقة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في
سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او
لرجل له جار مسكين تصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني
قال محمد وبهذا ناخذ والغازي في سبيل الله اذا كان له
عنها غنى يقدر على الغزو في سبيل الله لم يستحب له ان ياخذ منها شيئا

وكذلك الغارم كان عنده وفاء بدينه وفضل تجب فيه الزكوة
لم يستحب له ان ياخذ منها شيئا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب زكوة الفطر اخبرنا

مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يبعث بزكوة الفطر الى الذي
تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلثة قال محمد بهذا ناخذ
يعجبنا تعجيل زكوة الفطر قبل ان يخرج الرجل الى المصلى وهو قول
ابي حنيفة

باب صدقة الزيتون

اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال الصدقة في الزيتون العشر قال محمد
وبه ناخذ اذا خرج منه خمسة اوسق فصاعدا ولا يلتفت في
هذا الى الزيت انما ينظر في هذا الى الزيتون واما في قول ابي حنيفة
ففي قليله وكثيره العشر

ابواب الصيام

باب الصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيته

اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له

عبد الله

قال محمد بهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب متى يحرم الطعام على الصائم

أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالاً ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم أخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن سالم عن أبيه قال وكان ابن أم مكتوم لا ينادي حتى يقال له قد أصبحت
قال محمد كان بلال ينادي بليل في شهر رمضان لسحور الناس
وكان ابن أم مكتوم ينادي للصلاة بعد طلوع الفجر فلذلك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى ينادي
ابن أم مكتوم

باب من أفطر متعمداً في شهر رمضان

أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في شهر رمضان فأمره رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين
أو إطعام ستين مسكيناً قال لا أجد فأتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله

ما أجد أحوج إليه مني قال كله قال محمد وبهذا نأخذ إذا أفطر
الرجل متعمداً في شهر رمضان بأكل أو شرب أو جماع فعليه قضاء
يوم مكانه وكفارة الظهار أن يعتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين
متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف
صاع من حنطة أو صاعاً من تمر أو شعير

باب الرجل يطلع الفجر في رمضان وهو جنب

أخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن معمر
عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع إني أصبحت
جنباً وأنا أريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح
جنباً ثم أغتسل وأصوم فقال الرجل إنك لست مثلنا قد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب النبي عليه السلام وقال
والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله عز وجل وأعلمكم بما أتقي
أخبرنا مالك أخبرنا سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر
ابن عبد الرحمن يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة

فذكر ان ابا هريرة قال من اصبح جنبا افطر فقال مروان اقسمت عليك
يا عبد الرحمن لتذهبن الى امّي المومنين عائشة وام سلمة فتسالهما
عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على
عائشة فسلمنا عليها ثم قال عبد الرحمن يا ام المومنين كنا عند
مروان آنفا فذكر ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك
اليوم قالت بيس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال لا والله قالت فاشهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير
احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على
ام سلمة فسالناها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا حتى
جينا مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال اقسمت عليك يا ابا محمد
لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه
بالعقيق فلتخبرنه ذلك قال فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى
اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك
فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر قال محمد بهذا ناخذ

من اصبح جنبا من جماع من غير احتلام في شهر رمضان ثم اغتسل
بعد ما طلع الفجر فلا باس بذلك وكتاب الله يدل على ذلك قال الله تعالى
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس
لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن
باشروهن يعني الجماع وابتغوا ما كتب الله لكم يعني الولد وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود يعني حتى
يطلع الفجر فاذا كان الرجل قد رخص له ان يجامع ويبتغي الولد
وياكل ويشرب حتى يطلع الفجر فمتى يكون الغسل الا بعد طلوع الفجر
وهذا لا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب القبلة للصايم

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبّل امراته
وهو صايم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امراته تسال
له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي عليه السلام فاخبرتها
ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صايم
فرجعت اليه فاخبرته ذلك فزاده ذلك شرا وقال انا لسنا مثل

مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء
فرجعت المراة الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المراة فاخبرته ام سلمة
فقال الا اخبرتيها اني افعل ذلك فقالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها
فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدود الله اخبرنا مالك اخبرنا
ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة ابنة طلحة اخبرته
انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها
زوجها هنالك يقبلها ويلاعبها فقال اقبلها وانا صائم قالت نعم
قال محمد لا باس بالقبلة للصائم اذا ملك نفسه عن الجماع فان خاف
ان لا يملك نفسه فالكف افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهى عن القبلة والمباشرة
للصائم

باب الحجامة للصائم

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم انه كان

يحتجم

يحتجم بعد ما تغرب الشمس اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان سعد
وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان قال محمد لا باس بالحجامة للصائم
وانما كرهت من اجل الضعف فاذا امن ذلك فلا باس بها وهو قول
ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة قال ما رايت ابي
قط احتجم الا وهو صائم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الصائم يذرعه القيء او يتقيأ

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان
ابن عمر كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه
القيء فليس عليه شيء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الصوم في السفر

اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة في رمضان
فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس وكان فتح مكة
في رمضان قال وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال محمد من شاء صام في السفر ومن شاء افطر

والصوم افضل لمن قوي عليه وانما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
افطر حين سافر الى مكة لان الناس شكوا اليه الجهد من الصوم
فافطر لذلك وقد بلغنا ان حمزة الاسلمي ساله عن الصوم في السفر
فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من قبلنا

باب قضاء رمضان هل يفرق

محمد اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يفرق
قضاء رمضان محمد اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابن عباس
وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه وقال
الاخر لا يفرق بينه قال محمد الجمع بينه افضل وان فرقت واحصيت
العدة فلا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا

باب من صام تطوعا ثم افطر

اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين
متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه فقال لهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما مكانه قال محمد وبهذا ناخذ
من صام تطوعا ثم افطر فعليه القضاء وهو قول ابي حنيفة والعامة
قبلنا

فدخل عليهما رسول الله عليه السلام فقالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت ابنة ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه

باب تعجيل

باب تعجيل الافطار

اخبرنا مالك
حدثنا ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار قال محمد تعجيل الافطار و
صلوة المغرب افضل من تاخيرهما وهو قول ابي حنيفة والعامة اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره
ان عمر بن الخطاب وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل
الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلوة في رمضان قال محمد
هذا كله واسع فمن شاء افطر قبل الصلوة ومن شاء افطر بعدها
وكل لا باس به

باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن انه قد امسى

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان
عمر بن الخطاب افطر في يوم رمضان في يوم غيم وراى انه قد امسى
او غابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت فقال
الخطب يسير وقد اجتهدنا قال محمد من افطر وهو يرى ان الشمس
قد غابت ثم علم انها لم تغب لم يأكل بقية يومه ولم يشرب وعليه
قضاؤه وهو قول ابي حنيفة

باب الوصال في الصيام

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل له إنك تواصل قال إني لست كهيئتكم إني أُطعم وأُسقى

أخبرنا مالك أخبرني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والوصال إياكم والوصال قالوا إنك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الأعمال ما لكم به طاقة قال محمد وبهذا نأخذ الوصال مكروه أن يواصل الرجل بين يومين في الصوم لا يأكل في الليل شيئا وهو قول أبي حنيفة والعامة

صوم يوم عرفة

أخبرنا مالك حدثنا سالم أبو النضر عن عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل ابنة الحارث أن ناسا تماروا في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال بعضهم صائم وقال آخرون ليس بصائم فأرسلت أم الفضل بقدح من لبن وهو واقف بعرفة فشربه قال محمد من شاء صام يوم عرفة ومن شاء أفطر إنما صومه تطوع فإذا كان إذا صامه أضعفه ذلك عن الدعاء فالدعاء في ذلك اليوم أفضل من الصوم

الإفطار أفضل

باب الأيام التي يكره فيها الصوم

أخبرنا مالك حدثنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى

أخبرنا مالك أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أن عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على أبيه في أيام التشريق فقرب له طعاما فقال كل فقال عبد الله لأبيه إني صائم قال كل أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالفطر في هذه الأيام قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي أن يصام أيام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاء من النهي عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول أبي حنيفة والعامة من قبلنا وقال مالك بن أنس يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدي إذا فاته الأيام الثلاثة قبل يوم النحر

باب النية في الصوم من الليل

أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر قال لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر قال محمد ومن أجمع أيضا على الصيام قبل نصف النهار فهو صائم قد روي ذلك عن غير واحد وهو قول أبي حنيفة والعامة قبلنا

لا صيام إلا لمن

باب المداومة على الصيام

اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر
ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
استكمل صياما شهرا قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر
صياما منه في شعبان

باب صوم عاشوراء

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه
سمع معوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة
اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا
يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه (وانا صائم) فمن شاء فليصم ومن شاء
فليفطر قال محمد صيام يوم عاشوراء كان قبل ان يفترض شهر
رمضان ثم نسخه صيام شهر رمضان فهو تطوع فمن شاء صامه
ومن شاء لم يصمه وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا

باب ليلة القدر

اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان اخبرنا مالك حدثنا هشام

ابن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر
في العشر الاواخر من رمضان

باب الاعتكاف

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف
يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان
قال محمد وبهذا ناخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا للغايط او
البول فاما الطعام والشراب فيكون في معتكفه وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من شهر رمضان
فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي
يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر
وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني من صبحها اسجد في
ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال
ابو سعيد فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد سقفه عريشا

فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف علينا وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى
وعشرين اخبرنا مالك قال سالت الزهرى عن الرجل المعتكف يذهب
لحاجته تحت سقف قال لا باس بذلك قال محمد وبهذا ناخذ لا باس
للمعتكف اذا اراد ان يقضى الحاجة من الغايط او البول ان يدخل البيت
او ان يمر تحت السقف وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

كتاب الحج

باب المواقيت

اخبرنا مالك
حدثنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة ويهل اهل
الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر ويزعمون
انه قال ويهل اهل اليمن من يلملم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
انه قال عبد الله بن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
المدينة ان يهلوا من ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل
نجد من قرن قال عبد الله اما هولاء الثلث فسمعتهن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما

اهل اليمن فيهلون من يلملم اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر
احرم من الفرع اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي ان
ابن عمر احرم من ايلياء قال محمد وبهذا ناخذ هذه مواقيت
وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لاحد ان يجاوزها
اذا اراد حجا او عمرة الا محرما فاما احرام عبد الله بن عمر
من الفرع وهو دون ذى الحليفة الى مكة فان امامها وقت
اهل الجحفة وقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة لانها
وقت من المواقيت بلغنا عن النبى عليه السلام انه قال من احب
منكم ان يستمتع بثيابه الى الجحفة فليفعل اخبرنا بذلك ابو يوسف
عن اسحق بن راشد عن محمد بن على عن النبى صلى الله عليه وسلم
الرجل المحرم فى دبر الصلوة وحين ينبعث به بعيره اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر كان يصلى فى مسجد ذى الحليفة
فاذا انبعث به راحلته احرم اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن
عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع ابن عمر يقول بيداؤكم هذه
التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم

الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة قال محمد وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب التلبية

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية النبي
صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان ابن عمر يزيد
فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء
اليك والعمل قال محمد وبهذا نأخذ التلبية هي التلبية الاولى
التي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وما زدت فحسن وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب متى يقطع التلبية

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر الثقفي انه اخبره
انه سال انس بن مالك وهما غاديان الى عرفة كيف كنتم تصنعون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم قال كان يهل
المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر قال كل ذلك
قد رايت الناس يفعلون فاما نحن فنكبر قال محمد بذلك نأخذ على

ان التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم لان التكبير لا ينكر على حال من
الحالات والتلبية لا ينبغي ان يكون الا في موضعها اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان عبد الله بن عمر كان يدع التلبية اذا انتهى الى الحرم حتى
يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة
فاذا غدا ترك التلبية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم
ان عائشة كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف اخبرنا مالك
حدثني علقمة بن ابي علقمة ان امه اخبرته ان عائشة كانت تنزل
بعرفة بنمرة ثم تحولت فنزلت في الاراك وكانت عائشة تهل
ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت وتوجهت الى الموقف
تركت الاهلال وكانت تقيم بمكة بعد الحج فاذا كان قبل هلال
المحرم خرجت حتى تأتي الجحفة فتقيم حتى ترى الهلال فاذا رات
الهلال اهلت بالعمرة قال محمد من احرم بالحج او قرن لبى حتى
يرمي الجمرة باول حصاة يوم النحر فعند ذلك يقطع التلبية ومن
احرم بعمرة مفردة لبى حتى يستلم الركن للطواف بذلك جاءت
الآثار عن ابن عباس وغيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب رفع الصوت بالتلبية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان
عبد الملك بن ابي بكر بن الحرث بن هشام اخبره ان خلاد بن السائب
الانصاري ثم من بني الحرث بن الخزرج اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان آمر
اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او التلبية قال
محمد بهذا ناخذ رفع الصوت بالتلبية افضل وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

القران بين الحج والعمرة

اخبرنا
مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ان سليمان
ابن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
كان من اصحابه من اهل بحج ومن اهل بعمرة ومنهم من جمع بين الحج والعمرة
فاحل من كان اهل بالعمرة واما من كان اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة
فلم يحلوا قال محمد بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال
ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فخرج فاهل بالعمرة وسار حتى اذا ظهر على ظهر البيداء التفت

ان اباه اخبره

الى اصحابه وقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج
مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به وطاف بين الصفا والمروة
سبعا لم يزد عليه ورأى ذلك مجزيا عنه واهدى اخبرنا مالك
حدثنا صدقة بن يسار المكي قال سمعت ابن عمر ودخلنا عليه قبل
التروية بيومين او ثلثة ودخل عليه الناس يسألونه فدخل
عليه رجل من اهل اليمن ثائر الراس فقال يا ابا عبد الرحمن اني ضفرت
راسي واحرمت بعمرة مفردة فماذا ترى قال ابن عمر لو كنت معك
حين احرمت لامرتك ان تهل بهما جميعا فاذا قدمت طفت بالبيت
وبالصفا والمروة وكنت على احرامك لا تحل من شيء حتى تحل منهما جميعا
يوم النحر وتنحر هديك وقال له ابن عمر خذ ما تطاير من شعرك واهد
فقالت له امرأة في البيت وما هديه يا ابا عبد الرحمن قال هديه ثلثا
كل ذلك يقول هديه قال ثم سكت ابن عمر حتى اذا اردنا الخروج
قال اما والله لو لم اجد الا شاة لكان ان اذبحها احب الي من ان اصوم
قال محمد بهذا ناخذ القران افضل كما قال عبد الله بن عمر فاذا
كانت عمرة وقد حضر الحج وطاف لها وسعى فليقصر ثم ليحرم بالحج فاذا

فاذا كان يوم النحر حلق وشاة تجزيه كما قال عبد الله بن عمر وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا. اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
ان محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب حدثنا انه سمع
سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معوية بن ابي سفيان وهما
يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من
جهل امر الله فقال سعد بن ابي وقاص بئس ما قلت قد صنعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه قال محمد القران عندنا افضل من
الافراد بالحج وافراد العمرة فاذا قرن طاف بالبيت لعمرته وسعى بين
الصفا والمروة طوافان وسعيان احب الينا من طواف واحد وسعي

وطاف بالبيت لحجته وسعى بين الصفا والمروة صح

واحد اثبت ذلك عاجا عن علي بن ابي طالب انه امر القارن بطوافين
وسعيين وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا. اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين
حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج
قال محمد يعتمر الرجل ويرجع الى اهله ثم يحج ويرجع الى اهله فيكون
ذلك سفرين افضل من القران ولكن القران افضل من الحج مفردا

والعمرة من مكة ومن التمتع والحج من مكة لانه اذا قرن كانت عمرته
وحجته من بلده واذا تمتع كانت حجته مكية واذا افرد الحج كانت
عمرته مكية فالقران افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا

فيمن اهدى هديا وهو مقيم

اخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن
اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة ان ابن عباس
قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج وقد بعثت الهدي
فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي قالت عمرة قالت عائشة
ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وبعث بها مع ابي
ثم لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء كان احله الله حتى
نحر الهدي قال محمد بهذا ناخذ وانما الذي يحرم عليه الذي يتوجه
مع هديه يريد مكة وقد ساق بدنته وقلدها فهذا يكون محرما
حين يتوجه مع بدنته المقلدة بما اراد من حج او عمرة فاما اذا كان
مقيما في اهله لم يكن محرما ولم يحرم عليه شيء حل له وهو قول ابي حنيفة

باب تقليد البدن وإشعارها

أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى
هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل
أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه إلى القبلة يقلده
بنعلين ويشعره وذلك في الأيسر ثم يساق حتى يوقف به مع الناس
بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى من غداة يوم
النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن
قياما ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم. أخبرنا مالك حدثنا
نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سنام بدنته وهو يشعرها
قال بسم الله والله أكبر. أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان
يشعر بدنته في الشق الأيسر إلا أن يكون صعابا مقرنة فإذا لم يستطع
أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيمن وإذا أراد أن يشعرها وجهها
إلى القبلة قال فإذا أشعرها قال بسم الله والله أكبر وكان يشعرها
بيده وينحرها بيده قياما قال محمد بهذا نأخذ التقليد أفضل
من الإشعار والإشعار حسن والإشعار من الجانب الأيسر إلا أن

(هامش: من جانب الأيسر)

يكون

أن يكون صعابا مقرنة لا يستطيع أن يدخل بينها فيشعرها من الجانب
الأيسر والأيمن

باب فيمن تطيب قبل أن يحرم

أخبرنا مالك حدثنا نافع
عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب
وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان
مني يا أمير المؤمنين قال منك لعمري قال يا أمير المؤمنين إن أم حبيبة
طيبتني قال عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه. أخبرنا مالك أخبرنا الصلت
بن زبيد عن غير واحد من أهله أن عمر بن الخطاب وجد ريح
طيب وهو بالشجرة وإلى جنبه كثير بن الصلت فقال ممن ريح هذا
الطيب قال كثير مني لبدت رأسي وأردت أن أحلق قال عمر فاذهب
إلى شربة فادلك منها رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت قال
محمد بهذا نأخذ لا أرى أن يتطيب المحرم حين يريد الإحرام إلا
أن يتطيب ثم يغتسل بعد ذلك فأما أبو حنيفة فكان لا يرى به بأسا

باب من ساق هديا فعطب في الطريق أو نذر بدنة

أخبرنا مالك حدثنا
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من ساق بدنة تطوعا
ثم عطبت فنحرها فليجعل قلادتها ونعلها في دمها ويتركها للناس يأكلونها

(هامش: قال مالك في الموطأ الشربة حفير يكون عند أصل النخلة)

وليس عليه شيء فان هو اكل منها او امر باكلها فعليه الغرم
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف نصنع بما عطب من الهدي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحرها والق قلايدها او نعلها
في دمها وخل بين الناس وبينها ياكلونها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
ابن دينار قال كنت ارى ابن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين
وفي العمرة بدنة بدنة قال ورايته في العمرة ينحر بدنته وهي قايمة
في حوف دار خالد بن اسيد وكان فيها منزله وقال لقد رايته طعن
في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها اخبرنا مالك اخبرني
ابو جعفر القاري انه راى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة اهدى
عاما بدنتين احدهما بختية قال محمد بهذا ناخذ كل هدي تطوع
عطب في الطريق صنع به كما وصفوا وخلوا بينه وبين الناس ياكلونه
ولا يعجبنا ان ياكل منه الا من كان محتاجا اليه اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان يقول الهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفة
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلا

ويشعرها ثم يسوقها فينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس له محل
دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل او البقر فانه ينحرها حيث شاء
وقال بعضهم الهدي بمكة لان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة و
ثم يقلد ذلك في البدنة والبدنة حيث شاء الا ان ينوي الحرم فلا ينحرها
الا فيه وهو قول ابي حنيفة وابرهيم النخعي ومالك بن انس اخبرنا
مالك اخبرني عمرو بن عبيد الله الانصاري انه سال سعيد بن المسيب
عن بدنة جعلتها امراة عليها فقال سعيد البدن من الابل ومحل
البدن البيت العتيق الا ان تكون سمت مكانا من الارض فلتنحرها
حيث سمت فان لم تجد بدنة فبقرة فان لم تكن بقرة فعشر من الغنم
قال ثم سالت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب
غير انه قال ان لم تجد بقرة فسبع من الغنم قال ثم جيت خارجة
ابن زيد بن ثابت فسالته فقال مثل ما قال سالم قال ثم جيت
عبد الله بن محمد بن علي فقال مثل ما قال سالم قال محمد البدن
من الابل والبقر ولها ان تنحرها حيث شاءت الا ان تنوي الحرم
فلا تنحرها الا في الحرم وتكون هديا والبدنة من الابل والبقر

يجزئ عن سبعة ولا تجزئ عن اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يسوق بدنته فيضطر الى ركوبها

اخبرنا مالك اخبرنا هشام ابن عروة عن ابيه انه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح. اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال له بعد مرتين اركبها ويلك. اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها معها حتى ينحرها فان لم يجد له محملا فليحمله على امه حتى ينحرهما. اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر او عمر شك محمد كان يقول من اهدى بدنة فضلت او ماتت فان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها قال محمد بهذا ناخذ من اضطر الى ركوب بدنته فليركبها فان نقصها ذلك شيئا تصدق بما نقصها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب المحرم

يقتل قملة او نحوها او ينتف شعرا. اخبرنا مالك عن نافع قال المحرم لا يصلح له ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصه الا ان يصيبه اذى من راسه فعليه فدية كما امر الله تعالى ولا يحل له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من راسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه ولا يقتل الصيد ولا يامر به ولا يدل عليه قال محمد بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الحجامة للمحرم

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد له منه قال محمد لا باس بان يحتجم المحرم ولكن لا يحلق شعرا بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم محرم فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المحرم يغطي وجهه

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره قال رايت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتى بلحم صيد وقال كلوا فقالوا

لانا كل قال لست كهيئتكم انا اصيد من اجلي اخبرنا مالك حدثنا نافع ان
ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم قال محمد وبقول
ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المحرم يغسل راسه او يغتسل

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل راسه وهو
محرم الا من الاحتلام اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابرهيم
ابن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن
مخرمة تماريا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال
المسور لا فارسله ابن عباس الى ابي ايوب يساله فوجده يغتسل
بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت
انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس اسالك كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع
يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب
عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيده فاقبل بيده و
وادبر فقال هكذا رايته يفعل قال محمد وبقول ابي ايوب ناخذ لا نرى

باسا

القرنان هما الخشبتان على راس البئر علي قاري

باسا ان يغسل المحرم راسه بالماء وهل يزيده الماء الا شعثا
وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي عن عطاء
ابن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن امية وهو يصب
على عمر ماء وعمر يغتسل اصبب على راسي فقال له يعلى اتريد ان تجعلها
بي ان امرتني صببت قال اصبب فلن يزيده الماء الا شعثا قال محمد
لا نرى بهذا باسا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره للمحرم ان يلبس

من الثياب اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماذا يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القمص
ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد
نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبس من الثياب
شيئا مسه الزعفران ولا الورس اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن
عمر انه كان يقول لا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب انه سمع اسلم يحدث
عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين صح

مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة
قال يا امير المؤمنين انما هو من مدر (المغرة) قال انكم ايها الرهط ائمة
يقتدى بكم الناس ولو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال
ان طلحة كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام قال محمد يكره ان
يلبس المحرم المشبع بالعصفر او المصبوغ بالورس او الزعفران
الا ان يكون شيء من ذلك قد غسل فذهب ريحه وصار لا ينفض (صبغ احمر معروف ... لا تنتشر الرائحة)
فلا باس بان يلبسه ولا ينبغي للمراة ان تنتقب فان ارادت ان تغطي
وجهها فلتسدل الثوب سدلا من فوق خمارها على وجهها وتجافيه
عن وجهها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
حدثنا حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص
به اثر صفرة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة فكيف تامرني ان اصنع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه
الصفرة عنك وافعل في عمرتك مثل ما تفعل في حجك قال محمد وبهذا نأخذ
ينزع قميصه ويغسل الصفرة التي به

باب ما رخص للمحرم

ان يقتل من الدواب اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس
على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة (الحدأة) والعقرب والفارة
والكلب العقور اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب
العقور والغراب والحداة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
عمر بن الخطاب انه امر بقتل الحيات في الحرم اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب قال بلغني ان سعد بن ابي وقاص كان يقول امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ قال محمد بهذا كله ناخذ وهو
(في رواية بقتل الغربان ... الاوزاغ جمع وزغة وهو سام ابرص والوزغ [illegible])
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يفوته الحج

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سليمان بن يسار
ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر ينحر بدنه فقال يا امير المؤمنين
اخطانا في العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب
الى مكة فطف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا انت ومن معك

واخر هديا ان كان فعل ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان
قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
قبلنا الا في خصلة واحدة لا هدي عليهم في قابل ولا صوم
وكذلك ذكر الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
قال سالت عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج فقال يحل بعمرة
وعليه الحج من قابل ولم يذكر هديا ثم سالت بعد ذلك زيد ابن
ثابت فقال مثل عمر قال محمد بهذا ناخذ وكيف يكون عليه
هدي فان لم يجد فالصيام وهو لم يتمتع في اشهر الحج

باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع
المحرم حلمة او قرادا عن بعيره قال محمد لا باس بذلك قول عمر بن
الخطاب في هذا اعجب الينا من قول ابن عمر اخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن
ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال رايت عمر بن
الخطاب

يقرد

يقرد بعيره بالسقيا وهو محرم فيجعله في طين قال محمد وبهذا
ناخذ لا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب لبس المنطقة والهميان للمحرم

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم
قال محمد هذا ايضا لا باس به وقد رخص فيه غير واحد من الفقهاء
في لبس الهميان للمحرم وقال استوثق من نفقتك

باب المحرم يحك جلده

اخبرنا مالك اخبرنا علقمة بن ابي علقمة عن امه قالت سمعت عائشة تسأل
عن المحرم يحك جلده فقالت نعم فليحككه وليشدد ولو ربطت يداي
ثم لم اجد الا ان احك برجلي لحككت قال محمد بهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة

باب المحرم يتزوج

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار
ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان امير على المدينة
وهما محرمان فقال اني اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة
ابن جبير واردت ان تحضر ذلك فانكر عليه ابان وقال اني سمعت

عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح
المحرم ولا يخطب ولا ينكح اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر
كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره اخبرنا
مالك حدثنا داود بن الحصين ان ابا غطفان بن طريف
اخبره ان اباه طريفا تزوج وهو محرم فرد عمر بن الخطاب
نكاحه وقال محمد قد جاء في هذا اختلاف فابطل اهل المدينة
نكاح المحرم واجاز اهل مكة واهل العراق نكاحه ورووا
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
بنت الحرث وهو محرم فلا نعلم احدا ينبغي ان يكون اعلم
بتزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس وهو
ابن اختها فلا نرى بتزويج المحرم باسا ولكنه لا يقبل ولا يمس
حتى يحل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر

اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا ابو الزبير المكي انه كان يرى البيت
يخلو بعد العصر وبعد الصبح ما يطوف به احد قال محمد بن الحسن

انما كان

انما كان يخلو لانهم كانوا يكرهون الصلوة في تلك الساعتين والطواف
لا بد له من ركعتين فلا باس بان يطوف سبعا ولا يصلي الركعتين
حتى ترتفع الشمس وتبيض كما صنع عمر بن الخطاب او يصلي المغرب
وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان حميد بن
عبد الرحمن بن عبد اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلوة
الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب ولم يسبح
حتى اناخ بذي طوى فسبح ركعتين قال محمد بهذا ناخذ ينبغي
ان لا يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الحلال يذبح الصيد او يصيده هل ياكل المحرم منه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي
انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو
بالابواء او بودان فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى
ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم اخبرنا مالك اخبرنا

ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله
ابن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد
وجدوا احلة يأكلونه فافتاهم باكله ثم قدم على عمر بن الخطاب
فساله عن ذلك فقال عمر بم افتيتهم قال افتيتهم باكله قال عمر
لو افتيتهم بغيره لاوجعتك اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض الطريق تخلف مع اصحاب
له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه
فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم ان يناولوه رمحه
فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله اخبرنا مالك
حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل
من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا
لحم صيد فافتاهم كعب باكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب

أيحل لهم ان يأكلوه

ذكروا

ذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا فقالوا كعب قال فاني قد امرته
عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق طريق مكة مرت بهم
رجل من جراد فافتاهم كعب ان ياكلوه ويأخذوه فلما قدموا على
عمر ذكروا ذلك فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال يا امير المومنين والذي
نفسي بيده ان هو الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين اخبرنا
مالك حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا سال عمر بن الخطاب فقال
اني اصبت جرادات بسوطي فقال اطعم قبضة من طعام اخبرنا
مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان
يتزود صفيف الظباء في الاحرام قال محمد بهذا كله ناخذ اذا
صاد الحلال الصيد فذبحه فلا باس بان ياكل المحرم من لحمه ان كان
صيد من اجله او لم يصد من اجله لان الحلال اصابه وذبحه
وذلك له حلال فخرج من حال الصيد فصار لحما فلا باس
بان ياكل المحرم منه واما الجراد فلا ينبغي للمحرم ان يصيده فان
فعل كفر وتمرة خير من جرادة كذلك قال عمر بن الخطاب وهذا كله
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الرجل يعتمر في اشهر الحج

ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج. اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب ان عمر بن ابي سلمة المخزومي استاذن عمر بن الخطاب
ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر في شوال ثم قفل الى اهله ولم يحج قال
محمد بهذا ناخذ ولا متعة عليه وهو قول ابي حنيفة. اخبرنا مالك
حدثنا صدقة بن يسار المكي عن عبد الله بن عمر انه قال لان اعتمر
قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر في ذي الحجة بعد الحج قال محمد
كل هذا حسن واسع ايه شاء فعل وان قرن واهدى فهو افضل
من ذلك كله. اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلث عمر احدهن في شوال واثنين
في ذي القعدة

باب فضل العمرة في شهر رمضان

اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع
مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امراة الى النبي عليه السلام
فقالت اني كنت تجهزت للحج واردته فاعترض لي فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة

باب المتمتع ما يجب عليه من الهدي

اخبرنا

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول
من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او ذي الحجة فقد
استمتع ووجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا. اخبرنا
مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها تقول
الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج
الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى. اخبرنا مالك حدثنا ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر مثل ذلك. اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب عن عبد الله يقول من اعتمر في اشهر الحج
في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة ثم اقام حتى يحج فهو
متمتع قد وجب عليه ما استيسر من الهدي او الصيام ان لم يجد
هديا ومن رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع قال محمد بهذا كله
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرمل بالبيت

اخبرنا مالك
حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الحرامي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود الى الحجر قال محمد بهذا ناخذ الرمل

ثلثة اشواط من الحجر الى الحجر وهو قول العامة من فقهائنا

باب المكي وغيره يحج او يعتمر

هل يجب عليه الرمل اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن
ابيه انه راى عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رايته
سعى حول البيت حين طاف الاشواط الثلثة قال محمد بهذا ناخذ
الرمل واجب على اهل مكة وغيرهم في العمرة والحج وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب المعتمر او المعتمرة

ما يجب عليهما من التقصير [والهدي] اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان
مولاة لعمرة ابنة عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها كانت
خرجت مع عمرة ابنة عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة
يوم التروية وانا معها قالت فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم دخلت صفة المسجد فقالت امعك مقصان فقلت لا قالت
فالتمسيه لي قالت فالتمسته حتى جئت به فاخذت من قرون
راسها قالت فلما كان يوم النحر ذبحت شاة قال محمد بهذا ناخذ
للمعتمر والمعتمرة ينبغي ان يقصر شعره اذا طاف وسعى فاذا كان يوم النحر

ذبح

ذبح ما استيسر من الهدي وهو قول ابي حنيفة والعامة اخبرنا
مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يقول ما استيسر من
الهدي شاة قال محمد وبهذا ناخذ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول
ما استيسر من الهدي بدنة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دخول مكة بغير احرام

اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر اعتمر ثم اقبل حتى اذا كان بقديد جاءه خبر
من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام قال محمد بهذا ناخذ
من كان في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه وبين مكة وقت
من المواقيت التي وقتت فلا باس ان يدخل مكة بغير احرام واما من
كان خلف المواقيت او وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة فلا يدخلن
مكة الا باحرام وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب فضل الحلق وما يجزئ من التقصير

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر
فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا

والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين قال
والمقصرين قال محمد وبهذا نأخذ من شاء فليحلق والحلق أفضل
من التقصير والتقصير يجزي وهو قول أبي حنيفة والعامة من
فقهائنا. أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو
عمرة أخذ من لحيته ومن شاربه قال محمد ليس هذا بواجب من شاء
فعله ومن لم يشأ لم يفعله

باب المرأة تقدم مكة بحج أو عمرة فتحيض قبل قدومها أو بعد ذلك

أخبرنا مالك حدثنا نافع
أن ابن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تهل بحج أو عمرة تهل بحجها أو
عمرتها إذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى
تطهر وتشهد المناسك كلها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد ولا تحل حتى تطوف بالبيت
وبين الصفا والمروة. أخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت قدمت
مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير أن

لا تطوفي

أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري. أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل منهما جميعا قالت [حتى يحل م]
فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انقضي رأسك وامتشطي
وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك وطاف الذين
حلوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم طافوا طوافا آخر بعد أن [رجعوا]
من منى وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا
واحدا قال محمد وبهذا نأخذ الحائض تقضي المناسك كلها غير أن
لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر فإن كانت
أهلت بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة
فإذا فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة وذبحت ما

[illegible]

ما استيسر من الهدي بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها
بقرة وهذا كله قول ابي حنيفة الا من جمع الحج والعمرة فانه يطوف
طوافين ويسعى سعيين

باب المراة تحيض

في حجها قبل ان تطوف طواف الزيارة. اخبرنا مالك اخبرني ابو الرجال
ان عمرة اخبرته ان عايشة كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان
تحضن قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظر
ان تنفرن وهن حيض اذا كن قد افضن اخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عايشة
قالت قلت يا رسول الله ان صفية ابنت حيي قد حاضت لعلها تحبسنا
قال الم تكن طافت معكن بالبيت قالوا بلى قال فاخرجن اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف اخبره عن ام سليم ابنت ملحان قالت استفتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر
فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت قال محمد وبهذا
ناخذ ايما امراة حاضت قبل ان تطوف يوم النحر طواف الزيارة

اوولدت

او ولدت قبل ذلك فلا تنفرن حتى تطوف طواف الزيارة فان كانت
طافت طواف الزيارة ثم حاضت او ولدت فلا باس بان تنفر قبل
ان تطوف طواف الصدر (طواف الوداع) وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب المراة تريد الحج او العمرة

فتلد او تحيض قبل ان تحرم. اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه ان اسماء ابنة عميس ولدت محمد بن ابي بكر
بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرها فلتغتسل ثم لتهل قال محمد وبهذا
ناخذ في النفساء والحيض جميعا وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب المستحاضة

(مالك) اخبرنا ابو الزبير
المكي ان ابا ماعز عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا
مع عبد الله بن عمر فجاءته امراة تستفتيه فقالت اني اقبلت
اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت
فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد
اهرقت فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم رجعت الى المسجد ايضا فقال

طها ابن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري
بثوب ثم طوفي قال محمد وبهذا نأخذ هذه المستحاضة فلتتوضأ
وتستثفر بثوب ثم تطوف وتصنع ما تصنع الطواهر وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن ابن عمر انه كان اذا دنى من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين
حتى يصبح فيصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلا مكة ولا يدخل
مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل اذا دنى
من مكة بذي طوى ويامر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم كان يدخل مكة
ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبالصفا والمروة ويؤخر الحلاق
حتى يصبح ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق وربما دخل
المسجد فاوتر فيه ثم انصرف ولم يقرب البيت قال محمد لا باس
بان يدخل مكة ان شاء ليلا وان شاء نهارا فيطوف ويسعى ولكنه (الرجل)
لا يعجبنا له ان يعود في الطواف حتى يحلق او يقصر كما فعل القاسم واما

الغسل حين يدخل فهو حسن وليس بواجب باب
السعي بين الصفا والمروة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن
عمر انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقي حتى
يبدو له البيت قال وكان يكبر ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يفعل
ذلك سبع مرات فذلك احدى وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات
ويدعو فيما بين ذلك ويسأل الله تعالى ثم يهبط فيمشي حتى اذا
جاء بطن المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى ياتي المروة فيرقى
فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ
من سعيه وسمعته يدعو على الصفا اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم
وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه
عني حتى توفاني وانا مسلم حدثنا بشر حدثنا احمد اخبرنا محمد اخبرنا
مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين هبط من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه
في بطن المسيل سعى حتى ظهر منه قال وكان يكبر على الصفا والمروة

تلبيا ويهلل واحدة يقول ذلك ثلث مرات قال محمد بهذا كله
ناخذ اذا صعد الرجل الصفا كبر وهلل ودعا ثم هبط ماشيا
حتى يبلغ بطن الوادي فيسعى فيه حتى يخرج منه ثم يمشي مشيا
على هيئته حتى ياتي المروة فيصعد عليها فيكبر ويهلل ويدعو
يصنع ذلك بينهما سبعا يسعى في بطن الوادي في كل مرة منها وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الطواف بالبيت

راكبا وماشيا اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
الاسدي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اشتكيت فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت
فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جانب البيت ويقرا
بالطور وكتاب مسطور قال محمد بهذا ناخذ لا باس للمريض
وذي العلة ان يطوف بالبيت محمولا ولا كفارة عليه وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن ابي بكر عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر على امراة مجذومة

تطوف

تطوف بالبيت فقال يا امة الله اقعدي في بيتك ولا تؤذي الناس
فلما توفي عمر بن الخطاب اتت فقيل لها هلك الذي كان ينهاك عن
الخروج قالت والله لا اطيعه حيا واعصيه ميتا

باب استلام الركن

قال محمد اخبرنا
مالك حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج
انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا ما
رايت احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رايتك
لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية و
رايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا
راوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية قال عبد الله
اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الا
اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان اصبغ
بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل حتى تنبعث به راحلته قال محمد هذا كله حسن ولا ينبغي ان
يستلم

ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب

من الاركان الا الركن اليماني والحجر وهما اللذان استلمهما
ابن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة. اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن
ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا
عن قواعد ابراهيم عليه السلام قالت فقلت يا رسول الله
افلا تردها على قواعد ابراهيم قال فقال لولا حدثان قومك
بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على
قواعد ابراهيم عليه السلام

باب الصلوة في الكعبة

ودخولها. اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال
وعثمن بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله فسالت
بلالا حين خرجوا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا

عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلى وكان
البيت يومئذ على ستة اعمدة قال محمد بهذا ناخذ الصلوة في الكعبة
حسنة جميلة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الحج عن الميت او عن الشيخ الكبير

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله
ابن عباس اخبره قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فاتت امراة من خثعم تستفتيه قال فجعل الفضل
ينظر اليها وتنظر اليه قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل بيده الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله
ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
اخبرنا مالك اخبرنا ايوب السختياني عن ابن سيرين عن رجل اخبره عن
عبد الله بن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
امي امراة كبيرة لا تستطيع ان نحملها على بعير وان ربطتها خفنا
ان تموت افاحج عنها قال محمد اخبرنا مالك اخبرنا ايوب السختياني عن

نعم

عن ابن سيرين ان رجلا كان جعل عليه ان لا يبلغ احد من
ولده الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه الا حج وحج به قال فبلغ رجل
من ولده الذي قال وقد كبر الشيخ فجاء ابنه الى النبي عليه السلام فاخبره
الخبر فقال ان ابي قد كبر وهو لا يستطيع الحج افاحج عنه قال نعم
قال محمد بهذا ناخذ لا باس بان يحج عن الميت وعن المراة والرجل
اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيع ان يحجا وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا وقال مالك بن انس لا ارى ان يحج احد عن احد

باب الصلوة بمنى يوم التروية

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة
قال محمد هكذا السنة فان عجل او تاخر فلا باس ان شاء الله وهو
قول ابي حنيفة

باب الغسل بعرفة يوم عرفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل بعرفة يوم عرفة
حين يريد ان يروح قال محمد هذا حسن وليس بواجب

باب الدفع من عرفة

اخبرنا

قال

مالك اخبرنا هشام بن عروة ان اباه اخبره انه سمع اسامة
ابن زيد يحدث عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
دفع من عرفة فقال كان يسير العنق حتى اذا وجد فجوة نص فجوة
قال هشام والنص ارفع من العنق قال محمد بلغنا انه قال صلى الله عليه وسلم
عليكم بالسكينة فان البر ليس بايضاع الابل والجاف الخيل
بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب بطن محسر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر
كقدر رمية بحجر قال محمد هذا كله واسع ان شئت حركت
وان شئت سرت على هينتك بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في المسير من جمعا عليكم بالسكينة حين افاض من عرفة
وحين افاض من مزدلفة

باب الصلوة بالمزدلفة

اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يصلي المغرب
والعشاء بالمزدلفة جميعا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اخبرنا يحيى بن سعيد
عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الانصاري
الخطمي عن ابي ايوب الانصاري قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا في حجة الوداع قال محمد
بهذا ناخذ لا يصلي الرجل المغرب حتى ياتي المزدلفة وان
ذهب نصف الليل فاذا اتاها اذن واقام فصلى المغرب
والعشاء باذان واقامة واحدة وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

باب ما يحرم على الحاج

بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر اخبرنا مالك اخبرنا نافع وعبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس
بعرفة يعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال ثم اذا جئتم منى فمن
رمى الجمرة التي عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء
والطيب لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال عمر
ابن الخطاب من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان

معه فقد حل له ما حرم عليه في الحج الا النساء والطيب حتى يطوف
بالبيت قال محمد هذا قول عمر وابن عمر وقد روت عائشة خلاف ذلك
قالت عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين
بعدما حلق قبل ان يزور البيت فاخذنا بقولها وعليه ابو حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت قال محمد وبهذا
ناخذ في الطيب قبل زيارة البيت وندع ما روي عن عمر وابن عمر
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب من اي موضع يرمى الجمار

اخبرنا مالك قال سالت عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم
ابن محمد يرمي جمرة العقبة قال من حيث تيسر قال محمد افضل ذلك
ان يرميها من بطن الوادي ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول
ابي حنيفة والعامة

باب تاخير رمي الجمار

من علة او من غير علة وما يكره من ذلك اخبرنا مالك حدثنا

عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان ابا البداح بن عاصم بن عدي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص لرعاء الابل في البيتوتة يرمون
يوم النحر ثم يرمون من الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرمون
يوم النفر قال محمد من جمع رمي يومين في يوم من علة او غير علة
فلا كفارة عليه الا انه يكره ان يدع ذلك من غير علة حتى الغد
وقال ابو حنيفة اذا ترك ذلك حتى الغد فعليه دم

باب رمي الجمار راكبا

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال ان الناس
كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين فاول من ركب معوية
ابن ابي سفيان قال محمد المشي افضل ومن ركب فلا باس بذلك

باب ما يقال عند رمي الجمار والوقوف

عند الجمرتين اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكبر كلما رمى الجمرة
بحصاة قال محمد به ناخذ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
عند الجمرتين الاوليين يقف وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويدعو
الله ولا يقف عند العقبة قال محمد بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب رمي الجمار قبل الزوال

او بعده اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا ترمى
الجمار حتى تزول الشمس في الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر قال محمد
به ناخذ

باب البيتوتة وراء

عقبة منى وما يكره من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال زعموا
ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة
الى منى قال نافع قال عبد الله بن عمر قال عمر بن الخطاب لا يبيتن
احد من الحاج ليالي منى وراء العقبة قال محمد بهذا ناخذ لا ينبغي
لاحد من الحاج ان يبيت الا بمنى ليالي الحج فان فعل فهو مكروه ولا كفارة
عليه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من قدم نسكا قبل نسك

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله
انه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف للناس عام حجة الوداع يسالونه فجاء رجل فقال يا رسول الله
لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وقال اخر يا رسول الله

ثم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال فما سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
اخبرنا مالك حدثنا ايوب السختياني عن ابي سعيد بن جبير عن ابن عباس
كان يقول من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما قال ايوب
لا ادري قال ترك ام نسي قال محمد وبالحديث الذي روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ناخذ انه قال لا حرج في شيء من ذلك وقال ابو حنيفة
لا حرج في شيء من ذلك ولم ير في شيء من ذلك كفارة الا في خصلة
واحدة المتمتع والقارن اذا حلق قبل ان يذبح قال عليه دم واما
نحن فلا نرى عليه شيئا

باب جزاء الصيد

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب
قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع
بجفرة قال محمد بهذا كله ناخذ لان هذا امثله من الغنم

باب كفارة الاذى

اخبرنا مالك حدثنا عبد الكريم
الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل في راسه فامره رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال له صم ثلثة ايام او
اطعم ستة مساكين مدين مدين او انسك بشاة اي ذلك فعلت
اجزا عنك قال محمد بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب من قدم الضعفة من المزدلفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر
ان عبد الله بن عمر كان يقدم صبيانه من المزدلفة الى منى حتى
يصلوا الصبح بمنى قال محمد لا باس بان يقدم الضعفة ويوعز
اليهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

باب جلال البدن

اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يشق جلال بدنه وكان لا يجللها
حتى يغدو بها من منى الى عرفة وكان يجللها بالحلل والقباطي والانماط
ثم يبعث بجلالها فيكسوها الكعبة قال فلما كسيت الكعبة هذه
الكسوة اقصر في الجلال اخبرنا مالك قال سالت عبد الله بن دينار
ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين اقصر عن تلك الكسوة قال
عبد الله بن دينار كان ابن عمر يتصدق بها قال محمد بهذا ناخذ

ينبغي ان يتصدق بجلال البدن وبخطمها وان لا يعطي الجزار
من ذلك شيئا ولا من لحومها بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
مع علي بن ابي طالب بهدي فامره ان يتصدق بجلاله وبخطمه وان
لا يعطي الجزار من جلاله وخطمه شيئا

باب المحصر اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال من احصر دون
البيت فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وهو يتداوى بما اضطر اليه
ويفتدي قال محمد بلغنا عن عبد الله بن مسعود انه جعل المحصر
بالوجع كالمحصر بالعدو وسئل عن رجل اعتمر فنهشته حية
قال فلم يستطع المضي فقال ابن مسعود ليبعث بهدي ويواعد اصحابه
يوم امار فاذا نحر عنه الهدي حل وكانت عليه عمرة مكان
عمرته وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب تكفين المحرم اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات محرما بالجحفة
وخمر راسه قال محمد بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا مات

بمرض

فقد

فقد ذهب الاحرام عنه باب من ادرك عرفات
ليلة عرفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
من وقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك
الحج قال محمد بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب من غربت الشمس في النفر الاول
وهو بمنى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من غربت
له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي
الجمار من الغد قال محمد بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

باب من نفر ولم يحلق
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لقي رجلا من اهله يقال له
المجبر قد افاض ولم يحلق راسه ولم يقصر جهل ذلك فامره عبد الله
ان يرجع فيحلق راسه او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض قال محمد
بهذا ناخذ

باب الرجل يجامع بعرفة
قبل ان يفيض اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير عن عطاء بن ابي رباح
عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على امراته قبل ان يفيض

فامره ان ينحر بدنة قال محمد بهذا ناخذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وقف بعرفة فقد ادرك الحج فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد
حجه ولكن عليه بدنة لجماعه وحجه تام واذا جامع قبل ان يطوف
طواف الزيارة لا يفسد حجه وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا باب تعجيل الاهلال اخبرنا
مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
قال يا اهل مكة ما شان الناس يأتون شعثا وانتم مدهنون
اهلوا اذا رأيتم الهلال قال محمد تعجيل الاهلال افضل من
تاخيره اذا ملكت نفسك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب القفول من الحج والعمرة اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
قفل من حج او عمرة او غزو يكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات
ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

باب

باب الصدر (الانصراف) اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها
قال فكان عبد الله بن عمر يفعل اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن من الحاج حتى يطوف بالبيت فان
آخر النسك الطواف قال محمد بهذا ناخذ طواف الصدر واجب على
الحاج ومن تركه فعليه دم الا الحائض والنفساء فانهما تنفران ولا تطوفان
ان شاءتا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب المراة هل يكره لها اذا احلت
من احرامها ان تمتشط حتى تاخذ من شعرها اخبرنا مالك حدثنا نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المراة المحرمة اذا احلت لا تمتشط
حتى تاخذ من شعرها شعر راسها وان كان لها هدي لم تاخذ من
شعرها شيا حتى تنحر قال محمد بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب النزول بالمحصب (بين مكة ومنى وهو الابطح)
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب

والعشاء بالمحصب ثم يدخل من الليل فيطوف بالبيت قال محمد هذا حسن
ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف
بالبيت. اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا احرم من مكة
لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ولا يسعى الا اذا طاف
حول البيت قال محمد ان فعل هذا اجزاه وان طاف وسعى ورمل قبل
ان يخرج اجزاه ذلك كله ذلك حسن الا انا نحب له ان لا يترك الرمل
بالبيت في الاشواط الثلاثة الاول ان عجل او اخر وهو قول ابي حنيفة

باب المحرم يحتجم. اخبرنا مالك حدثنا
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم فوق راسه وهو يومئذ محرم وهو يومئذ بمكان من طريق
مكة يقال له لحي جمل قال محمد بهذا ناخذ لا باس بان يحتجم الرجل
وهو محرم اضطر اليه او لم يضطر الا انه لا يحلق شعرا وهو قول
ابي حنيفة. اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا يحتجم المحرم الا
ان يضطر اليه

باب دخول مكة بسلاح

اخبرنا

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما
نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال
اقتلوه قال محمد ان النبي عليه السلام دخل مكة حين فتحها غير
محرم لذلك دخل وعلى راسه المغفر وقد بلغنا انه حين احرم من
حنين قال هذه العمرة لدخولنا مكة بغير احرام يعني يوم الفتح
فلذلك الامر عندنا من دخل مكة بغير احرام ~~يعني يوم الفتح فلذلك~~
الامر عندنا من ~~دخل بغير احرام~~ فلا بد له من ان يخرج فيهل بعمرة
او حجة لدخول مكة بغير احرام وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

كتاب النكاح

باب الرجل يكون عنده نسوة كيف
يقسم بينهن. اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك
ابن ابي بكر بن الحرث بن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين
بنى بام سلمة قال لها حين اصبحت عنده ليس بك على اهلك هوان
ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت

عندك ودرت قالت ثلث قال محمد بهذا ناخذ ينبغي ان يسبع
عندها ان يسبع عندهن لا يزيدها عليهن شيئا وان يثلث عندها
ان يثلث عندهن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ادنى ما يتزوج عليه المراة

اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة فاخبره انه تزوج
امراة من الانصار فقال كم سقت اليها قال وزن نواة من ذهب
قال اولم ولو بشاة قال محمد بهذا ناخذ ادنى المهر عشرة دراهم
ما يقطع فيه اليد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب لا يجمع الرجل بين المراة وعمتها في النكاح

اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المراة
وعمتها ولا بين المراة وخالتها قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع ابن
المسيب ينهى ان تنكح المراة على خالتها او على عمتها وان يطا الرجل

وليدة

وليدة في بطنها جنين لغيره قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة

باب الرجل يخطب على خطبة اخيه

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال محمد بهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة والعامة

باب الثيب احق بنفسها من وليها

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن
خنساء ابنة خذام ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه قال محمد لا ينبغي ان
تنكح الثيب ولا البكر اذا بلغت الا باذنهما فاما اذن البكر فصمتها واما
اذن الثيب فرضاها بلسانها زوجها والد او غيره وهو قول
ابي حنيفة والعامة رضي الله عنهم

باب الرجل يكون عنده اربع نسوة فيريد ان يتزوج

اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف

وكان عنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي فقال له امسك منهن
اربعا وفارق سايرهن قال محمد بهذا ناخذ يختار منهن اربعا
ايتهن شاء ويفارق ما بقي واما ابو حنيفة فقال نكاح الاربع الاول جايز
ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي اخبرنا مالك حدثنا
ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد سال القاسم وعروة وكانت
عنده اربع نسوة فاراد ان يبت واحدة ويتزوج اخرى فقالا نعم
فارق امراتك ثلثا وتزوج فقال القاسم في مجالس مختلفة قال محمد
لا يعجبنا ان يتزوج خامسة وان بت طلاق احديهن حتى تنقضي
عدتها لا يعجبنا ان يكون ماوه في رحم خمس نسوة حراير وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهاينا

باب ما يوجب الصداق

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال
اذا دخل الرجل بامراته وارخيت الستور فقد وجب الصداق
قال محمد بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا
قال مالك بن انس ان طلقها بعد ذلك بعد خلوة لم يكن لها الا نصف الصداق
الا ان يطول مكثها ويتلذذ منها فيجب الصداق

باب نكاح الشغار

اخرنا

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار والشغار ان ينكح الرجل ابنته على ان ينكحه الآخر
ابنته ليس بينهما صداق قال محمد بهذا ناخذ لا يكون الصداق
نكاح امراة فاذا تزوجها على ان يكون صداقهما ان يزوجه ابنته
فالنكاح جايز ولها صداق مثلها من نسايها لا وكس ولا شطط
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا

باب نكاح السر

اخبرنا مالك عن ابي الزبير ان عمر اتي في نكاح لم يشهد عليه الا رجل
وامراة فقال عمر هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه
لرجمت قال محمد بهذا ناخذ لان النكاح لا يجوز في اقل من شاهدين
وانما شهد على هذا الذي رده عمر رجل وامراة فهذا نكاح السر لان
الشهادة لم تكمل ولو كملت الشهادة برجلين او رجل وامراتين
كان نكاحا جايزا وان كان سرا وانما تفسير نكاح السر ان يكون بغير
شهود فاما اذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وان كانوا اسروه
اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة
رجل وامراتين في النكاح والفرقة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة

باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها
وبين المرأة واختها في ملك اليمين اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه ان عمر سئل عن المرأة وابنتها مما ملكت
اليمين اتوطأ احداهما بعد الاخرى قال لا احب ان اجيزهما جميعا ونهاه
اخبرنا مالك عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا سأل عثمان
عن الاختين مما ملكت اليمين هل يجمع بينهما فقال احلتهما اية وحرمتهما
اية ما كنت لاصنع ذلك ثم خرج فلقي رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم اتيت باحد فعل
ذلك جعلته نكالا قال ابن شهاب اراه عليا قال محمد بهذا ناخذ
كله لا ينبغي ان يجمع بين المرأة وابنتها ولا بين المرأة واختها في ملك اليمين
قال عمار بن ياسر ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئا الا وقد حرم
من الاماء مثله الا ان يجمعهن رجل يعني بذلك انه يجمع ما شاء من
الاماء ولا يحل له فوق اربع حرائر وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب الرجل ينكح المرأة ولا يصل اليها لعلة
بالمرأة او بالرجل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

النكال العقوبة التي ينكل الجاني من فعل ما كان سببها منتخب

انه كان

انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب
له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما قال محمد بهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة اذا مضت سنة ولم يمسها خيرت فان اختارته فهي
زوجته ولا خيار لها بعد ذلك ابدا وان اختارت نفسها فهي تطليقة
باين وان قال قد مسستها في السنة وان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه
وان كانت بكرا نظر اليها النساء فان قلن هي بكر خيرت بعد ما يحلف
بالله ما مسها وان قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه لقد مسها وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا مجبر عن سعيد
بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبه جنون او ضرر فانها
تخير ان شاءت قرت وان شاءت فارقت قال محمد اذا كان امر لا يحتمل
خيرت فان شاءت قرت وان شاءت فارقت ولا خيار لها في العنين
والمجبوب

باب الايم والبكر تستامر في
نفسها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق
بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها قال محمد

والاستيمار المشاورة كالمؤامرة والاستيمار قاموس

بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وذات الاب وغير الاب في ذلك
سواء، اخبرنا مالك اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي عن عبد الكريم
الجزري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تستاذن الابكار في انفسهن ذات الاب وغير الاب قال محمد وبهذا
ناخذ

باب النكاح بغير ولي

اخبرنا مالك اخبرنا رجل عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب لا يصلح
لامراة ان تنكح الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان
قال محمد لا نكاح الا بولي فان تشاجرت هي والولي فالسلطان
ولي من لا ولي له فاما ابو حنيفة فقال اذا وضعت نفسها
في كفاءة ولم تقصر بنفسها في صداق فالنكاح جائز ومن حجته قول
عمر في هذا الحديث او ذي الراي من اهلها الا انه ليس بولي وقد
اجاز نكاحه لانه انما اراد ان لا تقصر بنفسها فاذا فعلت هي
ذلك جاز

باب الرجل يتزوج المراة ولا يفرض لها صداقا

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابنة لعبيد الله بن عمر
وامها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات

ولم يسم لها صداقا فقامت امها تطلب صداقها فقال ابن عمر ليس لها
صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فابت ان تقبل ذلك
وجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث
قال محمد ولسنا ناخذ بهذا قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم النخعي ان رجلا تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا فمات
قبل ان يدخل بها فقال عبد الله ابن مسعود لها صداق مثلها من نسائها لا وكس
ولا شطط فقال رجل من جلسائه بلغنا انه معقل بن سنان الاشجعي
وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيت والذي يحلف به
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع ابنة واشق الاشجعية
قال ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مسروق بن الاجدع
لا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق قال محمد بهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المراة تتزوج في عدتها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار انهما حدثاه ان طليحة يعني ابنة طلحة بن عبيد الله

كانت تحت رُشَيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها ابا سعيد بن
منبه او ابا الجلاس بن منية فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة
ضربات وفرق بينهما وقال عمر ايما امراة نكحت في عدتها فان كان
زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية
عدتها من الاول ثم كان خاطبا من الخطاب وان كان قد دخل
بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت عدتها
من الاخر ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما
استحل من فرجها قال محمد بلغنا ان عمر بن الخطاب رجع عن
هذا القول الى قول علي بن ابي طالب قال محمد اخبرنا الحسن بن عمارة
عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد قال رجع عمر بن الخطاب في التي تزوج
في عدتها الى قول علي بن ابي طالب وذلك ان عمر قال اذا دخل بها فرق
بينهما ولم يجتمعا ابدا واخذ صداقها فجعل في بيت المال فقال علي لها
صداقها بما استحل من فرجها فاذا انقضت عدتها من الاول تزوجها
الآخر ان شاء فرجع عمر الى قول علي قال محمد بهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله

ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن
ابي امية ان امراة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا
ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصفا
ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها عمر بن الخطاب فدعا عمر نساء من
نساء اهل الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امراة منهن انا اخبرك
اما هذه المراة هلك زوجها حين حملت فاهريقت الدماء فحشف ولدها
في بطنها فلما اصابها وكبر فصدقها عمر بذلك وفرق بينهما وقال
عمر اما انه لم يبلغني عنكما الا خير والحق الولد بالاول قال محمد بهذا
ناخذ الولد ولد الاول لانها جاءت به عند الاخر لاقل من ستة
اشهر فلا تلد المراة ولدا تاما لاقل من ستة اشهر فهو ابن الاول
ويفرق بينها وبين الاخر ولها المهر بما استحل من فرجها الاقل
مما سمى لها ومن مهر مثلها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب العزل

اخبرنا مالك اخبرنا سالم
ابو النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل
اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن عبد الرحمن بن افلح مولى ابي ايوب
الانصاري

عن ام ولد لابي ايوب ان ابا ايوب كان يعزل اخبرنا مالك اخبرنا ضمرة
ابن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا
عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد
ان عندي جواري ليس نسائي اللاتي اكن باعجب الي منهن
وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني افاعزل قال افته يا حجاج قال
قلت غفر الله لك انما نجلس اليك لنتعلم منك قال افته قال قلت هو حرثك
ان شئت اعطشته وان شئت سقيته قال وقد كنت اسمع ذلك
من زيد فقال زيد صدق قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى بالعزل
باسا عن الامة فاما الحرة فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذنها واذا
كانت الامة زوجة الرجل فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذن مولاها
وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يعزلون عن
ولائدهم لا ياتيني وليدة فيعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت
به ولدها فاعزلوا بعد او اتركوا قال محمد انما نضع هذا ان عمر رضي الله عنه
على التشديد للناس ان يضيعوا ولائدهم وهم يطئونهن وقد بلغنا

ان

كنت الشيء الكبير حفظته

ان زيد بن ثابت وطئ جارية له فجاءت بولد فنفاه وان عمر بن
الخطاب وطئ جارية له فحملت فقال اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس
منهم فجاءت بغلام اسود واقرت انه من الراعي فانتفى منه عمر
وكان ابو حنيفة يقول اذا حصنها ولم يدعها تخرج فجاءت
بولد لم يسعه فيما بينه وبين ربه عز وجل ان ينتفي منه فبهذا
ناخذ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن صفية ابنة ابي عبيد قالت
قال عمر بن الخطاب ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يدعونهن
يخرجن والله لا ياتيني وليدة يعترف سيدها ان قد وطئها الا الحقت
به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة صح

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول
يا ايها الذين آمنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن
قال محمد طلاق السنة ان يطلقها لقبل عدتها طاهرا في غير جماع
حين تطهر من حيضها قبل ان يجامعها وهو قول ابي حنيفة والعامة
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي حائض

في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلقها قبل أن يمس
فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء. قال محمد وبهذا
نأخذ. طلاق الحرة تحت العبد. أخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن سعيد بن المسيب أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة كانت
تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال
حرمت عليك. أخبرنا مالك حدثنا أبو الزناد عن سليمان بن يسار
أن نفيعا كان عبدا لأم سلمة أو مكاتبا وكانت تحته امرأة حرة
فطلقها تطليقتين فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي
عثمان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج وهو آخذ بيد زيد
ابن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك
أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر قال إذا طلق العبد امرأته اثنتين
فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وعدة الحرة
ثلاثة قروء وعدة الأمة حيضتان. قال محمد قد اختلف الناس

في هذا

في هذا فأما علماؤنا فإنهم يقولون الطلاق بالنساء والعدة
بهن لأن الله عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن فإنما الطلاق للعدة
فإذا كانت الحرة زوجها عبد فعدتها ثلاثة قروء وطلاقها ثلاث
تطليقات للعدة كما قال الله تبارك وتعالى وإذا كان الحر تحته الأمة
فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان كما قال الله عز وجل
أخبرنا مالك أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي قال سمعت عطاء بن أبي
رباح يقول قال علي بن أبي طالب الطلاق بالنساء والعدة بهن
وهو قول عبد الله بن مسعود وأبي حنيفة والعامة من فقهائنا. باب
ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها. أخبرنا
مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى
عنها إلا في بيت زوجها. قال محمد وبهذا نأخذ. أما المتوفى عنها فإنها
تخرج بالنهار في حوائجها ولا تبيت إلا في بيتها وأما المطلقة مبتوتة
كانت أو غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا ما دامت في عدتها
وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. باب
الرجل يأذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه. أخبرنا

مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من اذن لعبده في ان
ينكح فانه لا يجوز لامراته طلاق الا ان يطلقها العبد فاما ان
ياخذ رجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه قال
محمد بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عبدا لبعض ثقيف جاء
الى عمر بن الخطاب فقال ان سيدي انكحني جارية فلانة وكان
يعرف الجارية ثم هو يطاها فارسل عمر الى الرجل فقال ما فعلت
جاريتك فلانة قال هي عندي قال هل تطاها فاشار اليه
بعض من كان عند عمر فقال لا فقال عمر اما والله لو اعترفت لجعلتك
نكالا قال محمد بهذا ناخذ لا ينبغي اذا زوج الرجل جاريته عبده
ان يطاها لان الطلاق والفرقة بيد العبد اذا زوجه مولاه
وليس لمولاه ان يفرق بينهما بعد ان زوجها فان وطيها يتقدم
اليه في ذلك فان عاد ادبه الامام على قدر ما يرى من الحبس
والضرب ولا يبلغ بذلك اربعين سوطا

باب المراة تختلع من زوجها باكثر مما اعطاها او اقل

اخبرنا مالك اخبرنا نافع

ان مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكره
ابن عمر قال محمد ما اختلعت به المراة من زوجها فهو جائز في
القضاء وما نحب له ان ياخذ اكثر مما اعطاها وان جاء النشوز
من قبلها فاما اذا جاء النشوز من قبله لم نحب له ان ياخذ منها
قليلا ولا كثيرا وان اخذ فهو جائز في القضاء وهو مكروه له
فيما بينه وبين الله تعالى وهو قول ابي حنيفة

الخلع كم يكون من الطلاق

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن
جمهان مولى الاسلميين عن ام بكر الاسلمية انها اختلعت من
زوجها عبد الله بن اسيد ثم اتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال
هي تطليقة الا ان تكون سميت شيئا فهو على ما سميت قال محمد
بهذا ناخذ الخلع تطليقة باين الا ان تكون سمى ثلاثا او نواها
فيكون ثلاثا

باب الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهي طالق

اخبرنا مالك اخبرنا مجبر عن عبد الله بن
عمر انه كان يقول اذا قال الرجل اذا نكحت فلانة فهي طالق فهي
كذلك اذا نكحها وان كان طلقها واحدة او اثنتين او ثلاثا فهو كما قال

قال محمد بهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة . اخبرنا مالك عن سعيد
بن عمرو بن سليم الزرقي عن القاسم بن محمد ان رجلا سأل عمر
ابن الخطاب فقال اني قلت ان تزوجت فلانة فهي علي كظهر امي
قال ان تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر . باب
المرأة يطلقها زوجها تطليقة او تطليقتين فتتزوج زوجا
ثم يتزوجها الاول . اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سليمان بن
يسار وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه استفتى عمر بن الخطاب
في رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين وتركها حتى تحل ثم تنكح
زوجا غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها زوجها الاول على
كم هي قال عمر على ما بقي من طلاقها قال محمد بهذا نأخذ فاما
ابو حنيفة فقال اذا عادت الى الاول بعد ما دخل بها الآخر عادت
على طلاق جديد ثلاث تطليقات مستقبلات وهو قول ابن
عباس وابن عمر . الرجل يجعل امر امرأته بيدها او غيرها اخبرنا
مالك اخبرنا سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن
زيد عن زيد بن ثابت انه كان جالسا عنده فاتاه بعض بني ابي عتيق

وعيناه

قال محمد بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة يكون مظاهرا منها اذا تزوجها لا يقربها حتى يكفر

وعيناه تدمعان فقال له ما شانك فقال ملكت امرأتي امرها ففارقتني
فقال له ما حملك على ذلك قال القدر فقال له زيد بن ثابت ارتجعها
ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها قال محمد هذا عندنا
على ما نوى الزوج فان نوى واحدة فواحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب
وان نوى ثلاثا فثلاث وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
وقال علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما القضاء ما قضت .
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها
خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر قريبة ابنة ابي امية فزوجوه
ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن بن ابي بكر وقالوا ما زوجنا الا عائشة
فارسلت الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل عبد الرحمن امر
قريبة بيدها فاختارت زوجها وقالت ما كنت لاختار عليك احدا
فقرت تحته فلم يكن ذلك طلاقا . اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن
ابن ابي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم
عبد الرحمن قال ومثلي يصنع به هذا ويفتات عليه ببناته وكلمت

عايشة المنذر بن الزبير قال فان ذلك في يد عبد الرحمن فقال
عبد الرحمن ما بي رغبة عنه ولكن مثلي ليس يفتات عليه ببناته
وما كنت لارد امرا قضيته فقرت امراته تحته ولم يكن
ذلك طلاقا. اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول
اذا ملك الرجل امراته فالقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول
لم ارد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها في عدتها
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل
امراته امرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال
محمد وبهذا ناخذ اذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق وان
اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج فان نوى واحدة فهي واحدة
باين وان نوى ثلاثا فثلاث وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

امرها

باب الرجل يكون تحته امة فيطلقها ثم يشتريها

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي عبد الرحمن عن زيد
ابن ثابت انه سئل عن رجل كانت تحته وليدة فابت طلاقها ثم
اشتراها ايحل له ان يمسها فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال محمد

وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الامة تكون تحت العبد فتعتق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الامة تحت العبد
فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها. حدثنا بشر حدثنا احمد اخبرنا
محمد. اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان زبراء
مولاة لبني عدي بن كعب اخبرته انها كانت تحت عبد وكانت
امة فاعتقت فارسلت اليها حفصة وقالت اني مخبرتك ولا احب
ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك فاذا مسك فليس لك من
امرك شيء قالت ففارقته. قال محمد اذا علمت ان لها الخيار فامرها
بيدها ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه او تاخذ في عمل اخر او يمسها
فاذا كان شيء من هذا بطل خيارها فاما ان مسها ولم تعلم بالعتق
او علمت به ولم تعلم ان لها الخيار فان ذلك لا يبطل خيارها وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب طلاق المريض

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف
ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته وهو مريض فورثها عثمان منه

بعد ما انقضت عدتها حدثنا بشر حدثنا احمد اخبرنا محمد اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عثمان بن عفان
انه ورّث نساء ابن مكمل منه كان طلق نساءه وهو مريض
قال محمد يرثنه ما دمن في العدة فاذا انقضت العدة قبل ان
يموت فلا ميراث لهن وكذلك ذكر هشيم بن بشير عن المغيرة الضبي
عن ابراهيم النخعي عن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه في رجل طلق
امراته ثلثا وهو مريض ان ورّثها ما دامت في عدتها فاذا انقضت
العدة فلا ميراث لها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب المراة تطلق او يموت عنها

زوجها وهي حامل اخبرنا مالك اخبرنا الزهري ان ابن عمر سئل عن
المراة يتوفى عنها زوجها قال اذا وضعت فقد حلت قال رجل من الانصار
كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت ما في بطنها وهو على سريره
ثم يدفن بعد لحلت قال محمد به ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا وضعت ما في بطنها
حلت قال محمد بهذا ناخذ في الطلاق والموت جميعا تنقضي عدتها

بالولادة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الايلاء

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب قال اذا آلى الرجل
من امراته ثم فاء قبل ان تمضي اربعة اشهر فهي امراته لم يذهب من طلاقها
شيء فان مضت الاربعة قبل ان يفيء فهي تطليقة وهو املك بالرجعة
ما لم تنقض عدتها قال فكان مروان يقضي به اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر قال ايما رجل آلى من امراته فانه اذا
مضت الاربعة اشهر وقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليها
طلاق وان مضت الاربعة اشهر حتى يوقف قال محمد بلغنا عن
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن
ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل من امراته فمضت اربعة اشهر قبل
ان يفيء فقد بانت بتطليقة باين وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون
ان يوقف بعد الاربعة وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية للذين
يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم
وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال الفيء الجماع في الاربعة
اشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر فاذا مضت بانت

بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان عبد الله بن عباس اعلم بتفسير
القران من غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الرجل يطلق امراته ثلثا قبل ان
يدخل بها اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان عن محمد بن اياس بن بكير قال طلق رجل امراته ثلثا قبل ان
يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجا يستفتي قال فذهبت معه فسال
ابا هريرة وابن عباس فقالا لا ينكحها حتى تنكح زوجا غيرك فقال
انما كان طلاقي اياها واحدة قال ابن عباس ارسلت من يدك
ما كان لك من فضل قال محمد بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا لانه طلقها ثلثا جميعا فوقعن عليها جميعا
معا ولو فرقهن وقعت الاولى خاصة لانها بانت بها قبل ان يتكلم
بالثانية ولا عدة عليها فتقع عليها الثانية والثالثة ما دامت
في العدة باب المراة يطلقها زوجها
فيتزوج رجلا فيطلقها قبل الدخول اخبرنا مالك اخبرنا المسور
ابن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة

ابن سموال طلق امراته تميمة ابنة وهب في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها
فلم يستطع ان يمسها ففارقها ولم يمسها فاراد رفاعة ان ينكحها
وهو زوجها الاول الذي طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فنهاه عن تزوجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة قال محمد بهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لان الثاني لم يجامعها
فلا تحل ان ترجع الى الاول حتى يجامعها الثاني

باب المراة تسافر قبل انقضاء
عدتها اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي الاعرج عن عمرو بن
شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى
عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج قال محمد بهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لا ينبغي للمراة ان تسافر
في عدتها حتى تنقضي عدتها من طلاق كانت او موت

باب المتعة
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن
علي عن ابيهما عن علي جدهما انه قال لابن عباس نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم

عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية اخبرنا
مالك اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير ان خولة ابنة حكيم
دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة ابن امية استمتع
بامراة مولدة فحملت منه فخرج عمر فزعا يجر رداءه فقال
هذه المتعة لو تقدمت فيها لرجمت قال محمد المتعة مكروهة
ولا ينبغي وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاء في غير
حديث ولا اثنين وهو قول عمر لو كنت تقدمت فيها لرجمت انما
تضعه في عمر على التهدد وهذا قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يكون عنده امراتان

فيوثر احدهما على الاخرى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن رافع
ابن خديج انه تزوج ابنة محمد بن مسلمة فكانت تحته فتزوج عليها
امراة شابة فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة
ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فاثر الشابة فناشدته
الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت ان تحل راجعها
ثم عاد فاثر الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة

فان

فان شئت استقررت على ما ترين من الاثرة وان شئت طلقتك
قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع ان عليه
في ذلك اثما حين رضيت ان تستقر على الاثرة قال محمد لا باس بذلك اذا
رضيت به المراة ولها ان ترجع عنه اذا بدا لها وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب اللعان

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما والحق الولد بالمراة قال محمد بهذا ناخذ اذا نفى الرجل ولد امراته
ولاعن فرق بينهما ولزم الولد امه وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

باب متعة الطلاق

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة الا التي
تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها
قال محمد بهذا ناخذ وليست المتعة التي يجبر عليها صاحبها الا متعة
واحدة التي يطلق امراته قبل ان يدخل ولم يفرض لها صداقا فهذه لها
متعة واجبة يوخذ بها في القضاء وادنى المتعة لباسها في بيتها الدرع

والملحفة والخمار وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

ما يكره للمراة من الزينة في العدة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان
صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينها وهي حاد على عبد الله بعد وفاته
فلم تكتحل حتى كادت عيناها ان ترمصا قال محمد بهذا ناخذ لا ينبغي
ان تكتحل بكحل زينة ولا تدهن ولا تطيب فاما الذرور ونحوه فلا باس
به لان هذا ليس لزينة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن صفية ابنة ابي عبيد عن حفصة او
عائشة او عنهما جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق
ثلثة ايام الا على زوج قال محمد بهذا ناخذ ينبغي للمراة ان تحد
على زوجها حتى تنقضي عدتها فلا تطيب ولا تتزين ولا تدهن لزينة
ولا تكتحل لزينة حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

المراة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها
من موت او طلاق اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد وسليمن بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن
النواص

طلق ابنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن
فارسلت عائشة ام المومنين الى مروان وهو امير المدينة
اتق الله واردد المراة فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن
غلبني وقال في حديث القاسم او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس
قالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة قال مروان ان
كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر قال محمد بهذا ناخذ
لا ينبغي للمراة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها طلاقا
باينا كان او غيره او مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابنة
سعيد بن زيد بن نفيل طلقت البتة فانتقلت فانكر ذلك
عليها ابن عمر اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة
عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة ان الفريعة ابنت مالك بن
سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرته انها اتت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة
فان زوجي خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف
القدوم

اذ ركهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ياذن لي ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني
في مسكن يملكه ولا نفقة فقال نعم فخرجت حتى اذا كنت بالحجرة دعاني
او امر من دعاني فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه
القصة التي ذكرت له فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله
قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان
ارسل الي فسالني عن ذلك واخبرته بذلك فاتبعه وقضى به اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن المراة
يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء قال على زوجها
قالوا فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قالوا فان لم يكن عندها
قال فعلى الامير اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر طلق امراته في
مسكن حفصة زوج النبي عليه السلام وكان طريقه في حجرتها فكان
يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت الى المسجد كراهية ان يستاذن
عليها حتى راجعها قال محمد بهذا ناخذ لا ينبغي للمراة ان تنتقل من
منزلها الذي طلقها فيه زوجها ان كان الطلاق باينا او غير باين

او مات عنها

او مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا **باب عدة ام الولد** اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه
كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة قال محمد بن
الحسن اخبرني الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار
عن علي بن ابي طالب انه قال عدة ام الولد ثلث حيض اخبرنا مالك
حدثنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة ان عمرو بن العاص سئل
عن عدة ام الولد فقال لا تلبسوا علينا في ديننا ان تكن امة فان
عدتها عدة الحرة قال محمد بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابراهيم
النخعي والعامة من فقهائنا **باب الخلية والبرية
وما يشبه الطلاق** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن
عمر انه كان يقول الخلية والبرية ثلث تطليقات كل واحد منهما
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كان رجل
تحته وليدة فقال لاهلها شانكم بها قال القسم وراى الناس انها
تطليقة قال محمد اذا نوى الرجل بالخلية والبرية ثلاث تطليقات
فهي ثلث تطليقات واذا اراد بها واحدة فهي واحدة باين دخل بامراته

او لم يدخل بها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رجلا من اهل البادية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال فمن اين كان ذلك قال اراه نزعه عرق يا رسول الله قال فلعل ابنك نزعه عرق قال لا ينبغي للرجل ان ينتفي من ولده بهذا ونحوه

باب المراة تسلم قبل زوجها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ام حكيم ابنة الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وخرج عكرمة هاربا من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه ودعته الى الاسلام فاسلم فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم وثب عليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه قال محمد اذا اسلمت المراة وزوجها كافر في دار الاسلام

لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امراته وان ابى ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة باينة وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة

باب انقضاء الحيض

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة انتقلت حفصة ابنة عبد الرحمن بن ابي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها فيه ناس فقالوا ان الله عز وجل يقول ثلثة قروء فقالت صدقتم وتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه كان يقول مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان رجلا من اهل الشام يقال له الاحوص طلق امراته ثم مات حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالت انا وارثته وقال لا ترثينه فاختصموا الى معاوية بن ابي سفيان فسال معوية فضالة بن عبيد وناسا من اهل الشام فلم نجد عندهم علما فيه فكتب الى زيد بن ثابت فكتب اليه زيد بن ثابت انها اذا

بنوه م

دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فانها لا ترثه ولا يرثها وقد برئت
منه وبرئ منها اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر مثل ذلك قال محمد انقضاء العدة عندنا الطهارة من الدم من
الحيضة الثالثة اذا اغتسلت منها قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم ان رجلا طلق امراته تطليقة يملك الرجعة ثم تركها
حتى اذا ارتفع دمها من الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلها وادنت ماءها
فاتاها فقال قد راجعتك فسالت عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده
عبد الله بن مسعود فقال قل فيها برايك فقال اراه يا امير المومنين
احق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة فقال عمر وانا ارى
ذلك ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود كنيف مملو علما قال محمد اخبرنا
سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال قال علي
ابن ابي طالب هو احق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال محمد اخبرنا
عيسى بن ابي عيسى الخياط المديني عن الشعبي عن ثلثة عشر من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم قال الرجل احق بامراته
حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال عيسى وسمعت سعيد بن المسيب

يقول

يقول الرجل احق بامراته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المراة يطلقها زوجها طلاقا

يملك الرجعة فتحيض حيضة او حيضتين ثم ترتفع حيضتها
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه كان
عند جده امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي
ترضع وكانت لا تحيض وهي ترضع فمر بها قريب من سنة ثم هلك
زوجها حبان عند راس السنة او قريب من ذلك ولم تحض فقالت
انا ارثه ما لم احض فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث
فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا
بذلك يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنهما اخبرنا مالك اخبرنا يزيد
ابن عبد الله بن قسيط ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
قال عمر بن الخطاب ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين
ورفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان استبان بها حمل
فذلك والا اعتدت بعد التسعة ثلثة اشهر ثم حلت قال محمد اخبرنا

أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علقمة بن قيس طلق امرأته
طلاقا يملك الرجعة فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها
عنها ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فسأل علقمة عبد الله بن مسعود
عن ذلك فقال هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله قال محمد
اخبرنا عيسى بن ابي عيسى عن الشعبي ان علقمة بن قيس سال ابن
مسعود عن ذلك فامره بالميراث انما تعتد الكبر تسعة اشهر
وثلثة اشهر بعدها وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا لان العدة في كتاب الله عز وجل على اربعة اوجه لا خامس لها
للحامل حتى تضع والتي لم تبلغ الحيض ثلثة اشهر والتي قد
يئست من الحيض ثلثة اشهر والتي تحيض ثلث حيض فهذا الذي
ذكرتم ليس بعدة الحائض ولا غيرها عدة المستحاضة اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب ان سعيد بن المسيب قال عدة المستحاضة
سنة قال محمد المعروف عندنا ان عدتها على اقرائها التي كانت
تجلس فيما مضى كذلك قال ابراهيم النخعي وغيره من الفقهاء فبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الا ترى انها تترك

الصلوة

الصلوة ايام اقرائها التي كانت تجلس لانها ليس بحائض فلذلك تعتد
بهن فاذا مضت ثلثة قروء منهن بانت ان كانت ذلك اقل من سنة او اكثر

باب الرضاع

قال اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت رجلا يستاذن في بيت
حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في
بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من
الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان عمي فلان من الرضاعة
حيا دخل علي قال نعم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن
سليمان بن يسار عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انه كان يدخل عليها
من ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعته
نساء اخوتها اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن عمرو بن الشريد
ان ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احديهما

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر

غلاما والاخرى جارية فسئل هل يتزوج الغلام الجارية فقال
لا اللقاح واحد اخبرنا مالك اخبرنا ابراهيم بن عقبة انه
سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال ما كان في الحولين
ولو كان قطرة واحدة فهي تحرم وما بعد الحولين فانما هو طعام
ياكله اخبرنا مالك اخبرنا ابراهيم بن عقبة انه سأل عروة بن
الزبير فقال له مثل ما قال سعيد بن المسيب اخبرنا مالك اخبرنا
ثور بن زيد ان ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين وان كان
مصة واحدة فهي تحرم اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى عبد الله
ابن عمر ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المؤمنين ارسلت
به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم ابنة ابي بكر فقالت ارضعيه
عشر رضعات حتى يدخل علي فارضعتني ام كلثوم بنت ابي بكر
ثلث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلث مرار فلم اكن ادخل
على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن صفية ابنة ابي عبيد انها اخبرته ان حفصة ارسلت
بعاصم بن عبد الله بن سعد الى فاطمة ابنة عمر ترضعه عشر رضعات

ليدخل

ليدخل عليها ففعلت فكان يدخل عليها وهو يوم ارضعته صغير
يرضع اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت
فيما انزل الله تعالى من القران عشر رضعات معلومات تحرمن ثم نسخن
بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرأ
من القران اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى
عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة
الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت لي
وليدة فكنت اصيبها فعمدت امراتي اليها فارضعتها فدخلت عليها
فقالت امراتي دونك فقد والله ارضعتها قال عمر اوجعها وأت جاريتك
فانما الرضاعة رضاعة الصغير اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
وسئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة
ابن عتبة بن ربيعة كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهد بدرا وكان تبنى سالما الذي يقال له مولى ابي حذيفة كما كان
تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وانكح ابو حذيفة
سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة

ابن ربيعة وهي من المهاجرات الاول وهي يومئذ افضل ايامى
قريش فلما انزل الله في زيد ما انزل ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله
رد كل احد تبنى الى ابيه فان لم يكن يعلم ابوه رد الى مواليه فجاءت
سهلة بنت سهيل امرأة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لوي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا فقالت كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل
علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فما ترى في شانه فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها فارضعته وكانت
تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب ان يدخل
عليها من الرجال وكانت تامر ام كلثوم وبنات اخيها يرضعن لها
من احبت ان يدخل عليها وابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن لعائشة
والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت
سهيل الا رخصة في رضاعة سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان راي ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى

ابن

ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لا رضاعة الا في
المهد والا ما انبت اللحم والدم قال محمد لا يحرم الرضاع الا ما
كان في الحولين فما كان فيهما من رضاع وان كان مصة واحدة
فهي تحرم كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن
الزبير وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا لان الله تعالى قال
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة فتمام الرضاعة الحولان فلا رضاعة بعد تمامهما تحرم
شيئا وكان ابو حنيفة يحتاط ستة اشهر بعد الحولين فيقول يحرم
ما كان في الحولين وما بعدهما الى تمام ستة اشهر وذلك ثلثون
شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك ونحن لا نرى انه يحرم ونرى
انه لا يحرم ما كان بعد الحولين واما لبن الفحل فانا نراه يحرم ونرى
انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالاخ من الرضاعة من
الاب يحرم عليه اخته من الرضاعة من الاب فان كانت الامان
مختلفتين اذا كان ابوهما من رجل واحد كما قال عبد الله ابن عباس
اللقاح واحد فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

كتاب الضحايا وما يجزى

منها أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا
والبدن الثني فما فوقه أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر كان يتقي
عن ما لم يسنن من الضحايا والبدن وعن التي نقص من خلقها
أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أنه ضحى مرة بالمدينة
فأمرني أن أشتري له كبشا فحيلا أقرن ثم أذبحه له يوم الأضحى في
مصلى الناس ففعلت ثم حمل إليه فحلق رأسه حين ذبح كبشه وكان
مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر
يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى إذا لم يحج وقد فعله عبد الله
ابن عمر قال محمد بهذا كله نأخذ الثني فصاعدا ويجزي الجذع
من الضأن إذا كان عظيما أجزى في الهدي والأضحية بذلك جاءت
الآثار والخصي من الأضحية يجزي ما يجزي منه الفحل وأما الحلاق
فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر أنه ليس بواجب على من لم يحج في يوم النحر
وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا مالك أخبرنا نافع
أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة قال محمد وبه نأخذ

لا يضحي عما في بطن المرأة

ما يكره من الضحايا

أخبرنا مالك أخبرنا
عمرو بن الحارث أن عبيد الله بن فيروز أخبره أن البراء بن
عازب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يتقى من الضحايا
فأشار بيده وقال أربع وكان البراء يشير بيده ويقول يدي
أقصر من يده العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها
والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي قال محمد وبهذا
نأخذ وأما العرجاء فإذا مشت على رجلها فهي تجزى وإن كانت
لا تمشي لم تجز وأما العوراء فإن كان بقي من البصر الأكثر من
نصف البصر أجزأت وإن ذهب النصف فصاعدا لم تجزئه
أما المريضة التي قد فسدت لمرضها والعجفاء التي لا تنقي فإنها
لا تجزيان

لحوم الأضاحي

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله
ابن أبي بكر عن عبد الله بن واقد أن عبد الله بن عمر أخبره أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد
ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة ابنة عبد الرحمن
فقالت صدق سمعت عائشة أم المؤمنين تقول دف ناس من

من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل
يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون في ضحاياهم يجملون منها
الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما ذاك او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم
الاضاحي بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم
من اجل الدافة التي كانت دفت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا
وادخروا اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه اخبره
اخبرنا مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا
بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا قال محمد
بهذا ناخذ لا باس بالادخار بعد ثلث والتزود وقد رخص
في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كان نهى عنه فقوله
الاخر ناسخ للاول فلا باس بالادخار والتزود من ذلك وهو
قول ابي حنيفة والعامة اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير ان
جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم قال بعد كلوا وادخروا
وتصدقوا قال محمد بهذا ناخذ لا باس بان ذلك ياكل الرجل
من اضحيته ويدخر ويتصدق وما نحب له ان يتصدق
باقل من الثلث وان تصدق باقل من ذلك اجزاه الرجل
يذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى اخبرنا مالك اخبرني
يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح اضحيته
قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فامره ان يعود باضحية اخرى قال محمد بهذا ناخذ اذا كان الرجل
في مصر يصلى فيه العيد فذبح قبل ان يصلي الامام فانما هي لحم شاة ولا تجزئ
من الاضحية ومن لم يكن في مصر وكان في بادية او نحوها من القرى
النائية عن المصر فان ذبح حين طلع الفجر او حين تطلع الشمس اجزاه
وهو قول ابي حنيفة ما يجزئ من الضحايا عن اكثر من واحد
اخبرنا مالك اخبرنا عمارة بن صياد ان عطاء بن يسار اخبره ان
ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره قال كنا نضحي
بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس

بعد ذلك فصارت مباهاة قال محمد كان الرجل يكون محتاجا فيذبح
الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه فياكل ويطعم اهله فاما شاة
واحدة تذبح عن اثنين او ثلاثة اضحية فهذه لا تجوز ولا تجوز شاة
الا عن الواحد وهو قول ابي حنيفة والعامة اخبرنا مالك اخبرنا
ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة قال محمد وبهذا ناخذ
البدنة والبقرة تجزي عن سبعة في الاضحية والهدي متفرقين
او مجتمعين من اهل بيت واحد او غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

باب الذبائح

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار ان رجلا كان يرعى لقحة له باحد فجاءها الموت
فذكاها بشظاظ فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها
فقال لا باس بها كلوها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن رجل من الانصار
عن معاذ بن سعد اخبره ان جارية كانت لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له
بسلع فاصيبت منها شاة فادركتها فذبحتها بحجر فسئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها قال محمد وبهذا

كله ناخذ كل شيء افرى الاوداج وانهر الدم فذبحت به فلا باس
بذلك الا السن والظفر والعظم فانه مكروه ان يذبح بشيء
منه وهو قول ابي حنيفة والعامة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا باس به
اذا اضطررت اليه قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بذلك كله كما
فسرت لك وان ذبح بسن او ظفر منزوع فافرى الاوداج وانهر
الدم اكل ايضا وذلك مكروه فان كانا غير منزوعين فانما قتلها
قتلا فهي ميتة لا يؤكل وهو قول ابي حنيفة

باب الصيد وما يكره اكله من السباع وغيرها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع اخبرنا مالك
حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اكل كل ذي ناب من السباع
حرام قال محمد وبهذا ناخذ يكره اكل كل ذي ناب من السباع وكل
ذي مخلب من الطير ويكره من الطير ايضا ما اكل من الجيف مما له مخلب

او ليس له مخلب وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقول ابراهيم النخعي
اكل الضب   اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل
ابن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه
دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال بعض النسوة التي كن في بيت ميمونة اخبروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقال هو ضب فرفع يده وقلت
احرام هو قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاجتررته
فاكلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر   اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كيف ترى في اكل الضب قال لست باكله ولا محرمه
قال محمد قد جاء في اكل الضب اختلاف فاما نحن فلا نرى ان يوكل قال محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عائشة انه اهدي لها
ضب فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن اكله فنهاها عنه
فجاءت سائلة فارادت ان تطعمها اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

انطعميها

اتطعمينها ما لا تاكلين قال محمد اخبرنا عبد الجبار بن عباس الهمداني
عن عزيز بن مرثد عن الحارث عن علي بن ابي طالب انه نهى عن اكل
الضب والضبع   قال محمد فتركه احب الينا من اكله وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله   ما لفظ البحر من السمك الطافي وغيره   اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سال عبد الله بن عمر
عما لفظ البحر فنهاه عنه ثم انقلب فدعا بمصحف فقرا احل لكم صيد البحر
وطعامه قال نافع فارسلني اليه ان ليس به باس فكله   قال محمد
وبقول ابن عمر الاخر ناخذ لا باس بما لفظ البحر وبما حسر عنه الماء
انما يكره من ذلك الطافي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
السمك يموت في الماء   اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعد الجاري
من الجار قال سالت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا وتموت
صردا فقال ليس به باس قال وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول
مثل ذلك فاما اذا ماتت ميتة نفسها فطفت فهذا يكره من السمك
فاما ما سوى ذلك فلا باس به   ذكاة الجنين ذكاة امه   اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نحرت الناقة

فذكاة ما في بطنها ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا
خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه اخبرنا مالك
اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة امه اذا كان قد نبت شعره
وتم خلقه قال محمد بهذا ناخذ اذا تم خلقه فذكاته في ذكاة
امه فلا باس باكله فاما ابو حنيفة كان يكره اكله حتى يخرج حيا
فيذكى وكان يروي عن حماد عن ابراهيم انه قال لا يكون ذكاة
نفس ذكاة نفسين **اكل الجراد** اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب انه سئل عن الجراد
فقال وددت ان عندي قفعة من جراد فآكل منه قال محمد بهذا
ناخذ الجراد ذكي كله لا باس باكله ان اخذ حيا او ميتا وهو ذكي
على كل حال وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **ذبائح نصارى
العرب** اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن
عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا باس بها وتلا هذه
الاية ومن يتولهم منكم فانه منهم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

والعامة **ما قتل الحجر** اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال رميت طائرين
بحجر وانا بالجرف فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله
ابن عمر واما الاخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل ان
يذكيه فطرحه ايضا قال محمد بهذا ناخذ ما رمي به الطير فقتل به
قبل ان يدرك ذكاته لم يؤكل الا ان يخزق او يبضع فاذا خزق
او بضع فلا باس باكله وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
الشاة وغير ذلك يذكى قبل ان يموت اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن ابي مرة انه سال ابا هريرة عن شاة ذبحها فتحرك بعضها فامره
باكلها ثم سال زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك ونهاه قال محمد
اذا تحركت تحركا اكبر الرأي فيه والظن انها حية اكلت واذا كان
واذا كان تحركها شبيها بالاختلاج واكبر الرأي والظن في ذلك انها ميتة
لم تؤكل **الرجل يشتري اللحم فلا يدري اذكي هو او غير ذكي** اخبرنا
مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل له يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية ياتوننا باللحمان فلا ندري
هل سموا عليها ام لا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سموا الله عليها ثم كلوها قال وذلك في اول الاسلام قال محمد بهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا كان الذي ياتي مسلما او من اهل الكتاب
فان اتي بذلك مجوسي وذكر ان مسلما ذبحه او رجل من اهل الكتاب
لم يصدق ولم يوكل بقوله صيد الكلب المعلم اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك
وان لم يقتل قال محمد بهذا ناخذ كل ما قتل وما لم يقتل اذا ذكيته
ما لم ياكل فان اكل منه فلا تاكل فانما امسكه على نفسه وكذلك
بلغنا عن ابن عباس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب العقيقة

اخبرنا مالك حدثنا
زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم وقال
من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يساله احد من اهله عقيقة
الا اعطاها اياه وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكر
والانثى اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد بن علي عن ابيه انه قال

وزنت

وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين
رضي الله عنهما وزينب وام كلثوم فتصدقت بوزن ذلك فضة
اخبرنا مالك اخبرني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين
انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن
وحسين فتصدقت بوزنه فضة قال محمد اما العقيقة فبلغنا
انها كانت في الجاهلية وقد فعلت في اول الاسلام ثم نسخ الاضحى
كل ذبح كان قبله ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله
ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله ونسخت الزكاة كل صدقة
كانت قبلها كذلك بلغنا

كتاب الديات

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن الكتاب الذي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لعمرو بن حزم في العقول
فكتب ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعا مائة من
الابل وفي الجائفة ثلث النفس وفي المأمومة مثلها وفي العين
خمسين وفي اليد خمسين من الابل وفي الرجل خمسين وفي كل اصبع
مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس

من الابل قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة الدية
في الشفتين اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
قال في الشفتين الدية فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية قال
محمد لسنا ناخذ بهذا الشفتان سواء في كل واحدة منهما نصف
الدية الا ترى ان الخنصر والابهام سواء ومنفعتهما مختلفة وهو
قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا دية العمد
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل
شيئا من دية العمد الا ان تشاء قال محمد وبهذا ناخذ قال محمد اخبرنا
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا
ما جنى المملوك قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا دية الخطاء اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
سليمان بن يسار انه كان يقول في دية الخطاء عشرون ابنة
مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة
وعشرون جذعة قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول

بقول عبد الله بن مسعود وقد رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال دية الخطاء اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة اخماسا وانما
خالفنا سليمان بن يسار في الذكر جعلها من بني اللبون وجعلها عبد الله
ابن مسعود من بني مخاض وقول ابي حنيفة مثل قول ابن مسعود
دية الاسنان اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين ان ابا غطفان اخبره
ان مروان بن الحكم ارسله الى ابن عباس يساله ما في الضرس فقال
فيه خمس من الابل قال فردني مروان الى ابن عباس فقال فلم تجعل
مقدم الفم مثل الاضراس قال فقال ابن عباس لو انك لا تعتبر الا بالاصابع
عقلها سواء قال محمد بقول ابن عباس ناخذ عقل الاسنان سواء وعقل
الاصابع سواء في كل اصبع عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ارش السن السوداء والعين
القائمة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان
يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما قال محمد وبهذا
ناخذ اذا اصيبت السن فاسودت او احمرت او اخضرت فقد تم عقلها

وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان
بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة اذا طفئت مائة
دينار قال محمد ليس فيها عندنا ارش معلوم فيها حكومة عدل
فان بلغت الحكومة مائة دينار او اكثر من ذلك كانت الحكومة فيها
وانما نضع هذا من زيد انه حكم بذلك

باب النفر يجتمعون على قتل
واحد

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة
وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم به قال محمد وبهذا ناخذ
ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة او غير غيلة
ضربوه باسيافهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

باب الرجل يرث من
دية امراته والمراة ترث من دية زوجها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم في الدية ان
يخبرني به فقام الضحاك بن سفيان فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اشيم الضبابي ان نورث امراته من ديته فقال له عمر ادخل الخباء

حتى آتيك فلما نزل اخبره الضحاك بن سفيان بذلك فقضى به عمر
ابن الخطاب قال محمد وبهذا ناخذ لكل وارث في الدية والدم نصيب
امراة كان الوارث او زوجا او غير ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

باب الجروح وما فيها
من الارش

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
قال في كل نافذة في عضو من الاعضاء ثلث عقل ذلك العضو قال محمد
في هذا ايضا حكومة عدل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دية الجنين

اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي
قضي عليه كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل
ومثل ذلك يطل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا
من اخوان الكهان اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان امراتين من هذيل استبتا في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمت احديهما الاخرى فطرحت جنينها

فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة قال
محمد بهذا ناخذ اذا ضرب بطن المراة الحرة فالقت جنينا ميتا
ففيه غرة عبد او امة او خمسون دينارا او خمسمائة درهم نصف
عشر الدية فان كان من اهل الابل اخذ منه خمس من الابل و
ان كان من اهل الغنم اخذ منه مائة من الشاة نصف عشر الدية

الموضحة في الوجه والراس

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن سليمان انه قال في الموضحة في الوجه ان لم تعب الوجه مثل ما في
الموضحة في الراس قال محمد الموضحة في الوجه والراس سواء في كل واحدة
نصف عشر الدية وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من
فقهائنا

البئر جبار

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس قال محمد وبهذا ناخذ والجبار الهدر والعجماء الدابة
المنفلتة تجرح الانسان او تعقره والبئر والمعدن الرجل يستاجر
الرجل يحفر له بئرا او معدنا فيسقط عليه فيقتله فذلك هدر وفي الركاز

الخمس والركاز ما استخرج من المعدن من ذهب او فضة او رصاص
او نحاس او حديد او زيبق ففيه الخمس وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن حرام بن سعيد
ابن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدت
فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها
بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل فالضمان على اهلها

باب من قتل خطاء لم يعرف له عاقلة

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد ان سليمان بن يسار اخبره ان سائبة كان
اعتقه بعض الحجاج وكان يلعب هو وابن رجل من بني عائذ فقتل السائبة
ابن العائذي فجاء العائذي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب فطلب دية ابنه
فابى عمر ان يديه وقال ليس له مولى فقال العائذي له ارايت لو ان
ابني قتله قال اذن تخرجوا ديته فقال العائذي هو اذن كالارقم
ان يترك يلقم وان يقتل ينقم قال محمد بهذا ناخذ لا نرى ان عمر
ابطل ديته عن القاتل ولا نراه ابطل الا ان له عاقلة ولكن عمر
لم يعرفها فيجعل الدية على العاقلة ولو ان عمر لم يعرف له مولى ولا

ان له عاقلة تحمل ديته من قتل في ماله او على بيت المال ولكنه يرى
له عاقلة ولم يعرفهم لان بعض الحاج كان اعتقه ولم يعرف المعتق
ولا عاقلته فابطل ذلك عمر حتى يعرف ولو كان لا يرى له عاقلة
لجعل ذلك عليه في ماله او على المسلمين في بيت المال باب القسامة اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك الغفاري
انهما حدثاه ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع
رجل من جهينة فنزف منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم
اتحلفون خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا من الايمان
فقال للآخرين احلفوا انتم فابوا فقضى بشطر الدية على السعديين
اخبرنا مالك حدثنا ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل
ابن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة
خرجا الى خيبر من جهد اصابهما فاتي محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل
قد قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم قتلتموه قالوا والله
ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل
هو وحويصة وهو اخوه اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب

ليتكلم

ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان
تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحويصة ولمحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم
قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة حتى ادخلت
عليهم الدار قال سهل بن ابي حثمة لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال محمد
انما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم
يعني بالدية ليس بالقود وانما يدل على ذلك انه انما اراد الدية دون
القود قوله في اول الحديث اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا
بحرب فهذا يدل على آخر الحديث قوله اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم
لان الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود ان النبي عليه السلام لم يقل
لهم اتحلفون وتستحقون دم من ادعيتم فيكون هذا على القود انما قال
لهم اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم بالدية لان اول الحديث يدل
على قوله اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب وقد قال عمر

وقد قال عمر بن الخطاب القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم في
احاديث كثيرة فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

كتاب الحدود في السرقة العبد

يسرق من مولاه اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السايب بن يزيد ان
عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء الى عمر بن الخطاب بعبد له فقال
اقطع يد هذا فانه سرق قال وما ذا سرق قال سرق مراة لامراتي
ثمنها ستون درهما فقال عمر ليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم
قال محمد وبهذا ناخذ ايما رجل او عبد سرق من ذي رحم محرم منه
او من مولاه او من امراة مولاه او من زوج مولاته فلا قطع عليه
فيما سرق وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من اخته او اخيه او
عمته او خالته وهو لو كان محتاجا زمنا او صغيرا او كانت محتاجة
اجبر على نفقتهم وكان لهم في ماله نصيب فكيف يقطع من سرق
ممن له في ماله نصيب وهذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من سرق ثمرا او غير ذلك مما لم يحرز

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي حسين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم

قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا آواها المراح
او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن قال محمد وبهذا ناخذ من سرق
ثمرا في رؤوس النخل او شاة في المرعى فلا قطع عليه فاذا اتي بالثمر
الجرين والبيت واوتي بالغنم المراح وكان لها من يحفظها فجاء سارق
فسرق من ذلك شيئا يساوي ثمن المجن ففيه القطع والمجن كان يساوي يومئذ
عشرة دراهم ولا يقطع في اقل من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
ان غلاما سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده
فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى عليه مروان
ابن الحكم فسجنه واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن
خديج فساله فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل ان مروان اخذ
غلامي وهو يريد قطع يده فانا احب ان تمشي اليه فتخبره بالذي
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه حتى اتى مروان
فقال له رافع اخذت غلام هذا قال نعم قال فما انت صانع قال اريد قطع يده

قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر
ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل قال محمد بهذا ناخذ لا قطع
في ثمر معلق في الشجر ولا في كثر والكثر الجمار ولا في ودي ولا في
شجر وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يسرق منه الشيء يجب فيه القطع فيهبه للسارق بعد ما يرفعه الى الامام

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن صفوان بن عبد الله بن امية
قال قيل لصفوان بن امية انه من لم يهاجر هلك فدعا براحلته
فركبها حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قيل
لي انه من لم يهاجر هلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارجع ابا وهب الى اباطح مكة فنام صفوان في المسجد متوسدا رداءه
فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ السارق فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسارق ان يقطع يده فقال صفوان
يا رسول الله اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به قال محمد اذا رفع السارق
الى الامام او القاذف فوهب صاحب الحد حده لم ينبغ للامام ان يعطل
الحد

ولكنه يضمنه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يجب فيه القطع

اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلثة دراهم اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
خرجت الى مكة ومعها مولاتان ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر
الصديق وانه بعث مع تينك المراتين ببرد مرحل قد خيطت عليه
خرقة خضراء قال فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل
مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمتا المدينة دفعتا
ذلك البرد الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا ذلك اللبد ولم يجدوا البرد
فكلموا المراتين فكلمتا عائشة او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسيل
عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة فقطعت يده وقالت عائشة
القطع في ربع دينار فصاعدا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن ان سارقا سرق في عهد عثمان
اترجة فامر بها عثمان ان تقوم فقومت ثلثة دراهم من صرف
اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده قال محمد قد اختلف الناس

فيما يقطع فيه اليد فقال اهل المدينة ربع دينار وروى هذه الاحاديث وقال اهل العراق لا يقطع اليد في اقل من عشرة دراهم وروى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعن عثمان وعن علي وعن عبد الله بن مسعود وعن غير واحد فاذا جاء الاختلاف في الحدود اخذ فيها بالثقة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب السارق يسرق وقد قطعت يده او يده ورجله

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم على ابي بكر الصديق فشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه قال وكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم افتقدوا حليا لاسماء بنت عميس امراة ابي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوه عند صايغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف الاقطع او شهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى قال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عليه عندي من سرقته قال محمد قال ابن شهاب الزهري يروي ذلك عن عائشة انها قالت انما كان الذي سرق حلي اسماء اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجله اليسرى وكان ابن شهاب اعلم من غيره بهذا او نحوه من اهل بلاده قد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب انهما لم يزيدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فان اتي به بعد ذلك لم يقطعاه وضمناه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب العبد يأبق ثم يسرق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فبعث به ابن عمر الى سعيد بن العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا ان العبد الآبق لا تقطع يده فامر به ابن عمر فقطعت يده قال محمد يقطع الآبق وغير الآبق اذا سرق ولكن لا ينبغي ان يقطع السارق احد الا الامام الذي اليه الحكم لانه حد لا يقوم به الا الامام او من ولاه الامام ذلك وهو قول ابي حنيفة

باب المختلس

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب ان رجلا اختلس شيئا في زمن مروان ابن الحكم فاراد مروان قطع يده فدخل عليه زيد بن ثابت فاخبره

انه لا قطع عليه قال محمد بهذا ناخذ لا قطع في المختلس وهو قول
ابي حنيفة والعامة رضي الله عنهم

الرجم

اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس
انه سمع عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى
اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة او كان الحبل
او الاعتراف اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة من
بطحاء ثم طرح عليها ثوبه ثم استلقى ومد يديه الى السماء فقال اللهم
كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع
ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت
لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة وصفق باحدى
يديه على الاخرى الا ان لا تضلوا بالناس يمينا وشمالا ثم اياكم ان تهلكوا
عن آية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله تعالى فقد رجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا واني والذي نفسي بيده لولا
ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة

اذا زنيا

فارجموهما البتة فانا قد قراناها قال سعيد فما انسلخ ذو الحجة
حتى قتل عمر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان اليهود جاءوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه ان رجلا منهم وامراة زنيا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التورية في
شان الرجم فقالوا نفضحهما ويجلدان فقال لهم عبد الله ابن سلام
كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتورية فنشروها فجعل احدهم يده
على آية الرجم ثم قرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام
ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها
آية الرجم قال فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال
ابن عمر فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة قال محمد بهذا كله
ناخذ ايما رجل حر مسلم زنى بامراة وقد تزوج قبل ذلك امراة حرة
مسلمة وجامعها فعليه الرجم وهذا هو المحصن فان كان لم يجامعها
لم يدخل بها او كانت تحته امة او يهودية او نصرانية لم يكن بها
محصنا ولم يرجم وضرب مائة وهذا كله قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

باب الاقرار بالزنا

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا نبي الله اقض
بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض
بيننا بكتاب الله وائذن لي في ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا
على هذا يعني اجيرا فزنى بامراته فاخبرني ان على ابني الرجم فافتديت
منه بمائة شاة وجارية لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني انما
على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امراته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله
اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر
انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الآخر فان اعترفت فارجمها فاعترفت
فرجمها اخبرنا مالك اخبرنا يعقوب بن زيد عن ابيه زيد بن طلحة
ابن عبد الله اخبرنا ابن ابي مليكة انه اخبره ان امراة اتت الى النبي عليه السلام
فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذهبي حتى تضعي فلما وضعت اتته فقال لها اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته

اتته

اتته فقال اذهبي حتى تستودعيه فاستودعته ثم جاءته فامر بها
فاقيم عليها الحد اخبرنا ابن شهاب ان رجلا اعترف على نفسه
بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه
اربع شهادات فامر به فحد قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يؤخذ الرجل
باعترافه على نفسه اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا اعترف
على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي
بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فاتي بسوط قد ركب به
فلان فامر به فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله
فمن اصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فانه من
يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان صفية بنت ابي عبيد حدثته عن ابي بكر الصديق ان رجلا
وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه انه زنى ولم يكن
احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك اخبرنا مالك حدثنا
يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ان رجلا من اسلم

اتى ابا بكر فقال ان الاخر قد زنى قال له ابو بكر هل ذكرت هذا
لاحد غيري قال لا قال ابو بكر تب الى الله عز وجل واستتر بستر الله
فان الله يقبل التوبة عن عباده قال سعيد فلم يقرره على نفسه
حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لابي بكر فقال له عمر كما قال
ابو بكر قال سعيد فلم يقرره على نفسه حتى اتى النبي عليه السلام فقال
فقال ان الاخر قد زنى قال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فقال له ذلك مرارا كل ذلك يعرض عنه حتى اذا اكثر عليه بعث
الى اهله فقال ايشتكي ام به جنة قالوا يا رسول الله والله انه لصحيح
قال ابكر ام ثيب قال ثيب فامر به فرجم اخبرنا مالك اخبرني يحيى انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يدعى
هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى فحدثت
بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال هزال
جدي والحديث حق قال محمد بهذا كله ناخذ ولا يحد الرجل باعترافه
بالزنى حتى يقر اربع مرات في مجالس مختلفة وكذلك جاءت السنة لا
يوخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنى حتى يقر اربع مرات

وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وان اقر به اربع
مرات ثم رجع قبل رجوعه وخلي سبيله

باب الاستكراه في الزنى

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبدا كان يقوم
على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده
عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة من اجل انه استكرهها اخبرنا
مالك حدثنا ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امراة اصيبت
مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك قال محمد اذا استكرهت المراة
فلا حد عليها وعلى من استكرهها الحد فاذا وجب عليه الحد بطل
الصداق ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد فان درئ عنه
الحد بشبهة وجب عليه الصداق وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب حد المماليك في الزنا والسكر

اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره عن
عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن
الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين
خمسين في الزنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله عن

عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال اذا
زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة
والضفير الحبل قال محمد بهذا ناخذ حد المملوك والمملوكة في حد الزنا
نصف حد الحر خمسين جلدة وكذلك القذف وشرب الخمر والسكر
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد
عن عمر بن عبد العزيز انه جلد عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد
فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال ادركت عثمان بن عفان
والخلفاء هلم جرا فما رايت احدا ضرب عبدا في فرية اكثر من اربعين
قال محمد بهذا ناخذ لا يضرب العبد في الفرية الا اربعين جلدة
نصف حد الحر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا
مالك حدثنا ابن شهاب وسئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغنا ان عليه
نصف حد الحر في الخمر قال محمد هذا كله ناخذ الحد في الخمر والسكر
ثمانون وحد العبد في ذلك اربعون وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا

باب

باب الحد في التعريض اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
ان رجلين في زمان عمر استبا فقال احدهما ما ابي بزان ولا امي
بزانية فاستشار بذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه
وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح سوى هذا نرى ان تجلده
الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال محمد قد اختلف في هذا على عمر بن
الخطاب اصحاب النبي عليه السلام فقال بعضهم لا نرى عليه حدا مدح
اباه وامه فاخذ بقوله من درأ الحد منهم وبه ندرأ الحد وقال
ليس في التعريض جلد علي ابن ابي طالب بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب الحد في الشراب
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان السائب بن يزيد اخبره قال خرج
علينا عمر بن الخطاب فقال اني وجدت من فلان ريح الشراب فسالته
فزعم انه شرب الطلاء وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته
الحد فجلده الحد اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد الديلي ان عمر بن
الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب

ارى ان تضربه ثمانين فانه اذا ما شربها سكر واذا سكر هذى
واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين

شراب البتع

والغبيراء وغير ذلك اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي عليه السلام سئل عن الغبيراء فقال
لا خير فيها ونهى عنها فسألت زيدا ما الغبيراء قال السكركة

باب تحريم الخمر وما يكره من الاشربة

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سال ابن
عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل علمت
ان الله عز وجل حرمها قال لا فساره انسان الى جنبه فقال له
النبي عليه السلام بم ساررته قال امرته ببيعها فقال ان الذي حرم
شربها حرم بيعها ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا من اهل العراق

قال لعبد الله بن عمر انا نبتاع من ثمر النخل والعنب والقصب فنعصره
خمرا فنبيعه فقال له عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته
ومن سمع من الجن والانس اني لا آمركم ان تبتاعوها فلا تبتاعوها
ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان قال
محمد بهذا ناخذ ما كرهنا شربه من الاشربة الخمر والسكر ونحو ذلك
فلا خير في بيعه ولا اكل ثمنه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ثم
لم يتب منها حرمها في الآخرة فلم يسقها اخبرنا مالك اخبرنا اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك انه قال
كنت اسقي ابا عبيدة ابن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي
ابن كعب شرابا من فضيخ وتمر فاتاهم آت فقال ان الخمر قد حرمت
فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس
لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت قال محمد الفضيخ عندنا مكروه
وهو قول ابي حنيفة اذا كان شديدا يسكر

باب الخليطين

اخبرنا مالك

اخبرنا الثقة عندك عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن
ابن حباب الاسلمي عن ابي قتادة الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا اخبرنا
مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان ينبذ البسر والتمر جميعا والتمر والزبيب جميعا

باب نبيذ الدباء والمزفت اخبرنا

مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
في بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه
فقلت ما قال قالوا نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت اخبرنا مالك
اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت

باب نبيذ الطلاء

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد
ابن معاذ عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين
قدم الشام شكى اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا
لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا العسل

فقال له

فقال له رجل من اهل الارض هل لك ان اجعل لك من هذا الشراب شيئا
لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاتوا به الى
عمر بن الخطاب فادخل اصبعه فيه ثم رفع يده فتبعها عمر يتمطط
فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم ان يشربوه
فقال له عبادة بن الصامت احللتها والله قال كلا والله ما احللتها
اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته
لهم قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بشرب الطلاء الذي قد ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه وهو حلو لا يسكر فاما كل شيء يسكر فلا خير فيه

كتاب الفرايض

اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب فرض
للجد الذي يفرض له الناس اليوم قال محمد وبهذا ناخذ في الجد
وهو قول زيد بن ثابت وبه تقول العامة واما ابو حنيفة فانه
كان ياخذ في الجد بقول ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس ولا يورث
الاخوة معه شيئا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عثمان بن
اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر
رضي الله عنه

تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما علمنا لك في
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل
الناس فقال فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد
ابن مسلمة فقال مثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة
الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله
من شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد
في الفرائض من شيء ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما
وأيتكما خلت به فهو لها قال محمد بهذا نأخذ إذا اجتمعت
الجدتان أم الأم وأم الأب فالسدس بينهما وإن خلت به إحداهما
فهو لها ولا ترث معها جدة فوقها وهو قول أبي حنيفة والعامة
من فقهائنا

ميراث العمة

أخبرنا مالك أخبرنا
محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه كان يسمع أباه كثيرا يقول
كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث قال محمد
إنما يعني عمر هذا فيما نرى أنها تورث لأن ابن الأخ ذو سهم ولا ترث

لأنها

لأنها ليست بذات سهم نحن نروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن
أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أنهم قالوا في العمة
والخالة إذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة فللخالة الثلث وللعمة
الثلثان وحديث يرويه أهل المدينة لا يستطيعون رده
أن ثابت بن الدحداحة مات ولا وارث له فأعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أبا لبابة بن عبد المنذر وكان ابن أخته ميراثه
وكان ابن شهاب يورث العمة والخالة وذوي القرابات بقراباتهم
وكان من أفقه أهل المدينة وأعلمهم بالرواية أخبرنا مالك أخبرنا
محمد بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن حنظلة بن عجلان الزرقي
أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسا قال
كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى صلوة الظهر قال يا يرفأ
هلم ذلك الكتاب لكتاب كان كتبه في شأن العمة يسأل عنه ويستخبر الله
فيه هل لها من شيء فأتي به يرفأ ثم دعا بتور أو قدح فيه ماء
فمحى ذلك الكتاب ثم قال لو رضيك الله أقرك لو رضيك الله أقرك
النبي صلى الله عليه وسلم هل يورث أخبرنا مالك أخبرنا

مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد
نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة اخبرنا مالك حدثنا
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم حين مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر
يسالنه ثمنهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن
عايشة رضي الله عنها اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نورث ما تركنا صدقة لا يرث المسلم الكافر اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمر بن عثمان
عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
المسلم الكافر قال محمد بهذا ناخذ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم والكفر ملة واحدة يتوارثون وان اختلفت مللهم يرث اليهود
النصراني والنصراني اليهودي وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين قال ورث

اباطالب

اباطالب عقيل وطالب ولم يرثه علي اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحرث بن هشام ان اباه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك
بنين له ثلثة ابنين لام ورجلا لعلة فهلك احد الابنين اللذين هما
لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه لامه وابيه ماله وولاء
مواليه ثم هلك اخوه وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت
ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك
انما احرزت المال فاما ولاء الموالي فلا ارايت لو هلك اخي اليوم الست
ارثه انا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي
قال محمد بهذا ناخذ الولاء للاخ من الاب دون بني الاخ من الاب
والام وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره انه كان جالسا عند ابان
ابن عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحرث بن الخزرج
وكانت امراة من جهينة عند رجل من بني الحرث بن الخزرج يقال له
ابراهيم بن كليب فماتت فورثها ابنها وزوجها وترك مالا وموالي

ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها احرزه
وقال الجهنيون ليس كذلك انما هو موالي صاحبتنا فاذا مات
ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء
الموالي قال محمد وبهذا ايضا ناخذ اذا انقرض ولدها الذكور رجع
الولاء وميراث من مات بعد ذلك من مواليها الى عصبتها وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرني مخبر عن سعيد
ابن المسيب انه سئل عن عبد له ولد من امراة حرة لمن ولاؤهم قال
ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي امهم قال محمد
وبهذا ناخذ وان اعتق ابوهم قبل ان يموت جر ولاءهم فصار ولاؤهم
لموالي ابيهم وهو قول ابي حنيفة والعامة

ميراث الحميل

اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب
قال ابى عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا ما ولد في العرب
قال محمد وبهذا ناخذ لا يورث الحميل الذي يسبى وتسبى معه امراة
فتقول هو ولدي او تقول هو اخي وتقول هو اختي ولا نسب من الانساب
يورث الا ببينة الا الوالد والولد فانه اذا ادعى الوالد انه ابنه

وص

وصدقه فهو ابنه ولا يحتاج في هذا الى بينة الا ان يكون الولد عبدا
فيكذبه مولاه بذلك فلا يكون ابن الاب ما دام عبدا حتى يصدقه المولى
والمراة اذا ادعت الولد وشهدت امراة حرة مسلمة على انها ولدته
وهو يصدقها وهو حر فهو ابنها وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

فضل الوصية

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ
مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة
قال محمد وبهذا ناخذ هذا حسن جميل

باب الرجل يوصي عند موته بثلث ماله

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم ان اباه اخبره ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره
انه قيل لعمر بن الخطاب ان هاهنا غلاما يفاعا من غسان ووارثه
بالشام وله مال وليس هاهنا الا ابنة عم له قال فقال عمر مروه
فليوص لها قال فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم
فبيع ذلك المال بثلثين الفا بعد ذلك وابنة عمه التي اوصى لها
هي ام عمرو بن سليم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عامر بن سعد

ابن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص انه قال جاءني رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي
فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني
الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فبالشطر قال
لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير او كبير
انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى
ما تجعل في في امراتك قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال
انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله الا ازددت
به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك
آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس
سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة
قال محمد الوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه وليس له
ان يوصي باكثر من ثلثه فان اوصى باكثر من ذلك فاجازته الورثة بعد
موته فهو جائز وليس لهم ان يرجعوا بعد اجازتهم وان ردوا

رجع ذلك الى الثلث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث
كثير فلا يجوز لاحد وصية باكثر من الثلث الا ان يجيز الورثة
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

كتاب الايمان والنذور

وادنى ما يجزي في كفارة اليمين اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان
ابن عمر كان يكفر عن يمينه بالطعام عشرة مساكين لكل انسان مد
حنطة وكان يعتق المرار اذا وكد في اليمين اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا في
كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر وراوا ان ذلك يجزي عنهم
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر قال من حلف بيمين فوكدها ثم حنث
فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يوكدها
فحنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام قال محمد اطعام عشرة مساكين غداء وعشاء
او نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير قال محمد اخبرنا
سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحق السبيعي عن يرفا مولى عمر بن الخطاب
قال قال عمر بن الخطاب يا يرفا اني انزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم

ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان استغنيت
استعففت واني قد وليت من امر المسلمين امرا عظيما فاذا انت
سمعتني احلف على يمين فلم امضها فاطعم عني عشرة مساكين خمس
اصوع بر بين كل مسكين صاع اخبرنا يونس بن ابي اسحق
حدثنا ابو اسحق عن يسار بن نمير عن يرفا غلام عمر ان عمر بن
الخطاب قال له ان على امرا من امر الناس جسيما فاذا رايتني قد
حلفت على شيء فاطعم عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع
من بر اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن شقيق
بن سلمة عن يسار بن نمير ان عمر بن الخطاب امر ان يكفر عن يمينه
بنصف صاع لكل مسكين قال محمد اخبرنا سفيان بن عيينة عن
عبد الكريم عن مجاهد قال كل شيء من الكفارة فيه اطعام
المساكين نصف صاع لكل مسكين

الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله تعالى

اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمته
انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت عليها مشيا الى مسجد
قباء فماتت ولم تقضه فافتى ابن عباس ابنتها ان تمشي عنها اخبرنا

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي حبيبة قال وانا حديث السن
ليس على الرجل يقول على المشي الى بيت الله ولا يسمي نذرا شيء وقال
الرجل هل لك ان اعطيك هذا الجرو لجرو قثاء في يده وتقول
على مشي الى بيت الله فقلت نعم فقلته فمكثت حينا حتى عقلت فقيل
ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسالته عن ذلك فقال
عليك مشي فمشيت قال محمد وبهذا ناخذ من جعل عليه المشي الى
بيت الله لزمه ان جعله نذرا او غير نذر وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز

اخبرنا مالك عن عروة بن اذينة انه
قال خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض
الطريق عجزت فارسلت مولى لها الى عبد الله بن عمر يساله و
خرجت مع المولى فساله فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم
لتمش من حيث عجزت قد قال هذا قوم واحب الينا من هذا القول
ما روي عن علي بن ابي طالب اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علي ابن ابي طالب انه قال من نذر ان يحج

ماشيا ثم عجز فليركب وليحج ولينحر بدنة قال محمد وجاء عنه في
حديث آخر ويهدي هديا فبهذا ناخذ يكون الهدي مكان المشي
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد قال كان علي مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى اتيت
مكة فسالت عطاء ابن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت
المدينة سالت فاخبروني ان امشي من حيث عجزت مرة اخرى فمشيت
قال محمد ويقول عطاء ناخذ يركب وعليه هدي لركوبه وليس عليه
ان يعود

باب الاستثناء في اليمين

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم
لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة اذا قال ان شاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء عليه

باب الرجل يموت وعليه نذر

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه قال اقضه عنها
قال محمد ما كان من نذر او صدقة او حج فقضاها عنها اجزى
ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من حلف او نذر في معصية

اخبرنا مالك اخبرنا طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة
زوج النبي عليه السلام ان النبي عم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصيه فلا يعصه قال محمد وبهذا ناخذ من نذر نذرا
في معصية ولم يسم فليطع الله وليكفر عن يمينه وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول اتت
امراة الى ابن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال لا تنحري
ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون
في هذا كفارة قال ابن عباس قال الله عز وجل والذين يظاهرون
من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رايت قال محمد وبقول
ابن عباس ناخذ وهذا مما وضعت لك انه من حلف او نذر نذرا
في معصية فلا يعصين وليكفر عن يمينه اخبرنا مالك اخبرنا سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب من حلف بغير الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر بن
الخطاب وهو يقول لا وابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله ينهيكم ان تحلفوا بآبايكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي لاحد ان يحلف بابيه فمن كان
حالفا فليحلف بالله ثم ليبر او ليصمت

باب الرجل يقول ماله في رتاج الكعبة اخبرنا مالك اخبرني ايوب بن موسى
من ولد سعيد بن العاص عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن امه
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فيمن قال مالي
في رتاج الكعبة يكفر ذلك ما يكفر اليمين قال محمد قد بلغنا هذا
عن عايشة واحب الينا ان يفي بما جعل على نفسه فيتصدق بذلك
ويمسك ما يقوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللغو من الايمان

انا

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله قال محمد
وبهذا ناخذ اللغو ما حلف عليه الرجل وهو يرى انه حق فاستبان
له بعد انه على غير ذلك فهذا من اللغو عندنا

ابواب البيوع والتجارات والسلم

باب بيع العرايا اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين
ان ابا سفيان مولى ابن ابي احمد اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في بيع العرايا بالتمر فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق
شك داود لا يدري اقال خمسة او فيما دون خمسة قال محمد وبهذا
ناخذ وذكر مالك بن انس ان العرية انما تكون ان الرجل يكون له النخل
فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة او نخلتين يلقطها لعياله ثم يثقل
عليه دخوله حايطه فيسأله ان يتجاوز له عنها على ان يعطيه
بمكيلتها تمرا عند صرام النخل فهذا كله لا باس به عندنا لان التمر
كله كان للاول وهو يعطي منه ما شاء فان شاء سلم له ثمر النخل

وان شاء اعطاه بكيلهما من التمر لان هذا لا يجعل بيعا ولو جعل
بيعا ما حل تمر بتمر الى اجل باب
ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها انا مالك قال حدثنا
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري انا مالك
انا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة قال محمد
لا ينبغي ان يباع شي من الثمار على ان يترك في النخل حتى يبلغ ولا باس
بشرايه على ان يقطع ويباع وكذلك بلغنا عن الحسن البصري انه
قال لا باس ببيع الكفرى على ان يقطع وبهذا ناخذ انا مالك انا ابو الزناد
عن خارجة ابن زيد عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره
حتى يطلع الثريا يعني بيع النخل باب الرجل يبيع بعض الثمر
ويستثني بعضه انا مالك انا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان محمد
بن عمرو بن حزم باع حايطا له يقال له الافراق باربعة الاف
درهم واستثنى فيه بثمانمائة درهم تمرا انا مالك انا ابو الرجال

عن

عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها كانت تبيع ثمارها وتستثني منها
انا مالك انا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه كان
يبيع ثماره ويستثني منها قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان يبيع الرجل
ثمره ويستثني بعضه اذا استثنى شيئا في جملته ربعا او خمسا او سدسا
باب ما يكره من بيع التمر بالرطب
انا مالك انا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا
ابا عياش مولى بني زهرة اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص
عمن اشترى البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل قال البيضاء
قال فنهاني عنه وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيل عمن اشترى التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم
فنهى عنه قال محمد وبهذا ناخذ لا خير في ان يشتري الرجل قفيز
رطب بقفيز من تمر يدا بيد لان الرطب ينقص اذا جف فيصير اقل
من قفيز فلذلك فسد البيع فيه باب بيع ما لم يقبض من الطعام
وغيره انا مالك انا نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن
الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فسمع بذلك عمر
ابن الخطاب

فرده عليه ولا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه قال انا مالك انا نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع
طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال محمد وبهذا ناخذ وكذلك كل
شيء يبيع من طعام او غيره فلا ينبغي ان يبيعه الذي اشتراه حتى
يقبضه وكذلك قال عبد الله بن عباس اما الذي نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض وقال ابن عباس
اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احسب كل شيء
الا مثل ذلك قال محمد فبقول ابن عباس ناخذ الاشياء كلها مثل
الطعام لا ينبغي ان يبيع المشتري شيئا اشتراه حتى يقبضه وكذلك
قول ابي حنيفة الا انه رخص في العقار والدور والارضين ان
يباع قبل ان تقبض اما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض
انا مالك انا نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا نبتاع الطعام
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث علينا من يامرنا
بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان
نبيعه قال محمد انما كان يراد بهذا القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك

حتى

حتى يقبضه فلا ينبغي ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه

باب الرجل يبيع المتاع او غيره نسيئة ثم يقول انقدني واضع عنك

انا مالك انا ابو الزناد عن
بسر بن سعيد عن ابي صالح عبيد مولى السفاح انه اخبره انه باع
بزا من اهل دار نخلة الى اجل ثم اراد الخروج الى الكوفة فسالوه
ان ينقدوه ويضع عنهم فسال زيد بن ثابت فقال لا آمرك ان
تاكل ذلك ولا توكله قال محمد وبهذا ناخذ من وجب له دين
على انسان الى اجل فسال ان يضع عنه ويعجل له ما بقي لم ينبغ ذلك
لانه يعجل قليلا بكثير دينا فكانه يبيع قليلا نقدا بكثير دينا وهو قول
عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة
وقولنا

باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة

انا مالك انا نافع ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود
ابن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك
فاشتر به شعيرا ولا تاخذ الا مثلا بمثل قال محمد ولسنا نرى باسا
بان يشتري الرجل قفيزين من شعير بقفيز من حنطة يدا بيد والحديث

والحديث في ذلك المعروف عن عبادة بن الصامت انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة
مثلاً بمثل والحنطة بالحنطة مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل
ولا باس بان ياخذ الذهب بالفضة والفضة اكثر ولا باس ان
ياخذ الحنطة بالشعير والشعير اكثر يدا بيد في احاديث في ذلك كثيرة
معروفة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري

بذلك الثمن شيئا آخر انا مالك انا ابو الزناد ان سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار كانا يكرهان ان يبيع الرجل طعاما الى اجل
بذهب ثم يشتري بذلك الذهب تمرا قبل ان يقبضها قال محمد ونحن
لا نرى باسا ان يشتري بها تمرا قبل ان يقبضها اذا كان التمر
بعينه ولم يكن دينا وقد ذكر هذا القول سعيد بن جبير فلم يره
شيئا وقال لا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من النجش وتلقي السلع

انا مالك انا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى

نهى عن تلقي السلع حتى تهبط الاسواق ونهى عن النجش قال محمد
وبهذا ناخذ نقول كل ذلك مكروه فاما النجش فالرجل يزيد في الثمن
ويعطي فيه ما لا يريد به ان يشتري به ليسمع بذلك غيره فيشتري على
سومه فهذا ما لا ينبغي واما تلقي السلع فكل ارض كان ذلك يضر
باهلها فليس ينبغي ان يفعل ذلك بها فاذا كثرت الاشياء بها حتى صار
ذلك لا يضر باهلها فلا باس بذلك ان شاء الله تعالى

باب الرجل يسلم فيما يكال

انا مالك
انا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا باس بان يبتاع طعاما الى اجل
معلوم بسعر معلوم ان كان لصاحبه طعام او لم يكن ما لم يكن في
زرع لم يبد صلاحه او في تمر لم يبد صلاحه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها قال محمد هذا
عندنا لا باس به وهو السلم يسلفه الرجل في طعام الى اجل معلوم
بكيل معلوم من صنف معلوم ولا خير في ان يشترط ذلك من زرع
معلوم او من نخل معلوم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب بيع البراءة

انا مالك انا يحيى بن سعيد

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم
انه باع غلاماً له بثمانمائة درهم بالبراءة فقال الذي ابتاع العبد
لعبد الله بن عمر بالعبد داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان
فقال الرجل باعني عبداً وبه داء فقال ابن عمر بعته بالبراءة فقضى
عثمان على ابن عمر ان يحلف بالله لقد باعه وما به داء يعلمه فابى
عبد الله بن عمر ان يحلف فارتجع الغلام وصح عنده العبد فباعه
عبد الله بن عمر بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم قال محمد بلغنا
عن زيد بن ثابت انه قال من باع غلاماً بالبراءة فهو بريء من كل عيب
وبذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة ورآها براءة جائزة فبقول
زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ناخذ من باع غلاماً او شيئاً و
تبرأ من كل عيب ورضي بذلك المشتري وقبضه على ذلك فهو بريء
من كل عيب علمه او لم يعلمه لان المشتري قد برأه من ذلك فاما
اهل المدينة قالوا يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه فاما ما علمه
وكتمه فانه لا يبرأ منه وقالوا اذا باعه بيع براءة بريء من كل عيب
علمه او لم يعلمه اذا قال ابيعك بيع الميراث فالذي يقول ابراءه

من كل عيب وبين ذلك كان احرى ان يبرأ لما اشترط من
هذا وهذا قول ابي حنيفة وهو قولنا باب
بيع الغرر انا مالك اخبرنا ابو حازم بن دينار عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر
قال محمد وبهذا كله ناخذ بيع الغرر كله فاسد وهو قول ابي حنيفة
والعامة انا مالك انا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول لا ربوا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلاث عن المضامين
والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون اناث الابل
والملاقيح ما في ظهور الجمال انا مالك انا نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة
وكان بيعاً يتبايعه الجاهلية يبيع احدهم الجزور الى ان
تنتج الناقة ثم تنتج الذي في بطنها قال محمد هذه البيوع كلها
مكروهة ولا ينبغي لانها غرر عندنا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الغرر باب بيع المزابنة انا
مالك انا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع العنب الكرم بالزبيب
كيلا انا مالك انا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمحاقلة والمزابنة اشترا
الثمر بالتمر والمحاقلة اشترا الزرع بالحنطة واستكرا الارض
بالحنطة قال ابن شهاب سالنا عن كرابها بالذهب والورق
فقال لا باس به انا مالك انا داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى
ابن ابي احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشترا الثمر
في رؤس النخل بالتمر والمحاقلة كرا الارض قال محمد المزابنة عندنا
اشترا الثمر في رؤس النخل بالتمر كيلا لا يدرى التمر الذي اعطى
اكثر او اقل والزبيب بالعنب لا يدرى ايهما اكثر والمحاقلة اشترا
الحب في السنبل بالحنطة كيلا لا يدرى ايهما اكثر فهذه المحاقلة
وهذا كله مكروه ولا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة وهو
قولنا

باب شرى الحيوان باللحم

اخبرنا مالك انا ابو الزناد عن سعيد بن المسيب قال نهى عن بيع الحيوان
باللحم قال قلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا اشترى شارفا
بعشرة شياه فقال سعيد بن المسيب ان كان اشتراه لينحرها
فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكان من ادركت من الناس ينهون
عن بيع الحيوان باللحم وكان يكتب في عهود العمال في زمان ابان
وهشام ينهون عن ذلك انا مالك انا داود بن الحصين انه سمع
سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة
والشاتين انا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم
قال محمد وبهذا ناخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة حية لا يدرى
اللحم اكثر او ما في الشاة فالبيع فاسد مكروه ولا ينبغي وهذا
مثل المزابنة والمحاقلة وكذلك بيع الزيتون بالزيت ودهن
السمسم بالسمسم

باب الرجل يساوم

الرجل بالشيء فيزيد عليه آخر اخبرنا مالك نا نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بعض
قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اذا ساوم الرجل رجلا الشيء

ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل

نخ بيع اللحم بالحيوان

باب

ان يزيد عليه غيره فيه حتى يشتري او يدع باب
ما يوجب البيع بين البايع والمشتري انا مالك انا نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد
منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار قال محمد وبهذا
ناخذ وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا قال ما لم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البايع
قد بعتك فله ان يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت فاذا قال
المشتري قد اشتريت بكذا وكذا فله ان يرجع ما لم يقل البايع قد بعت
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
الاختلاف في البيع ما بين البايع والمشتري انا مالك انه بلغه
ان ابن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايما بيعين تبايعا فالقول ما قال البايع او يترادان قال محمد وبهذا
ناخذ اذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادا البيع وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اذا كان المبيع قائما بعينه فان كان المشتري
قد استهلكه فالقول ما قال المشتري في الثمن في قول ابي حنيفة واما في قولنا

فيتحالفان

فيتحالفان ويترادان القيمة باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة
فيفلس المبتاع انا مالك انا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه
من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب
المتاع فيه اسوة الغرماء قال محمد اذا مات وقد قبضه فصاحبه فيه
اسوة الغرماء وان كان لم يقبض المشتري المبيع فهو احق به من بقية
الغرماء حتى يستوفي حقه وكذلك ان افلس المشتري ولم يقبض ما اشترى
فالبايع احق بما باع حتى يستوفي حقه باب
الرجل يشتري الشي او يبيعه فيغبن فيه او يسعر على المسلمين
انا مالك انا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا باع
فقال لا خلابة قال محمد نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة
انا مالك انا يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب

مر على حاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال
عمر اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا قال محمد وبهذا ناخذ
لا ينبغي ان يسعر على المسلمين فيقال لهم بيعوا كذا وكذا بكذا وكذا ويجبروا
على ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رضي الله عنهم

باب الاشتراط في البيع وما يفسده

انا مالك انا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله
ابن مسعود اشترى من امراته زينب الثقفية جارية واشترطت عليه
انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فاستفتى بذلك عمر بن الخطاب
فقال لا تقربها وفيها شرط لاحد قال محمد وبهذا ناخذ كل شرط اشترطه
البايع على المشتري او المشتري على البايع ليس من شروط البيع وفيه
منفعة للبايع او للمشتري فالبيع فاسد وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطا
الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء
صنع بها ما شاء قال محمد وبهذا ناخذ وهذا تفسير ان العبد لا ينبغي
ان يتسرى لانه ان وهب لم تجز هبته كما تجوز هبة الحر وهذا قول
عبد الله

ناخذ

ابن

ابن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب من باع نخلا مؤبرا او باع عبدا وله مال

انا مالك انا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان
يشترطها المبتاع انا مالك انا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع
الا ان يشترط المبتاع قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج او تهدى اليه

انا مالك انا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ان عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فوجدها
ذات زوج فردها قال محمد وبهذا ناخذ لا يكون بيعها طلاقها
فاذا كانت ذات زوج فهذا عيب فيها ترد منه وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا انا مالك انا ابن شهاب ان عبد الله بن عامر
اهدى لعثمان بن عفان جارية من البصرة لها زوج فقال عثمان
لا اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها

باب عهدة الثلاث والسنة انا مالك
انا عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل
يعلمان الناس عهدة الثلاث والسنة يخطبان به على المنبر قال
محمد لسنا نعرف عهدة الثلاث ولا عهدة السنة الا ان يشترط الرجل
خيار ثلثة ايام او خيار سنة فيكون ذلك على ما اشترط واما في
قول ابي حنيفة فلا يجوز الخيار الا ثلثة ايام باب
بيع الولاء انا مالك انا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته قال محمد وبهذا ناخذ
لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
انا مالك انا نافع عن عبد الله بن عمر ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ارادت ان تشتري وليدة فتعتقها فقال اهلها نبيعك على ان ولاءها
لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما
الولاء لمن اعتق قال محمد وبهذا ناخذ الولاء لمن اعتق لا يتحول عنه
وهو كالنسب وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب بيع امهات الاولاد انا مالك انا نافع

عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه ايما وليدة ولدت من سيدها
فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات
فهي حرة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة ونقدا انا مالك انا صالح بن كيسان ان الحسن
بن محمد بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه باع جملا له يدعا
عصيفير بعشرين بعيرا الى اجل انا مالك انا نافع ان عبد الله بن عمر
اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة يوفيها بالربذة قال
محمد بلغنا عن علي بن ابي طالب خلاف هذا انا ابن ابي ذئب عن يزيد
ابن عبد الله بن قسيط عن ابي حسن البزار عن رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن ابي طالب انه نهى عن بيع
البعير بالبعير الى اجل والشاة بالشاتين الى اجل وبلغنا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله
باب الشركة في البيع انا مالك انا العلاء

كيسان

ابن عبد الرحمن بن يعقوب ان اباه اخبره قال اخبرني ابي قال كنت
ابيع البز وزنًا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وان عمر قال لا يبيعه
في سوقنا اعجمي فانهم لم يتفقهوا في الدين ولم يقيموا الميزان والمكيال
قال يعقوب فذهبت الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقلت له هل
لك من غنيمة باردة قال ما هي قال قلت بز قد علمت مكانه يبيعه
صاحبه برخص لا يستطيع بيعه اشتريه لك قال نعم فذهبت
فصفقت بالبز ثم جئت به فطرحته في دار عثمان فلما رجع
عثمان فرأى العكوم في داره قال ما هذا قالوا بز جاء به يعقوب
قال ادعوه لي فجئت فقال ما هذا فقلت هذا الذي قلت لك قال انظرته
قلت كفيتك ولكن ابلاه حرس عمر قال نعم فذهب عثمان الى حرس عمر
فقال ان يعقوب يبيع بزي فلا تمنعوه قالوا نعم فجئت بالبز السوق
فلم البث ثم جعلت ثمنه في مزودة وذهبت به الى عثمان واما
الذي اشتريت البز منه فقال له عد الذي لك فاعتده وهي مال
كثير قال فقلت لعثمان هذا لك اما اني لم اظلم به احدا قال جزاك
الله خيرا وفرح بذلك قال فقلت اما اني قد علمت مكان بيوع مثلها

او افضل

او افضل قال وعايدا انت قال قلت نعم ان شئت قال قد شئت قال
قلت فاني باغ خيرا فاشركني قال نعم بيني وبينك قال محمد بهذا ناخذ
لا باس بان يشترك الرجلان في الشركة بالنسيئة وان لم يكن
لواحد منهما راس مال على ان الربح بينهما والوضيعة على ذلك
فان ولي الشركة والبيع احدهما دون صاحبه ولا يفضل واحد منهما
صاحبه في الربح فان ذلك لا يجوز ان ياكل احدهما ربح ما ضمن صاحبه
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب القضاء

انا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره قال ثم قال ابو هريرة
ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم قال محمد
وهذا عندنا على وجه التوسع من الناس بعضهم على بعض وحسن
الخلق فاما في الحكم فلا يجبرون على ذلك بلغنا ان شريحا اختصم اليه
في ذلك فقال للذي وضع خشبة ارفع رجلك عن مطيته اجمل فهذا ما
الحكم في ذلك والتوسع افضل

باب الهبة

انا مالك انا داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري عن
مروان بن الحكم انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه من
وهب هبة لصلة الرحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن
وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها
ان لم يرض منها قال محمد وبهذا ناخذ من وهب هبة لذي رحم محرم
منه او على وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس للواهب
ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها فله ان يرجع
فيها ان لم يثب منها او يزد خيرا في يده او يخرج من ملكه الى ملك
غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب النحلى انا مالك انا ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير
يحدثانه عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه اتى به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا
قال فارجعه انا مالك انا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

انها قالت ان ابا بكر كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة
فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احب الي غنى
بعدي منك ولا اعز علي فقرا منك واني كنت نحلتك من مالي جاد عشرين
وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك فانما هو اليوم مال
وارث وانما هو اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله تعالى قالت
يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى قال
ذو بطن بنت خارجة اراها جارية فولدت جارية انا مالك
انا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم
نحلا ثم يمسكونها قال فان مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه
احدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت اعطيته اياه من نحل
نحلة لم يحزها الذي نحله حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل
انا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان
قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحلة فاعلن بها واشهد
عليها فهي جائزة وان وليها ابوه قال محمد بهذا كله ناخذ ينبغي

للرجل ان يسوى بين ولده في النحلة ولا يفضل بعضهم على بعض فمن نحل نحلة ولدا او غيره فلم يقبضها الذي نحله حتى مات الناحل او المنحول فهي مردودة على الناحل وعلى ورثته ولا تجوز للمنحول حتى يقبضها الا الولد الصغير فان قبض والده له قبض فاذا اعلنها واشهد بها فهي جائزة لولده ولا سبيل للوالد الى الرجعة فيها ولا الى اغتصابها بعد ان اشهد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب العمرى والسكنى

انا مالك انا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت المواريث فيه انا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر ورث حفصة دارها وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له قال محمد وبهذا ناخذ العمرى هبة فمن اعمر شيئا فهو له والسكنى عارية يرجع الى الذي اسكنها والى ورثته من بعده

وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا والعمرى ان قال هي له ولعقبه او لم يقل لعقبه فهو سواء

كتاب الصرف

ابواب الربوا

انا مالك انا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غايب والآخر ناجز فان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا انا مالك انا عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الذهب بالورق احدهما غايب والآخر ناجز وان استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الربوا انا مالك انا نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غايبا بناجز

[في الهامش: ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض صح]

انا مالك انا موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما اخبرنا مالك انا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه اخبره

انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فقال
فتراوضنا حتى اصطرف مني فاخذ طلحة الذهب يقلبها في يده
ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال لا والله
لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالورق ربوا الا هاء وهاء والبر بالبر ربوا الا هاء وهاء
والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء انا
مالك انا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه اخبره ان معوية بن ابي
سفيان باع سقاية من ورق او ذهب باكثر من وزنها فقال له ابو
الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا
مثلا بمثل قال له معاوية ما ارى بهذا باسا قال له ابو الدرداء من يعذرني
من معاوية اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه
لا اساكنك بارض انت بها قال فقدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب
فاخبره فكتب الى معاوية ان لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن
اخبرنا مالك انا يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه راى سعيد
ابن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ الذهب في كفة الميزان ويفرغ

الآخر الذهب في كفة الميزان الاخرى قال ثم يرفع الميزان فاذا
اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى صاحبه قال محمد وبهذا كله
ناخذ على ما جاء من الاثار وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الربوا فيما يكال او يوزن

انا مالك انا ابو الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربوا الا في
ذهب او فضة او ما يكال ويوزن مما يوكل ويشرب قال محمد اذا
كان ما يكال من صنف واحد وكان ما يوزن من صنف واحد فهو
مكروه ايضا الا مثلا بمثل يدا بيد بمنزلة الذي يوكل ويشرب
وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا انا مالك
انا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل يا رسول الله ان عاملك على خيبر وهو رجل
من بني عدي من الانصار ياخذ الصاع بالصاعين قال ادعوه
لي فدعي له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاخذ الصاع بالصاعين
فقال يا رسول الله لا يعطوني الجنيب بالجمع الا صاعا بصاعين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم

جنيبًا انا مالك انا عبد المجيد بن سهيل والزهرى عن ابن المسيب
عن ابى سعيد الخدرى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلًا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله ولكن آخذ الصاع من
هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا تفعل بع تمرك بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبًا وقال في الميزان
مثل ذلك قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة
من فقهائنا انا مالك عن رجل انه سال سعيد بن المسيب عن الرجل
يشترى طعامًا من الجار بدينار ونصف درهم ايعطيه دينارًا
ونصف درهم طعامًا قال لا ولكن يعطيه دينارًا ودرهما ويرد عليه
البائع نصف درهم طعامًا قال محمد هذا الوجه احب الينا والوجه
الآخر يجوز ايضا اذا لم يعطه من الطعام الذى اشترى اقل مما نصيب
النصف الدرهم منه فى البيع الاول ثم تجز فى قول ابى حنيفة والعامة
من فقهائنا رحمهم الله

باب الرجل يكون له العطايا او الدين على الرجل يبيعه قبل ان يقبضه

انا مالك انا يحيى بن سعيد انه سمع جميلا المؤذن يقول لسعيد بن المسيب
انى رجل اشترى هذه الارزاق التى يعطاها الناس بالجار فابتاع
منها ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون على ذلك الاجل فقال
له سعيد اتريد ان توفيهم من تلك الارزاق التى ابتعت قال نعم فنهاه
عن ذلك قال محمد لا ينبغى للرجل اذا كان له دين ان يبيعه حتى
يستوفيه لانه غرر لا يدرى ايخرج ام لا يخرج وهو قول ابى حنيفة
انا مالك انا موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب
فقال انى رجل ابيع الدين وذكر له شيئا من ذلك فقال ابن المسيب
لا تبع الا ما آويت الى رحلك قال محمد وبه ناخذ لا ينبغى للرجل ان
يبيع دينا له على انسان لامرء الذى هو عليه لان بيع الدين
غرر لا يدرى ايخرج ام لا يخرج وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه

باب الرجل يكون عليه الدين فيقضى افضل مما اخذه

انا مالك انا حميد بن قيس المكى عن مجاهد قال استسلف
عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها فقال الرجل
هذا خير من دراهمى التى اسلفتك فقال ابن عمر قد علمت ولكن نفسى

بذلك طيبة اخبرنا مالك انا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل
بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل
بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا رباعيا خيارا
فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء قال محمد وبهذا
وبقول ابن عمر ناخذ لا باس بذلك اذا كان عن غير شرط اشترط عليه
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه انا مالك انا نافع عن ابن عمر قال
من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه قال محمد وبهذا ناخذ
لا ينبغي له ان يشترط افضل منه ولا يشترط عليه احسن منه
فان الشرط في هذا لا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير

انا مالك انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قطع الذهب
والورق من الفساد في الارض قال محمد لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير
لغير منفعة

باب المعاملة والمزارعة في النخل والارض

انا مالك انا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان حنظلة
الانصاري

اخبره انه سال رافع بن خديج عن كراء المزارع فقال قد نهى
عنه قال حنظلة فقلت لرافع بالذهب والورق قال رافع لا باس
بكرائها بالذهب والورق قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بكرائها بالذهب
والورق وبالحنطة كيلا معلوما وضربا معلوما ما لم يشترط ذلك
مما يخرج منها فان اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد سئل عن كرائها سعيد
ابن جبير بالحنطة كيلا معلوما فرخص في ذلك وقال هل ذلك الا مثل
البيت يكرى اخبرنا مالك انا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر قال لليهود اقركم ما اقركم الله
على ان التمر بيننا وبينكم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث
عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان
شئتم فلي قال فكانوا ياخذونه انا مالك انا ابن شهاب عن سليمان
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن
رواحة فيخرص بينه وبين اليهود قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم
فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسمة فقال يا معشر اليهود والله

انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم اما
الذي عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها قالوا بهذا
قامت السموات والارض قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بمعاملة
النخل على الشطر والثلث والربع وبمزارعة الارض البيضاء على
الشطر والثلث والربع وكان ابو حنيفة يكره ذلك ويذكر ان
ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب احياء الارض باذن الامام

او بغير اذنه انا مالك انا هشام بن عروة عن ابيه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم
حق اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال من احيا ارضا ميتة فهي
له قال محمد وبهذا ناخذ من احيا ارضا ميتة باذن الامام او بغير
اذنه فهي له فاما ابو حنيفة فقال لا يكون له الا ان يجعلها له الامام
قال وينبغي للامام اذا احياها ان يجعلها له وان لم يفعل لم يكن له

باب الصلح في الشرب وقسمة الماء

انا مالك انا عبد الله بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم
يرسل الاعلى على الاسفل قال محمد وبه ناخذ لانه كان كذلك
الصلح بينهم لكل قوم ما اصطلحوا واسلموا عليه من عيونهم
وسيولهم وانهارهم وشربهم انا مالك انا عمرو بن يحيى عن ابيه
ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا من العريض فاراد ان يمر به
في ارض لمحمد بن مسلمة فابى محمد بن مسلمة فقال الضحاك لم تمنعني
وهو لك منفعة تشرب به اولا وآخرا ولا يضرك فابى فكلم فيه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا ابن مسلمة فامره ان يخلي سبيله
فابى فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به
اولا وآخرا ولا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به
ولو على بطنك فامره عمر ان يجيزه انا مالك انا عمرو بن يحيى
المازني عن ابيه انه كان في حائط ربيع لعبد الرحمن بن عوف
فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية من الحائط هي ارفق بعبد الرحمن
واقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن

عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقضى لعبد الرحمن بتحويله اخبرنا
مالك انا ابو الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر قال محمد وبهذا ناخذ ايما
رجل كانت له بئر فليس له ان يمنع الناس منها ان يستقوا لشفاههم
وابلهم وغنمهم فاما لزروعهم ونخلهم فله ان يمنع ذلك وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يعتق نصيبا له في مملوك او يسيب سائبة او يوصي بعتق

انا مالك
انا هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر سيب سائبة قال محمد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور الولاء لمن
اعتق وقال عبد الله بن مسعود لا سائبة في الاسلام ولو استقام
ان يعتق الرجل سائبة ولا يكون لمن اعتقه ولاؤه لاستقام لمن
طلب من عائشة ان تعتق ويكون الولاء لغيرها فقد طلب ذلك
منها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق واذا
استقام ان لا يكون لمن اعتق ولاء استقام ان يستثنى عليه
الولاء فيكون لغيره واستقام ان يهب الولاء ويبيعه وقد نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته والولاء
عندنا بمنزلة النسب وهو لمن اعتق ان اعتق سائبة او غيرها و
هو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انا مالك انا نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له
في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم قيمة العدل
ثم اعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه
ما اعتق قال محمد وبهذا ناخذ من اعتق شقصا في مملوك فهو حر
كله فان كان الذي اعتق موسرا ضمن حصة شريكه من العبد
وان كان معسرا سعى العبد لشركائه في حصصهم وكذلك بلغنا عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة يعتق عليه بقدر ما اعتق
والشركاء بالخيار ان شاؤا اعتقوا كما اعتق وان شاؤا ضمنوه
ان كان موسرا وان شاؤا استسعوا العبد في حصصهم فان
استسعوا او اعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان ضمنوا
المعتق كان الولاء كله له ورجع على العبد بما ضمن واستسعاه به
اخبرنا مالك انا نافع ان عبد الله بن عمر اعتق ولد زنا وامه قال محمد

لا باس بذلك وهو حسن جميل بلغنا عن ابن عباس انه سئل
عن عبدين احدهما ابتيع بعبد والآخر بثلثة ايهما يعتق قال اغلاهما
ثمنا بدينار فبهذا نقول وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم
نامه فاعتقت عائشة عنه رقابا كثيرة قال محمد وبهذا
ناخذ لا باس ان يعتق عن الميت فان كان اوصى بذلك كان الولاء
له وان كان الولاء لمن اعتق ويلحقه الاجر ان شاء الله تعالى

لم يوص بذلك كان له

باب بيع المدبر اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال
محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت جارية لها عن دبر منها ثم ان
عائشة بعد ذلك اشتكت ما شاء الله ان تشتكي ثم انه دخل عليها
رجل سندي فقال لها انت مطبوبة فقالت له عائشة ويلك
من طبني قال امراة من نعتها كذا وكذا فوصفها وقال ان في حجرها
الان صبيا قد بال فقالت عائشة ادعوا لي فلانة جارية كانت
تخدمها فوجدوها في بيت جيران لهم في حجرها صبي قالت الآن حتى

اغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت اسحرتيني قالت
نعم قالت لم قالت احببت العتق قالت احببت العتق فوالله لا تعتقين
ابدا ثم امرت عائشة ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب ممن يسيء
ملكتها قالت ثم ابتع بثمنها رقبة ثم اعتقها فقالت عمرة فلبثت عائشة
ما شاء الله من الزمان ثم انها رأت في المنام ان اغتسلي من ابار
ثلث يمد بعضها بعضا فانك تشفين فدخل على عائشة اسمعيل بن
ابي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة فذكرت لهم عائشة
الذي رأت فانطلقا الى قناة فوجدا ابارا ثلاثة يمد بعضها
بعضا فاستقوا من كل بير منها ثلاث شجب حتى ملؤا الشجب من جميعهن
ثم اتوا بذلك الماء الى عائشة فاغتسلت فيه فشفيت قال محمد
اما نحن فلا نرى ان يباع المدبر وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله
ابن عمر وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
من اعتق وليدة عن دبر منه فان له ان يطأها وان يزوجها
وليس له ان يبيعها ولا ان يهبها وولدها بمنزلتها قال محمد وبه
ناخذ

وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الدعوى والشهادات

وادعاء النسب انا مالك انا الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه
سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك
قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد
الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي ابن وليدة
ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه اخي عتبة
وقال عبد بن زمعة اخي ابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال
الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي
منه لما راى من شبهه بعتبة فما راها حتى لقي الله عز وجل
قال محمد وبهذا ناخذ الولد للفراش وللعاهر الحجر وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب اليمين مع الشاهد

انا مالك انا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد قال محمد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف
ذلك قال محمد ذكر ذلك ابن ابي ذيب عن ابن شهاب الزهري قال
سالته عن اليمين مع الشاهد فقال بدعة واول من قضى بها معاوية
قال محمد وكان ابن شهاب اعلم عند اهل المدينة بالحديث من غيره
وكذلك ذكر ابن جريج ايضا عن عطا بن ابي رباح قال انه كان القضا
الاول ولا يقبل الا شاهدان فاول من قضى باليمين مع الشاهد
عبد الملك بن مروان

باب استحلاف الخصوم

انا مالك انا داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المازني يقول
اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار الى مروان بن الحكم فقضى على
زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال له زيد احلف له مكاني فقال
له مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد يحلف ان
حقه لحق وابى ان يحلف عند المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال
محمد وبقول زيد بن ثابت ناخذ وحيث ما حلف الرجل فهو جائز
ولو راى زيد بن ثابت ان ذلك يلزمه ما ابى ان يعطي الحق الذي عليه

ولكنه كره ان يعطي ما ليس عليه فهو احق ان يؤخذ بقوله وفعله
ممن استخلفه

باب الرهن

انا مالك انا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلق الرهن قال محمد وبهذا ناخذ وتفسير قوله لا يغلق الرهن
ان الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل فيقول ان جئتك بمالك الى
كذا وكذا والا فالرهن لك بمالك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق
الرهن ولا يكون للمرتهن بماله وكذلك نقول وهو قول ابي حنيفة وكذلك
فسره مالك بن انس

باب الرجل يكون عنده الشهادة

انا مالك انا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن عبد الله
بن عمرو بن عثمان ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري اخبره ان
زيد بن خالد الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا
اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بالشهادة او يخبر بالشهادة قبل ان
يسألها فشك عبد الله بن ابي بكر قبل ان يسألها قال محمد وبهذا ناخذ
من كانت عنده شهادة لانسان لا يعلم ذلك الانسان بها فليخبره
بشهادته وان لم يسألها اياه

كتاب اللقطة

انا مالك انا ابن شهاب الزهري ان ضوال الابل كانت في زمن
عمر رضي الله عنه ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمن
عثمان بن عفان امر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها
اعطي ثمنها قال محمد كلا الوجهين حسن ان شاء الامام تركها
ترعى حتى يجيء اهلها فان خاف عليها الضيعة او لم يجد من يرعاها
باعها ووقف ثمنها حتى ياتي اربابها فلا باس بذلك اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى ابن عمر فقال اني وجدت
لقطة فما تامرني فيها قال ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد
قال قد فعلت قال لا امرك ان تاكلها لو شئت لم تاخذها اخبرنا مالك
انا يحيى بن سعيد انه قال سمعت سليمان يحدث ان ثابت بن الضحاك
الانصاري حدثه انه وجد بعيرا بالحرة فعرفه ثم ذكره لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه فامره ان يعرفه قال ثابت لعمر قد شغلني عن
ضيعتي فقال له عمر ارسله حيث وجدته قال محمد وبه ناخذ
من التقط لقطة تساوي عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا
فان عرفت والا تصدق بها وان كان محتاجا اكلها فاذا جاء صاحبها

خيره بين الاخذ وبين ان يغرمها له وان كان قيمتها اقل من عشرة
دراهم عرّفها على قدر ما يرى ايّاما ثم صنع بها كما صنع بالاولى
وكان الحكم فيها اذا جاء صاحبها كالحكم في الاولى وان ردّها
في الموضع الذي وجدها فيه برئ منها ولم يكن عليه في ذلك
ضمان اخبرنا مالك انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب قال قال
عمر بن الخطاب وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالّة فهو ضالّ
قال محمد وبهذا ناخذ وانما يعني بذلك من اخذها ليذهب بها فاما من
اخذها ليردّها او ليعرّفها فلا باس به

باب الشفعة

انا مالك انا محمد بن عمارة اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ان عثمان بن عفان رضي الله عنه قال اذا وقعت الحدود في ارض
فلا شفعة فيها ولا شفعة في بير ولا فحل نخل اخبرنا مالك انا ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه قال محمد
قد جاءت في هذا احاديث مختلفة فالشريك احق بالشفعة من الجار
والجار احق من غيره بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد

انا

انا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي اخبرني عمرو بن الشريد
عن ابيه الشريد بن السويد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجار احق بصقبه وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

باب المكاتب

انا مالك نا نافع عن ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه
من مكاتبته شيء قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وهو
بمنزلة العبد في شهادته وحدوده وجميع امره الا انه لا سبيل
لمولاه على ماله ما دام مكاتبا انا مالك انا حميد بن قيس المكي ان
مكاتبا لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديون
الناس وترك ابنة فاشكل على عامل مكة القضاء في ذلك فكتب الى
عبد الملك بن مروان يساله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدا
بديون الناس فاقضها ثم اقض ما بقي عليه من كتابته ثم اقسم ما بقي
من ماله بين ابنته ومواليه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا انه اذا مات بدئ بديون الناس ثم بمكاتبته
ثم ما بقي كان ميراثا لورثته الاحرار من كانوا اخبرنا مالك اخبرني الثقة
عندي

عندي ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب
على نفسه وعلى ولده ثم هلك المكاتب وترك بنين ايسعون في كتابة ابيهم
ام هم عبيد فقالا لا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت
ابيهم شي قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة فاذا ادوا
عتقوا جميعا وقال مالك اخبرني مخبر ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق باب السبق في
الخيل انا مالك انا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
ليس برهان الخيل باس اذا دخلوا فيها محللا ان سبق اخذ السبق
وان سبق لم يكن عليه شي قال محمد وبهذا ناخذ انما يكره من هذا
ان يضع كل واحد منهما سبقا فان سبق احدهما اخذ السبقين جميعا
فيكون هذا كالمبايعة فاما اذا كان السبق من احدهما او كانوا ثلثة
السبق من اثنين منهم والثالث ليس منه سبق ان سبق اخذ وان لم يسبق
لم يغرم فهذا لا باس به ايضا وهو المحلل الذي قال سعيد بن المسيب
انا مالك انا ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان القصوا
ناقة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تسبق كلما دفعت في سباق فوقعت يوما

في ابل فسبقت وكانت على المسلمين كآبة ان سبقت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الناس اذا رفعوا شيئا او ارادوا رفع شي وضعه الله
قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالسبق في النصل والحافر والخف
ابواب السير انا مالك انا يحيى بن سعيد انه بلغه عن ابن
عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب
ولا فشا الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم من المكيال
والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم
ولا ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو انا مالك انا نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فغنموا
ابلا كثيرة وكان سهامهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا قال محمد
كان النفل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل من الخمس اهل الحاجة
وقد قال الله تعالى قل الانفال لله والرسول فاما اليوم فلا نفل
بعد احراز الغنيمة الا من الخمس لمحتاج باب الرجل
يعطي الشي في سبيل الله انا مالك انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه سئل عن الرجل يعطي الشي في سبيل الله قال اذا بلغ راس مغزاه

فهو له قال محمد هذا قول سعيد بن المسيب فقال ابن عمر اذا بلغ وادرك
الترك فهو له وقال ابو حنيفة وغيره من فقهائنا اذا دفعه اليه
صاحبه فهو له باب الخوارج وما
في لزوم الجماعة من الفضل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن
ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا سعيد الخدري يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون
صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم
يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ينظر في النصل فلا يرى
شيئا ينظر في القدح فلا يرى شيئا ينظر في الريش فلا يرى شيئا
فيتمارى في الفوق قال محمد وبهذا نأخذ لا خير في الخروج ولا ينبغي
الا لزوم الجماعة عن مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال محمد من حمل
السلاح على المسلمين فاعترضهم به يقتلهم فمن قتله فلا شيء عليه
لانه احل دمه باعتراضه الناس بسيفه اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم او احدثكم بخير من كثير من الصلوة

والصدقة

والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين واياكم والبغضة
فانما هي الحالقة باب قتل النساء اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض
مغازيه امراة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان
قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يقتل في شيء من المغازي امراة
ولا شيخ فان الا ان تقاتل المراة فتقتل باب المرتد
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن ابيه قال قدم
رجل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قبل ابي موسى فساله عن
الناس فاخبره ثم قال هل عندكم من مغربة خبر قال نعم رجل
كفر بعد اسلامه فقال ما ذا فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه
قال عمر فهلا طبقتم عليه بيتا ثلثا واطعمتموه كل يوم رغيفا
واستتبتموه لعله يتوب ويراجع الى امر الله اللهم اني لم احضر
ولم آمر ولم ارض اذ بلغني قال محمد ان شاء الامام اخر المرتد
ثلثا ان طمع في توبته او ساله عن ذلك المرتد وان لم يطمع في
ذلك ولم يساله المرتد فقتله فلا باس بذلك باب ما يكره من لبس الحرير
والديباج

انا مالك انا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ورأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت
هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك فقال
انما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله منها
حلل فاعطى عمر منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت
في حلة عطارد ما قلت قال اني لم اكسكها لتلبسها فكساها
عمر اخا له من امه مشركا بمكة قال محمد لا ينبغي للرجل المسلم ان
يلبس الحرير والديباج والذهب كل ذلك مكروه للذكور من
الصغار والكبار ولا باس به للاناث ولا باس ايضا بالهدية
الى المشرك المحارب ما لم يهد اليه سلاح او كراع وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب ما يكره من التختم بالذهب
انا مالك انا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني كنت البس هذا الخاتم فنبذه وقال والله لا البسه ابدا
قال فنبذ الناس خواتيمهم قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للرجل ان يتختم

بذهب

بذهب ولا حديد ولا صفر ولا يتختم الا بالفضة فاما النساء فلا باس
بتختم الذهب لهن باب الرجل يمر على ماشية
الرجل فيحتلبها بغير اذنه وما كره له من ذلك انا مالك انا نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن احدكم
ماشية امرء بغير اذنه ايحب احدكم ان يؤتى مشربته فتكسر
خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم
فلا يحتلبن احد ماشية امرء بغير اذنه قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي
لرجل يمر على حائط له فيه نخل او شجر فيه ثمر فلا ياخذن من
ذلك شيئا ولا ياكله الا باذن اهله الا ان يضطر الى ذلك فياكل
ويشرب ويغرم ذلك لاهله وهو قول ابي حنيفة باب نزول اهل
الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك انا مالك انا نافع عن
ابن عمر ان عمر رضي الله عنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس
بالمدينة اقامة ثلث ليال يتسوقون ويقضون حوائجهم ولم يكن
احد منهم يقيم بعد ذلك قال محمد ان مكة والمدينة وما حولهما من
جزيرة العرب وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبقى

دينان في جزيرة العرب فاخرج عمر من لم يكن مسلما من جزيرة العرب
لهذا الحديث انا مالك انا اسمعيل بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز
قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبقين دينان بجزيرة
العرب قال محمد قد فعل ذلك عمر بن الخطاب فاخرج اليهود والنصارى
من جزيرة العرب

باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك

انا مالك انا نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يقيم احدكم الرجل من
مجلسه فيجلس فيه قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للرجل المسلم
ان يصنع هذا باخيه يقيمه من مجلسه ثم يجلس فيه

باب الرقى

انا مالك انا يحيى بن سعيد
اخبرتني عمرة ان ابا بكر دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها
فقال ارقيها بكتاب الله قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالرقى بما كان
في القران فيما كان من ذكر الله فاما ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغي
ان يرقى به انا مالك انا يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان
عروة بن الزبير اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة

وفي البيت

وفي البيت صبي يبكي فذكروا ان به العين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
او لا تسترقون له من العين قال محمد وبه ناخذ لا نرى بالرقية
باسا اذا كانت من ذكر الله عن مالك انا يزيد بن خصيفة ان عمرو
ابن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره عن
عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وبي وجع قد كاد
يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات
وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد فقلت ذلك فاذهب الله
ما كان بي فلم ازل بعد آمر به اهلي وغيرهم

باب ما يستحب من الفال والاسم الحسن

انا مالك انا يحيى بن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للقحة عنده من يحلب هذه فقام رجل فقال له ما اسمك فقال له
مرة قال اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام رجل فقال له ما اسمك
قال حرب قال اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام آخر فقال
ما اسمك قال يعيش قال احلب

باب الشرب قائما

انا مالك انا ابن شهاب ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسعد
ابن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم باسا انا مالك

اخبرني مخبر ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم
كانوا يشربون قياما قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى بالشرب قائما
باسا وهو قول ابي حنيفة والعامة باب الشرب في
انية الفضة انا مالك انا نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
قال محمد وبهذا ناخذ يكره الشرب في انية الفضة والذهب ولا نرى
بذلك باسا في الاناء المفضض وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب الشرب والاكل باليمين انا مالك انا ابن
شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه
فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي
ان ياكل بشماله ولا يشرب بشماله الا من علة باب
الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه انا مالك انا ابن شهاب عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه

اعرابي

وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق رضي الله عنه فشرب
ثم اعطى الاعرابي ثم قال الايمن فالايمن قال محمد وبه ناخذ
عن مالك انا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ
فقال للغلام اتاذن لي ان اعطيه هؤلاء فقال لا والله لا اوثر
بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله في يده باب
فضل اجابة الدعوة اخبرنا مالك انا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فلياتها انا مالك انا
ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول بئس الطعام
طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة
فقد عصى الله ورسوله انا مالك انا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك قال سمعته يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من
شعير ومرقا فيه دباء قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتتبع الدبا من حول الصحفة فلم ازل احب الدبا بعد يومئذ
انا مالك انا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه قال سمعت انس بن مالك
يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله ضعيفا
اعرف فيه الجوع فهل عندك من شي فقالت نعم فاخرجت اقراصا
من شعير ثم اخذت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت
يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد
ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله ارسلك ابو طلحة فقلت
نعم قال فقال لطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمن معه قوموا قال فانطلقت بين ايديهم ثم رجعت الى ابي طلحة لناس
فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم كيف نصنع فقالت الله ورسوله
اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل
هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلمي يا ام سليم ما عندك فجاءت بذلك الخبز قال فامر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم

ففتّ وعصرت ام سليم عكة لها فادمته فآدمته ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن
لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ايذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا وهم سبعون او ثمانون
رجلا قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للرجل ان يجيب الدعوة العامة
ولا يتخلف عنها الا لعلة فاما الدعوة الخاصة فان شاء اجاب
وان شاء لم يجب انا مالك انا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كاف للثلاثة
وطعام الثلاثة كاف للاربعة

باب فضل المدينة

انا مالك انا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم اصابه وعك بالمدينة
فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه
فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكير ينفي خبثها
وينصع طيبها

باب اقتناء الكلب

انا مالك نا يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان
ابن ابي زهير وهو رجل من شنوءة وهو من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحدث اناسا معه وهو عند باب المسجد قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه
زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال قلت انت سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد
قال محمد يكره اقتناء الكلب لغير منفعة فاما كلب الزرع او الضرع او
صيد او حرس فلا باس به انا مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم
النخعي قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل البيت القاصي
في الكلب يتخذونه قال محمد هذا للحرس انا مالك انا عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية
او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان

باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة

انا مالك انا صفوان

بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله
رجل فقال يا رسول الله اكذب امراتي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا خير في الكذب فقال يا رسول الله اعدها واقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا جناح عليك قال محمد بهذا نقول لا خير في الكذب في جد وهزل وان
وسع الكذب في شيء ففي خصلة واحدة ان تدفع عن نفسك او عن
اخيك مظلمة فهذا نرجو ان لا يكون به باس انا مالك انا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا
ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
انا مالك انا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء
بوجه وهؤلاء بوجه

باب الاستعفاف عن المسألة والصدقة

انا مالك انا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى انفد ما عنده

فقال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم من يستعفف يعفه الله
ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء
هو خير واوسع من الصبر انا مالك انا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل
على الصدقة فلما قدم ساله ابعرة من الصدقة قال فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به
الغضب في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال الرجل يسألني ما لا يصلح
لي ولا له فان منعته كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح
لي ولا له فقال الرجل لا اسألك منها شيئا ابدا قال محمد لا ينبغي ان يعطى
من الصدقة غني وانما نرى ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لان الرجل
كان غنيا ولو كان فقيرا لاعطاه منها

باب الرجل يكتب الى الرجل يبدأ به

انا مالك انا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه كتب الى امير المؤمنين عبد الملك يبايعه فكتب بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام
عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة

٤

على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت قال محمد لا باس
اذا كتب الرجل الى صاحبه ان يبدأ بصاحبه قبل نفسه محمد
عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت انه
كتب الى معاوية بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية امير المؤمنين
من زيد بن ثابت قال محمد لا باس بان يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب

باب الاستئذان

انا مالك انا صفوان
ابن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله
رجل فقال يا رسول الله استأذن على امي قال نعم قال الرجل اني
معها في البيت قال استأذن عليها قال اني اخدمها قال رسول الله
اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها قال محمد
وبهذا نأخذ الاستئذان حسن وينبغي ان يستأذن الرجل على
كل من يحرم عليه النظر الى عورته ونحوه

باب التصاوير والجرس وما يكره منها

انا مالك انا نافع عن سالم بن عبد الله عن الجراح
مولى ام حبيبة عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العير التي فيها جرس لا يصحبها الملائكة قال محمد انما نرى ذلك

كره في الحرب لانه يبذل ربه العدو انا مالك انا ابو النضر مولى عمر
بن عبيد الله عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة
الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة
انسانا ينزع نمطا تحته فقال سهل بن حنيف لم تنزعه قال
لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما
قد علمت قال سهل اولم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه
اطيب لنفسي قال محمد وبهذا ناخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط
يبسط او فراش يفرش او وسادة فلا باس بذلك انما يكره من ذلك
الستر وما ينصب نصبا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللعب بالنرد انا مالك عن موسى بن ميسرة
عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
قال محمد لا خير باللعب كلها من النرد والشطرنج وغير ذلك

باب النظر الى اللعب انا مالك انا ابو النضر
انه اخبره من سمع عائشة تقول سمعت صوت اناس يلعبون من الحبش

وغيرهم

وغيرهم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ان تريهم
لعبهم قال قلت نعم قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم
فجاؤوا وقام رسول الله بين الناس فوضع كفه على الباب ومد يده
ووضعت ذقني على يده فجعلوا يلعبون وانا انظر قالت فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك قالت واسكت مرتين
او ثلثا ثم قال لي حسبك قلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا

باب المرأة تصل شعرها بشعر غيرها انا مالك
انا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان
عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم وتناول قصة
من شعر كانت في يد حرسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم
قال محمد وبهذا ناخذ يكره للمرأة ان تصل شعرا الى شعرها او يتخذ قصة
شعر ولا باس بالوصل في الراس اذا كان صوفا فاما الشعر من شعور الناس
فلا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الشفاعة انا مالك انا ابن شهاب

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لكل نبي دعوة فاريد ان شاء الله ان اختبي دعوتي شفاعة
لامتي يوم القيامة

باب في الطيب للرجل

انا مالك انا يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يتطيب بالمسك المفتت
ابا باس قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالمسك للحي والميت ان
يتطيب وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب الدعاء

انا مالك انا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بير معونة
ثلثين غداة يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله
قال انس نزل في الذين قتلوا قرآن قراناه حتى نسخ بلغوا قومنا انا
قد لقينا ربنا ورضي عنا ورضينا عنه

باب رد السلام

انا مالك انا ابو جعفر القاري قال كنت مع ابن عمر فكان يسلم عليه
فيقول السلام عليكم فيرد مثل ما يقال له قال محمد هذا لا باس
به وان زاد الرحمة والبركة فهو افضل انا مالك انا اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان ياتي عبد الله

ابن عمر فيغدو معه الى السوق قال واذا غدونا الى السوق
لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيع ولا مسكين
ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل بن ابي بن كعب
فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق قال فقلت
ما تصنع بالسوق ولا تقف على البيع ولا تسال عن السلع ولا تسوم
بها ولا تجلس مجلس السوق اجلس بنا ههنا نتحدث فقال عبد الله بن
عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو لاجل السلام نسلم على
من لقينا انا مالك انا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما
يقول السام عليكم فقولوا عليك انا مالك اخبرني ابو نعيم وهب بن كيسان
عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس
فدخل عليه رجل يماني فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا قال ابن عباس من هذا وهو يومئذ قد
ذهب بصره قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه حتى عرفه
فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة قال محمد وبهذا ناخذ اذا

قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليكفف فان اتباع السنة
افضل

باب الدعاء

انا مالك اخبرني عبد الله
ابن دينار وقال راني ابن عمر وانا ادعو فاشير باصبعي اصبع
من كل يد فنهاني قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ ينبغي ان يشير باصبع
واحدة وهو قول ابي حنيفة انا مالك انا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
ابن المسيب يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه
فرفعهما الى السماء

باب الرجل يهجر اخاه

انا مالك
انا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا [ويعرض هذا]
وخيرهم الذي يبدا بالسلام قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي الهجرة
بين المسلمين

باب الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر

انا مالك انا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز
قال من جعل دينه غرضا للخصومات اكثر التنقل قال محمد وبهذا
ناخذ لا ينبغي الخصومات في الدين اخبرنا مالك انا عبد الله بن دينار

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ قال لاخيه
كافر فقد باء بها احدهما قال محمد رحمه الله لا ينبغي لاحد من اهل الاسلام
ان يشهد على رجل من اهل الاسلام بذنب اذنبه بكفر وان عظم
جرمه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب ما يكره من اكل الثوم

انا مالك انا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه
الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم قال محمد انما كره ذلك
لريحه فاذا اماته طبخا فلا باس وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب الرؤيا

انا مالك انا يحيى بن سعيد
قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول سمعت ابا قتادة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان
فاذا راى احدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات
اذا استيقظ وليتعوذ من شرها فانها لن تضره ان شاء الله

باب جامع الحديث

انا مالك انا يحيى بن
سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج

عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين
وعن صلوتين وعن صوم يومين فاما البيعتان المنابذة والملامسة
واما اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفا
عن فرجه واما الصلاتان فالصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس والصلوة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس واما الصيامان فصيام يوم الاضحى ويوم
الفطر قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة انا مالك
اخبرني مخبر ان ابن عمر قال وهو يوصي رجلا لا تعترض فيما لا يعنيك
واعتزل عدوك واحذر خليلك الا الامين ولا امين الا من خشي الله
ولا تصحب الفاجر كي تتعلم من فجوره ولا تفش اليه سرك واستشر في امرك الذين
يخشون الله تعالى انا مالك انا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله ويمشي في نعل واحدة
وان يشتمل الصماء او يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه قال محمد
يكره للرجل ان ياكل بشماله وان يشتمل الصماء واشتمال الصماء ان يشتمل
وعليه ثوب فيشتمل به فينكشف عورته من الناحية التي ترفع من ثوبه
وكذلك الاحتباء في الثوب الواحد باب الزهد والتواضع انا مالك

انا عبد الله بن دينار ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ياتي قباء راكبا وماشيا انا مالك انا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
ان انس بن مالك حدثه هذه الاحاديث الاربعة قال انس رايت عمر
ابن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين قد رقع بين كتفيه برقاع ثلث
لبد بعضها فوق بعض وقال انس رايت عمر يطرح له صاع تمر فياكله
حتى ياكل حشفه قال انس وسمعت عمر بن الخطاب يوما وخرجت معه
حتى دخل حائطا فسمعته يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط
عمر بن الخطاب امير المؤمنين بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله
او ليعذبنك قال انس وسمعت عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد
عليه السلام ثم سال عمر الرجل كيف انت قال الرجل احمد الله اليك
قال عمر هذه اردت منك انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت
عائشة رضي الله عنها كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبعث الينا باحظائنا
من الاكارع والرؤوس انا مالك اخبرني يحيى بن سعيد انه سمع القاسم
يقول سمعت اسلم مولى عمر بن الخطاب يقول خرجت مع عمر بن الخطاب
وهو يريد الشام حتى اذا دنا من الشام اناخ عمر وذهب لحاجته قال اسلم

وطرحت فروتي بين شقي رحلي فلما فرغ عمر عمد الى بعيري فركبه
على الفرو وركب اسلم بعيره فخرجا يسيران حتى لقيهما اهل الارض
يتلقون عمر قال اسلم فلما دنوا منا اشرت لهم الى عمر فجعلوا يتحدثون
بينهم قال عمر تطمح ابصارهم الى مراكب من لا خلاق لهم يريد مراكب
العجم انا مالك انا يحيى بن سعيد قال كان عمر بن الخطاب ياكل خبزا مفتوتا
بالسمن فدعا رجلا من اهل البادية فجعل ياكل ويتتبع باللقمة وضر
الصحفة فقال له عمر كانك مقفر فقال والله ما رايت سمنا ولا رايت
اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر لا اكل السمن حتى يحيى الناس من اول
ما يحيون

باب الحب في الله

انا مالك انا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة
قال وما اعددت لها قال لا شيء والله اني لقليل الصيام والصلوة
واني لاحب الله ورسوله قال انك مع من احببت

باب فضل المعروف والصدقة

انا مالك انا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم

ليس المسكين بالطواف الذي يطوف على الناس يرده اللقمة واللقمتان
والتمرة والتمرتان قالوا فما المساكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى
يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم يسال الناس قال
محمد هذا احق بالعطية وايما اعطيته زكوة كل اجزاك ذلك وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انا مالك انا زيد بن اسلم عن عمرو بن
معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المسلمات
لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق انا مالك انا زيد بن
اسلم عن محمد بن بجيد الانصاري ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق انا مالك عن
سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب
ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب
من العطش مثل الذي بلغ بي فنزل البير فملا خفه ثم امسك الخف
بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله
وان لنا في البهائم لاجرا قال في كل ذات كبد رطبة اجر

باب حق الجار

انا مالك

انا يحيى بن سعيد اخبرني ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة حدثته
انها سمعت عايشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت ليورثنه

باب اكتتاب العلم

انا مالك انا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب
الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم او سنة او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه لي
فاني قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء قال محمد وبهذا ناخذ
ولا نرى بكتابة العلم باسا وهو قول ابي حنيفة

باب الخضاب

انا مالك انا يحيى بن سعيد انا محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث كان
جليسا لنا وكان ابيض اللحية والراس فغدا عليهم ذات يوم وقد
حمرهما فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ارسلت الي البارحة جاريتها نخيلة فاقسمت
علي لاصبغن واخبرتني ان ابا بكر رضي الله عنه كان يصبغ قال محمد
لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة باسا وان تركه ابيض

فلا باس

فلا باس بذلك كل ذلك حسن

باب الوصي يستقرض من مال اليتيم

انا مالك انا يحيى بن سعيد قال سمعت القسم بن محمد يقول
جاء رجل الى ابن عباس فقال له ان لي يتيما وله ابل افاشرب من لبن ابله
قال له ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنا جرباها وتليط
حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في
حلب قال محمد بلغنا ان عمر ذكر والي اليتيم فقال ان استغنى استعف
وان افتقر اكل بالمعروف قرضا بلغنا عن سعيد بن جبير انه فسر هذه الآية
من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال قرضا قال محمد
انا سفين الثوري عن ابي اسحق عن صلة بن زفر ان رجلا اتى عبد الله
ابن مسعود فقال انه اوصى الي يتيم فقال لا تشترين من ماله شيا
ولا تستقرض من ماله شيا قال محمد والاستعفاف عن ماله عندنا
افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الرجل ينظر الى عورة الرجل

انا مالك انا يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الله بن عامر يقول انا اغتسل
ويتيم كان في حجري نتجنب احدنا على صاحبه اذ طلع علينا عامر

وبحن كذلك فقال ينظر بعضكم الى عورة بعض والله انى كنت لاحسبكم
خيارا حتى قلت قوم ولدوا فى الاسلام ثم يولدوا فى شى من الجاهلية
والله انى لاظنكم الخلف قال محمد رحمه الله لا ينبغى للرجل ان ينظر
الى عورة اخيه المسلم الا من ضرورة لمداواة او نحوها

باب النفخ فى الشراب انا مالك انا ايوب
عن حبيب مولى سعد بن ابى وقاص عن ابى المثنى الجهنى انه قال كنت
عند مروان بن الحكم فدخل ابو سعيد الخدرى على مروان فقال له مروان
انه سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ فى الشراب
قال نعم فقال له رجل يا رسول الله انى لا اروى من نفس واحد قال فابن
القدح عن فيك ثم تنفس قال فانى ارى القذاة فيه قال فاهرقها

باب ما يكره من مصافحة النساء
انا مالك انا محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى نسوة نبايعه فقلنا يا رسول الله نبايعك على
ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل اولادنا ولا ناتى
ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك فى معروف قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم

فيما

فيما استطعتن واطقتن قالت الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا
هلم نبايعك يا رسول الله قال انى لا اصافح النساء انما قولى لمائة
امراة كقولى لامراة واحدة او مثل قولى لامراة واحدة

باب فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا مالك انا يحيى بن سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابى وقاص يقول
لقد جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد انا مالك انا
عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر بعث رسول الله بعثا فامر عليهم
اسامة بن زيد فطعن الناس فى امرته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ان تطعنوا فى امرته فقد كنتم تطعنون فى امرة ابيه من قبل
وايم الله ان كان لخليقا للامرة وان كان لمن احب الناس الى وان
هذا لمن احب الناس الى من بعده انا مالك عن ابى النضر مولى عمر
بن عبيد الله بن معمر عن عبيد يعنى ابن حنين عن ابى سعيد الخدرى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان عبدا خيره الله تعالى
بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده
فبكى ابو بكر رضى الله عنه وقال فديناك باباءنا وامهاتنا قال فعجبنا له

ابو النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله

وقال الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخبر عبد خيره الله تعالى وهو يقول فديناك بآبائنا وامهاتنا وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من امن الناس علي في صحبته
وماله ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر ولكن اخوة
الاسلام لا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر انا مالك
انا ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن ثابت الانصاري ان ثابت
ابن قيس بن شماس الانصاري قال يا رسول الله لقد خشيت
ان اكون قد هلكت قال لم قال نهانا الله تعالى ان نحب ان نحمد
بما لم نفعل وانا امرؤ احب الحمد ونهانا عن الخيلاء وانا امرؤ احب الجمال
ونهانا الله ان نرفع اصواتنا فوق صوتك وانا رجل جهير الصوت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت اما ترضى ان تعيش
حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة

باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

انا مالك انا ربيعة بن ابي عبد الرحمن
انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق وليس
بالآدم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله تعالى
على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة
عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس في راسه
ولحيته عشرون شعرة بيضاء

باب قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما يستحب من ذلك

انا مالك انا عبد الله
ابن دينار ان ابن عمر كان اذا اراد سفرا او قدم من سفر جاء
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ودعا ثم انصرف قال محمد
هذا ينبغي ان يفعله اذا قدم المدينة يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم

باب فضل الحياء

انا مالك عن ابن شهاب
عن علي بن حسين يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال محمد هكذا ينبغي للمرء المسلم ان يكون
تاركا لما لا يعنيه انا مالك انا سلمة بن صفوان الزرقي عن يزيد بن
طلحة الركاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل دين خلقا
وخلق الاسلام الحياء انا مالك انا مخبر عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر

ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يوعظ اخاه في الحياء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان

باب حق الزوج على المرأة انا مالك
انا يحيى بن سعيد اخبرني بشير بن يسار ان حصين بن محصن
اخبره ان عمة له اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها زعمت
انه قال لها اذات زوج انت فقالت نعم فزعمت انه قال كيف انت
له فقالت ما آلوه الا ما عجزت عنه قال فانظري اين انت منه فانما
هو جنتك ونارك

باب حق الضيافة انا
مالك انا سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم
وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل
له ان يثوي عنده حتى يحرجه

باب تشميت العاطس
انا مالك انا عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان
عطس فشمته فقل له انك مضنوك قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري
ثم ان عطس

احدكم

ابعد

ابعد الثالثة او الرابعة قال محمد اذا عطس فشمته ثم ان عطس
فشمته فان لم تشمته حتى يعطس مرتين او ثلاثا اجزاك ان
تشمته مرة واحدة

باب الفرار من الطاعون
انا مالك انا محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد بن ابي وقاص
اخبره ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان هذا الطاعون رجز ارسل على من كان قبلكم او ارسل
على بني اسرائيل شك ابن المنكدر في ايهما قال فاذا سمعتم به بارض
فلا تدخلوا عليه واذا وقع في ارض فلا تخرجوا فرارا منه قال محمد
هذا حديث معروف قد روي عن غير واحد فلا بأس اذا وقع
بارض ان لا يدخلوها اجتنابا له

باب الغيبة والبهتان
انا مالك انا الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله
ابن حنطب المخزومي اخبره ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما الغيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره
ان يسمع قال يا رسول الله وان كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قلت باطلا فذلك البهتان قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يذكر من اخيه

المسلم الزلة تكون منه مما يكره فاما صاحب الهوى المعالن
بهواه المعروف به والفاسق المعالن بفسقه فلا باس ان يذكر
هذين بفعلهما فاذا ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهذا البهتان
وهو الكذب

باب النوادر

انا مالك
انا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقاء واكفئوا الاناء
او خمروا الاناء واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا
ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس
بيتهم انا مالك انا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم ياكل في معا واحد
والكافر ياكل في سبعة امعاء انا مالك اخبرنا صفوان بن سليم يرفعه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الساعي على الارملة والمسكين
كالذي يجاهد في سبيل الله او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل
عن مالك اخبرني ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك انا مالك

انا محمد بن عبد الله بن صعصعة انه سمع سعيد بن يسار ابا
الحباب يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يصب منه انا مالك انا ابن شهاب عن سالم وحمزة
ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الشوم في شيء ففي الدار والمراة والفرس انا مالك انا عبد الله
ابن دينار قال كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق عند دار خالد
ابن عقبة فجاءه رجل يريد ان يناجيه وليس معه احد غيري
وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا
آخر حتى كنا اربعة قال فقال لي وللرجل الذي دعا استرخيا شيئا
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون
واحد انا مالك انا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها
مثل المسلم فحدثوني ما هي قال عبد الله بن عمر فوقع الناس في شجر
البوادي ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت فقالوا حدثنا يا رسول الله
ما هي قال النخلة قال عبد الله فحدثت عمر بن الخطاب بالذي وقع في نفسي

من ذلك فقال عمر لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا
انا مالك انا عبد الله بن دينار قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله
ورسوله انا مالك انا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا حين
نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول
لنا فيما استطعتم انا مالك انا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء
القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا
عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم انا مالك انا عبد الله بن عبد الرحمن
بن معمر عن ابن محيريز قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقولون ان من اشراط الساعة المعلومة المعروفة
ان ترى الرجل يدخل البيت لا يشك من رآه ان يدخله بسوء غير
ان الجدر تواريه انا مالك انا عمي ابو سهيل قال سمعت ابي يقول ما اعرف
شيئا مما كان الناس عليه الا النداء بالصلوة انا مالك اخبرني مخبر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني انسى لاسن عن مالك بن انس

انا ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه انه
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا
احدى رجليه على الاخرى انا مالك انا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك قال محمد لا نرى بهذا باسا وهو
قول ابي حنيفة انا مالك انا يحيى بن سعيد قال قيل لعايشة لو دفنت
فيهم قال قالت اني اذا لانا المبتدية بعملي عن مالك قال سالته لعمر
ابن عبد الله ما شان عثمان بن عفان لم يدفن معهم فسكت ثم
اعاد عليه فقال ان الناس كانوا يومئذ متشاغلين انا مالك انا زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقي
شر اثنين ولج الجنة فاعاد ذلك ثلث مرات من وقي شر اثنين
ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه انا مالك قال بلغني
ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير
ذكر الله تعالى فتقسو قلوبكم فان القلب القاسي بعيد عن الله تعالى
ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا
فيها كانكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله

على العافية انا مالك حدثنا سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر
قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا
قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله انا مالك انا يحيى بن سعيد
عن سالم بن عبد الله قال عمر بن الخطاب لو علمت ان احدا اقوى على
هذا الامر مني لكان ان اقدم فيضرب عنقي اهون علي من ولي هذا
الامر بعدك فليعلم ان سيرده عنه القريب والبعيد وايم الله ان كنت
لاقاتل الناس عن نفسي حدثنا بشر نا احمد اخبرنا محمد ابنا عن مالك
اخبرني مخبر عن ابي الدرداء قال كان الناس ورقا لا شوك فيه
وهم اليوم شوك لا ورق فيه ان تركتهم لم يتركوك وان نقدتهم نقدوك
اخبرنا مالك انا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم
عليه السلام اول الناس ضيف الضيف واول من اختتن واول الناس
قص شاربه واول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال
الله عز وجل له وقار يا ابراهيم قال رب زدني وقارا انا مالك
انا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن انس انه قال

كأني انظر الى موسى عليه السلام يهبط من ثنية هرشى ماشيا
عليه ثوب اسود انا مالك انا يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك يقول
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا
لا والله الا ان تقطع لاخواننا من قريش مثلها مرتين او ثلاثا فقال
انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني. انا مالك انا يحيى
بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي قال سمعت علقمة بن وقاص
يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى
دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه **الفارة**
تقع في السمن انا مالك انا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
فارة وقعت في سمن فماتت قال خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه
قال محمد بهذا ناخذ اذا كان السمن جامدا اخذت الفارة وما حولها
من السمن فرمي به واكل ما سوى ذلك واذا كان ذائبا لا يؤكل منه شيء

جامدا

واستصبح به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رضي الله عنهم

دباغ الميتة انا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري
عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
دبغ الاهاب فقد طهر انا مالك انا زيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد
بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا
دبغت انا مالك انا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله قال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة كان اعطاها مولى لميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها
قال محمد بهذا ناخذ اذا دبغ اهاب الميتة فقد طهر وهو ذكاته
ولا باس بالانتفاع به ولا باس ببيعه وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا رحمهم الله

باب كسب الحجام

انا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجم ابو طيبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه صاعا من تمر وامر اهله

ذكاته خ

ان يخففوا

ان يخففوا عنه من خراجه قال محمد بهذا ناخذ لا باس ان يعطي
الحجام اجرا على حجامته وهو قول ابي حنيفة حدثنا ابن حدثنا
احمد اخبرنا محمد عن مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال المملوك وماله
لسيده لا يصلح للعبد ان ينفق من ماله شيئا بغير اذن سيده
الا ان ياكل او يكتسي او ينفق بالمعروف قال محمد بهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة الا انه يرخص له في الطعام الذي يؤكل
ان يطعم منه وفي رعاية الدابة ونحوها فاما هبة درهم او دينار
او كسوة ثوب فلا وهو قول ابي حنيفة انا مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه قال كانت لعمر بن الخطاب تسع صحاف يبعث بها الى ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت الطرفة او الفاكهة او القسم وكان
يبعث باخرهن صحفة الى حفصة فان كان قلة او نقصان كان بها
انا مالك انا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول وقعت الفتنة
يعني فتنة عثمان فلم يبق من اهل بدر احد ثم وقعت فتنة الحرة
فلم يبق من اصحاب الحديبية احد قال ووقعت الثالثة لم ترتفع
وبالناس طباخ انا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر

بتسع خ

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم والرجل راع
على اهله وهو مسؤول عنهم وامراة الرجل راعية على مال زوجها
وولدها وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده
وهو مسؤول عنه فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته انا مالك
حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الغادر يوم القيمة ينصب له لواء فيقال هذه غدرة فلان
انا مالك انا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل
في نواصيها الخير الى يوم القيمة انا مالك انا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر انه راه يبول قائما قال محمد لا باس بذلك والبول جالسا
افضل انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من
كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فما نهيتكم عنه فاجتنبوه
انا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ابن ابي قحافة نزع ذنوبا

او ذنوبين في نزعه ضعف والله يغفر له ثم قام عمر بن الخطاب فاستحالت
غربا فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزعه حتى ضرب الناس بعطن

باب التفسير

انا مالك نا داود بن الحصين
عن ابن يربوع المخزومي انه سمع زيد بن ثابت يقول الصلوة الوسطى
صلوة الظهر انا مالك اخبرني زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال
كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اذا بلغت
هذه الاية فاذني فلما بلغتها اذنتها فقالت حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين حدثنا بشر
بلغ احمد
انا مالك اخبرني زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس
مولى عائشة قال امرتني ان اكتب لها مصحفا قالت اذا بلغت هذه
الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال
فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قالت سمعتها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا مالك انا عمارة بن صياد انه سمع
سعيد بن المسيب يقول في الباقيات الصالحات قول العبد الله اكبر

وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله انا مالك انا ابن شهاب وسئل عن المحصنات
من النساء قال سمعت سعيد بن المسيب يقول هن ذوات الازواج
ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا انا مالك انا محمد بن ابي بكر
بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت مثل ما رغبت هذه
الامة عنه من هذه الاية وان طايفتان من المومنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء
الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل انا مالك انا يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب في قول الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال وسمعته يقول انها قد نسخت
هذه الاية بالتي بعدها ثم قراها وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم قال محمد بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا لا باس بتزويج المراة وان كانت قد فجرت وان يتزوجها
من لم يفجر انا مالك انا عبد الرحمن بن القسم عن ابيه انه كان يقول

في قوله عز وجل لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء
او اكننتم في انفسكم قال ان تقول للمراة وهي في عدتها من وفاة
زوجها انك علي لكريمة واني فيك لراغب وان الله تعالى لسايق اليك
رزقا ونحو هذا من القول انا مالك حدثنا داود بن الحصين عن ابن عباس
قال دلوك الشمس ميلها والغسق اجتماع الظلام الليل وظلمته
قال محمد هذا قول ابن عباس وقال عبد الله بن مسعود دلوكها
غروبها وكل حسن انا مالك حدثنا عبد الله بن دينار ان عبد الله
ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم فيما خلا
من الامم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود
والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار
على قيراط قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار
الى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط
ثم انتم الذين تعملون من صلوة العصر الى مغارب الشمس على قراطين
قراطين قال فغضب اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل
عطا قال هل ظلمتكم من حقكم شيا قالوا لا قال فانه فضل الله

أنّ م

بوتيه من يشاء، قال محمد هذا الحديث يدلّ على تاخير العصر

افضل من تعجيلها الا ترى انه جعل ما بين الظهر الى العصر

اكثر مما بين العصر الى المغرب في هذا الحديث ومن عجل العصر كان

ما بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر الى المغرب فهذا الحديث

يدل على تاخير العصر وتاخير العصر افضل من تعجيلها ما دامت

الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة وهو قول ابي حنيفة

والعامة من فقهائنا رحمهم الله آخر الكتاب

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى وعلى اله

وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا ابدًا

اتفق الفراغ من نسخه على يدي العبد الضعيف

ذا النون احمد بن جمال الدين عفى الله عنه وعن والديه

وعن جميع المسلمين وغفر لهم اجمعين وذلك في اليوم

الخامس عشر وقت الضحى من شهر شعبان المكرم

لسنة خمس وسبعين وسبعماية

الهجرية محمدية عليه السلام